



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (07) لسنة 2016

بشأن تطبيق متطلبات كفاية رأس المال وفق مقررات بازل II

استناداً لأحكام القرار بقانون المصارف رقم (9) لسنة 2010، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

مخاطر الائتمان: هي الخسائر المحتملة التي تؤثر على أرباح المصرف ورأس ماله والناجمة عن عدم قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة، وذلك لأسباب ذاتية خاصة بالمقترض نفسه و / أو بسبب ظروف عامة سياسية أو إقتصادية، ويعبر عنها مصرفياً بمخاطر التعثر.

مخاطر السوق: هي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي يمكن أن تؤثر على إيرادات المصرف ورأس ماله والناجمة عن التقلبات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية وأسعار السلع.

المخاطر التشغيلية: هي مخاطر التعرض للخسائر الناجمة عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري، والأنظمة، والأحداث الخارجية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولكنه يستثني المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة والمخاطر التنظيمية.

ICAAP: عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

المادة (3)

دليل تطبيق متطلبات بازل (II)

يعتبر الدليل المرفق بكافة فصوله وملاحقه ونموذج تقرير البيانات المالية الجديد (Call Report) جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات، وعلى كافة المصارف الالتزام بتطبيق جميع الفصول الواردة أدناه لاحتساب متطلبات رأس المال لكافة المخاطر، والتقييم الداخلي لكفاية رأس المال:

الفصل الأول: المنهج المعياري لمخاطر الائتمان.

الفصل الثاني: مخففات مخاطر الائتمان.

الفصل الثالث: مخاطر السوق.

الفصل الرابع: المخاطر التشغيلية.

الفصل الخامس: إدارة المخاطر

الفصل السادس: تطبيق عملية المراجعة الرقابية بحسب الركيزة الثانية.

الفصل السابع: عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP).



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (4)

الإلغاء

تلغى التعليمات رقم (2008/6) بشأن إدارة المخاطر، وكل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المادة (5)

التنفيذ والنفاذ

1. على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات ويلغى كل ما يتعارض معها، وتطبق أحكامها اعتباراً من تاريخ صدورهما.
2. تعطى المصارف مهلة لغاية سنة من تاريخ صدور التعليمات لتزويد سلطة النقد بأول تقرير للتقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) وفقاً لمتطلبات الفصل السابع من دليل تطبيق متطلبات بازل (II) المرفق.

صدرت في مدينة رام الله يوم الخميس بتاريخ 2016/08/25.

الموافق: 22 من ذي القعدة 1437 هجري .

مساعد الأمين العام
لشؤون الاستقرار المالي

دائرة الرقابة والتفتيش

دليل تطبيق تعليمات بازل (II)

الفصل الأول: المنهج المعياري لمخاطر الائتمان

1. مقدمة عامة

أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية في حزيران 2004 تقريراً بعنوانه " التوافق العالمي لقياس رأس المال ومعيار رأس المال: إطار عمل معدّل والمعروف اختصاراً بمقررات بازل (II) والذي صدر بصورته النهائية في حزيران 2006، وبحسب هذا التقرير، تحتسب نسبة كفاية رأس المال ("CAR" Capital Adequacy Ratio) للمصارف كما يلي:

رأس المال التنظيمي (قاعدة رأس المال)

$$\text{نسبة كفاية رأس المال (CAR)} = \frac{\text{رأس المال التنظيمي}}{\text{الأصول المرجحة بالمخاطر لـ (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + المخاطر التشغيلية)}}$$

نسبة الشريحة الأولى من رأس المال: رأس المال الأساسي/ الأصول المرجحة بالمخاطر $\leq 4\%$. ووفقاً لمتطلبات سلطة النقد يجب أن لا تقل هذه النسبة عن 8% .
نسبة رأس المال التنظيمي: (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)/ الأصول المرجحة بالمخاطر $\leq 8\%$. ووفقاً لمتطلبات سلطة النقد يجب أن لا تقل هذه النسبة عن 12% .

وتسري متطلبات الحدود الدنيا لكفاية رأس المال على المستوى الإفرادي والموحد (solo and consolidated) حيثما ينطبق ذلك.

2. الشروط العامة للمنهج المعياري لمخاطر الائتمان

2.1. تحتسب التعرضات المرجحة بالمخاطر باستخدام منهج القياس المعياري ("SA" Standardized Approach).

ولسلطة النقد الخيار في إدراج منهج التصنيف الداخلي ("IRB" Internal Rating –based Approach) في مرحلة

لاحقة. كما ينبغي استخدام المنهج البسيط (Simple Approach) لتخفيف مخاطر الائتمان (Credit Risk Mitigation "CRM").

2.2. يتوجب على المصارف الامتثال بشكل دائم لمتطلبات رأس المال اللازمة لمقابلة مخاطر الائتمان، بحيث تحتفظ في جميع الأوقات بقاعدة رأس مال من أجل مقابلة مخاطر (الائتمان والسوق والتشغيلية) مساوية لنسبة 12٪ على الأقل من قيمة تعرضاتها المرجحة بالمخاطر.

2.3. يتم تطبيق المنهج المعياري على كافة أصول المصرف في المحفظة البنكية (banking book). ويتم استثناء الأصول المخصصة مباشرة من قاعدة رأس المال والأصول في محفظة المتاجرة (trading book) لأغراض احتساب رأس المال لمقابلة مخاطر السوق.

2.4. يشتمل المنهج المعياري على ما يلي:

2.4.1. تحديد التعرضات لفئات مختلفة بالاستناد إلى طبيعة الطرف المقابل أو خصائص العملية أو طريقة إنجازها، على النحو المحدد في الفقرات من (4.1) إلى (4.16) من هذا الفصل من هذه التعليمات.

2.4.2. يجوز تحديد أوزان المخاطر المتنوعة لكل محفظة بالاستناد إلى التقييمات الائتمانية الصادرة من قبل طرف ثالث (مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية "ECAI") معترف به من قبل سلطة النقد، على النحو المحدد في الفقرة (3.1) وحتى الفقرة (3.4) من هذا الفصل من هذه التعليمات.

3. درجات التصنيف المعيارية

3.1. مبادئ عامة

3.1.1. يتم احتساب التعرضات لمخاطر الائتمان بترجيح أوزان التعرضات داخل وخارج قائمة المركز المالي وفقاً لفئات واسعة من مخاطر الائتمان المتعلقة بها، وتستخدم التصنيفات الائتمانية الصادرة عن وكالات التصنيف الائتماني المعترف بها (انظر الفقرة 3.4) من هذا الفصل من هذه التعليمات كأساس لتحديد أوزان المخاطر لجميع أنواع التعرضات (باستثناء القروض العقارية السكنية، والنقدية، ومحفظة ائتمان التجزئة).

3.1.2 يجوز للمصرف ترشيح وكالة تصنيف ائتمان معترف بها أو أكثر لغايات تحديد الأوزان المرجحة بالمخاطر للأصول داخل وخارج قائمة المركز المالي.

3.2. تصنيف الائتمان

3.2.1 وفقاً لهذه التعليمات، فقد تم تحديد ست درجات لجودة الائتمان ("CQS Credit Quality Steps") ويتوجب توزيع كافة التصنيفات الائتمانية على مخطط هذه الدرجات الموضح أدناه.

3.2.2 يمكن استخدام التقييمات الائتمانية الصادرة عن وكالات التصنيف التالية لتحديد درجات التصنيف المستخدمة في ترجيح التعرضات لمخاطر الائتمان:

أ. ستاندرد أند بورز Standard & Poor's

ب. خدمات مودي للاستثمار Moody's Investor Services

ج. وكالة فيتش Fitch Ratings

ولهذه الغاية يعتمد مخطط التصنيف التالي لدرجات جودة الائتمان (CQS):

درجة جودة الائتمان CQS	تصنيف فيتش Fitch	تصنيف موديز Moody's	تصنيف ستاندرد اند بورز S&P
1	AAA إلى AA-	Aaa إلى Aa3	AAA إلى AA-
2	A+ إلى A-	A1 إلى A3	A+ إلى A-
3	BBB+ إلى BBB-	Baa1 إلى Baa3	BBB+ إلى BBB-
4	BB+ إلى BB-	Ba1 إلى Ba3	BB+ إلى BB-
5	B+ إلى B-	B1 إلى B3	B+ إلى B-
6	CCC+ فما دون	Caa1 فما دون	CCC+ فما دون

3.2.3 تعطى المطالبة درجة التصنيف "غير مصنف - Unrated" في حال لم تنطبق عليها أي من تقييمات الائتمان المعطاة من قبل أي من وكالات التصنيف المذكورة أعلاه.

3.2.4 يمكن استخدام التقييمات الائتمانية الصادرة عن وكالة ائتمان الصادرات (Export Credit Agencies) إذا كانت وكالة ائتمان الصادرات هذه عضواً في ترتيبات مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organization for Economic Co-operation and Development "OECD") بشأن "المبادئ التوجيهية لائتمانات التصدير المدعومة رسمياً، شريطة موافقة سلطة النقد على ذلك.

3.2.5 إن إضافة وكالات تصنيف أخرى إلى القائمة خاضع لتقدير وموافقة سلطة النقد وبحسب معايير القبول الخاصة بذلك.

3.3 جودة التصنيفات

3.3.1 ينبغي استخدام التقييم الائتماني طويل المدى، أما التقييمات على المدى القصير للتعرضات قصيرة الأجل فيجوز استخدامها في ظروف استثنائية فقط.

3.3.2 يتوجب طلب الحصول على التقييمات الائتمانية بمقابل مادي تسدده إما الجهة صاحبة الإصدار أو الطرف المقابل الذي تم تصنيفه، ولا يجوز استخدام تقييمات ائتمانية لم يجر طلبها (unsolicited) إلا في ظروف استثنائية وبموافقة سلطة النقد.

3.3.3 عندما تقدم إحدى وكالات التصنيف تقييماً ائتمانياً لمطالبة خاصة بإصدار معين، فإن درجة التصنيف لتلك المطالبة تُحدّد تبعاً لتقييم الائتمان المعطى لذلك الإصدار.

3.3.4 تحدد درجة تصنيف المطالبة على جهة صاحبة إصدار لم يتم تقييمها (un-assessed) تبعاً للتقييم المعطى لمطالبة أخرى على ذات الجهة إذا وقعت المطالبة غير المقيمة في مرتبة تحقق شرط المساواة (pari passu) أو تفوّقت على تلك المطالبة الأخرى من كافة النواحي.

3.3.5 إذا انطبق على مطالبة معينة تقييمان ائتمانيان انطبقاً عن درجات تصنيف مختلفة وأوزان مخاطر مختلفة، وجب استخدام تقييم الائتمان ذو الوزن الترجيحي الأعلى (أي الأقل مواتاة) من درجات التصنيف وأوزان المخاطر.

3.3.6 إذا انطبقت على مطالبة معينة ثلاثة تقييمات أو أكثر منبثقة من درجات تصنيف مختلفة وأكثر من وزن مخاطرة واحد، يتوجب استخدام تقييم الائتمان ذو الوزن الترجيحي الأعلى (الأقل مواتاة) من الدرجتين الائتمنتين الأقل مواتاة.

3.3.7 إن تقييم الائتمان لبند مقوم بالعملة المحلية للملتزم (Obligor) لا يمكن أن يستخدم لاشتقاق وزن المخاطر لتعرض آخر مقوم بعملة أجنبية على نفس الملتزم.

3.4. الاعتراف بمؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية (ECAIs) External Credit Assessment Institutions

(

3.4.1 لأغراض تحديد أوزان المخاطر وفق المنهج المعياري، لا يسمح للمصارف باستخدام تصنيفات ائتمانية غير تلك

الصادرة عن مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية (ECAI) معترف بها. وسلطة النقد الاعتراف بأي مؤسسة تصنيف

ائتماني خارجية (ECAI) في حال وافقت سلطة النقد على الطلب المقدم من المصرف المعني.

3.4.2 الغرض الرئيس من وضع معايير الاعتراف هو التأكد من أن مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية (ECAIs)

مستوفية لمستويات الجودة والثبات والمتانة المطلوب توافرها لاستخدام المؤسسات المتعلقة بأغراض رأس المال التنظيمي

ضمن المنهج المعياري.

3.4.3 خلال عملية الاعتراف بمؤسسة تصنيف ائتماني خارجية، تتحقق سلطة النقد مما يلي:

أ. أن تكون منهجية تحديد التصنيفات الائتمانية مشددة ونظامية ومتواصلة وخاضعة للتحقق بالاعتماد على التجربة التاريخية.

ب. أن تخلو المنهجية المستخدمة من المؤثرات أو القيود الخارجية أو الضغوط الاقتصادية التي يمكن أن تؤثر على تقييم/ تصنيف الائتمان.

ج. أن تتمتع منهجية مؤسسة التصنيف الخارجية بالاستقلالية فيما يخص الملكية والهيكل التنظيمي والموارد المالية والتوظيف والخبرة وتوفر الحوكمة المؤسسية لمؤسسة التصنيف الخارجية.

د. أن تكون تصنيفات الائتمان خاضعة للمراجعة بشكل مستمر وأن تتجاوب مع التغيرات في الظروف المالية، ويجب أن تُجرى مثل هذه المراجعات في أعقاب كافة الأحداث الهامة وعلى الأقل مرة واحدة سنوياً.

هـ. أن تكون التصنيفات الائتمانية متاحة للجمهور بما يسمح لجميع المستخدمين المحتملين بالحكم على معقولية اشتقاقها.

و. أن ينظر إلى التصنيفات الائتمانية المنفردة في السوق كتقييمات ذات مصداقية وموثوقية من قبل مستخدميها.

ز. أن يتم الربط ما بين درجات جودة الائتمان (CQS) المستخدمة في إطار المنهج المعياري وبين تقييمات الائتمان

ذات الصلة الصادرة عن مؤسسة التصنيف الائتماني الخارجية (ECAI) المعترف بها.

ح. يكون توزيع سلطة النقد للتصنيفات الائتمانية بحسب مخطط تصنيفات درجات جودة الائتمان (CQS) الست مستندا إلى معدلات التعثر التراكمي لثلاث سنوات مقيمة على المدى الطويل وبشكل متواصل.

4. الترتيب بالمخاطر

4.1. قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر Risk-weighted Assets

4.1.1 تكون قيمة التعرض للأصل بحسب المنهج المعياري كالتالي:

أ. قيمة الأصل من داخل قائمة المركز المالي.

ب. قيمة البنود من خارج قائمة المركز المالي بعد تطبيق معامل التحويل الائتماني المناسب (CCF).

4.1.2 لغرض احتساب الأصول المرجحة بالمخاطر، تطبق أوزان المخاطر على كافة التعرضات ما عدا الأصول المخصصة مباشرة من قاعدة رأس المال والأصول ضمن محفظة المتاجرة.

4.1.3 يطبق منهج مماثل كالذي سبق وصفه ضمن الملحق الخاص بمخاطر السوق في هذه التعليمات للأدوات ذات العلاقة بمحفظة المتاجرة (Trading book) على المشتقات غير المدرجة في السوق الرسمية (Over the Counter)

(“OTC” وعمليات تمويل الأوراق المالية (Securities Financing Transactions “SFTs”).

4.1.4 حيثما يكون تعرض ما خاضعاً للحماية الائتمانية، لا يسمح بتعديل قيمة التعرض المطبقة عليه.

4.1.5 يجب الإفصاح عن الأصول مخصصاً منها المخصصات المكونة لمقابلة خسائر التدني في القيمة.

4.2. النقد (Cash)

4.2.1 ينطبق وزن المخاطر 0% على ما يلي:

- النقد الورقي والمعدني المحتفظ به في المصرف.
- سبائك الذهب المحتفظ بها في خزائن المصرف.

4.3. المطالبات على الجهات السيادية والمصارف المركزية¹ (Claims on sovereigns and central banks)

4.3.1 المطالبات على الحكومة الفلسطينية بالعملة المحلية والممولة بها: وزن مخاطر 0%

¹ لسلطة النقد مكانة موازية للمصرف المركزي.

4.3.2. المطالبات على الحكومة الفلسطينية بالعملات الأخرى والممولة بها: وزن مخاطر 20٪، يتم تطبيق هذا الوزن

تدريجياً على مدار أربع سنوات (بمعدل 5٪ سنوياً) من تاريخ صدور هذه التعليمات.

4.3.3. ينطبق وزن مخاطر 0٪ على المطالبات المفروضة من قبل سلطة النقد (أي الاحتياطي الإلزامي، والوديعة

الرأسمالية والودائع المفروضة الأخرى).

4.3.4. المطالبات الأخرى على سلطة النقد تُعامل معاملة المطالبات على الحكومة الفلسطينية (من الفقرة 4.3.1

وحتى الفقرة 4.3.2) من هذا الفصل من هذه التعليمات.

4.3.5. المطالبات على الحكومات الأخرى والمصارف المركزية خارج فلسطين تعامل وفقاً لتقييم ائتمان الجهات السيادية

التي تصدرها وكالات تصنيف معترف بها كالاتي:

درجة جودة الائتمان	1	2	3	4	5	6	غير مصنف
وزن المخاطر	0%	20%	50%	100%	100%	150%	100%

4.3.6. يستثنى مما ورد في الفقرة (4.3.5) أعلاه المطالبات على الحكومة المركزية الاردنية والبنك المركزي الاردني

بعملة الدينار الأردني فقط حيث تعطى وزن ترجيحي 50٪ وهذا الوزن مؤقت وقابل للتعديل مستقبلاً.

4.4. المطالبات على المؤسسات غير التجارية ومؤسسات القطاع العام (Claims on non-commercial entities

and public sector entities "PSEs")

4.4.1. يحدد لتعرضات مخاطر المؤسسات غير التجارية (الجمعيات والمؤسسات والنوادي والجامعات والبلديات والجمعيات

غير المعترف بها واللجان الخ...) وزن مخاطر يساوي 100٪.

4.4.2. يجوز أن تعامل التعرضات لمؤسسات القطاع العام معاملة التعرض للشركات.

4.4.3. يمكن وبشكل استثنائي استخدام وزن المخاطر الذي يتوافق مع درجة التصنيف الممنوحة لمطالبة على الحكومة

الفلسطينية لتعرضات مؤسسات القطاع العام بشرط توافر ضمانات حكومية غير مشروطة ولا رجعة عنها (غير قابلة

للنقض)، وهذا الاستثناء يخضع لموافقة مسبقة من سلطة النقد.

4.5. المطالبات على مصارف التنمية متعددة الأطراف والمنظمات الدولية الأخرى (Claims on Multilateral

development banks and other international organisations)

4.5.1 تعامل التعرضات لمصارف التنمية متعددة الأطراف معاملة التعرضات للمؤسسات المالية.

4.5.2 ينطبق وزن المخاطر 0% على المطالبات على مصارف التنمية متعددة الأطراف والمنظمات الدولية التالية:

أ. البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية (IBRD)

ب. مؤسسة التمويل الدولية (IFC)

ج. البنك الآسيوي للتنمية (ADB)

د. البنك الإفريقي للتنمية (AfDB)

هـ. البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EDRB)

و. بنك التنمية للبلدان الأمريكية (ADB)

ز. بنك الاستثمار الأوروبي (EIB)

ح. صندوق الاستثمار الأوروبي (EIF)

ط. البنك الإسلامي للتنمية (IDB)

ي. بنك التسويات الدولية (BIS)

ك. صندوق النقد الدولي (IMF)

ل. صندوق النقد العربي (AMF)

م. البنك المركزي الأوروبي (ECB)

ن. المفوضية الأوروبية (EC)

س. بنك الاستثمار لدول الشمال (NIB)

ع. بنك التنمية لدول الكاريبي (CDB)

ف. بنك مجلس التنمية الأوروبي (CEDB)

4.6. المطالبات على المصارف (Claims on banks)

4.6.1. تنطبق على المطالبات على المصارف قاعدة "درجة واحدة أقل تفضيلاً عن الدرجة المعطاة للجهة السيادية للبلدان

المنشأة بها" بعد تعديلها لتأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الفلسطينية، وذلك على النحو التالي:

4.6.2. ينطبق على المطالبات على المصارف العاملة في فلسطين ما يلي:

أ- المطالبات بالعملة المحلية والممولة بها وذات أجل استحقاق أصلي مدته ثلاثة أشهر فما دون وغير قابلة للتجديد

تلقائياً: 20%

ب- المطالبات بالعملات الأجنبية والممولة بها وذات أجل استحقاق أصلي مدته ثلاثة أشهر فما دون وغير قابلة للتجديد

تلقائياً: 50%

ت- المطالبات الأخرى: 100%

4.6.3. يطبق على المطالبات على المصارف العاملة خارج فلسطين وزن درجة واحدة أقل من الدرجة المعطاة لتقييم انتمان

الجهة السيادية (البلد الأم)، باستثناء المطالبات على المصارف العاملة في الاردن بعملة الدينار الأردني فقط وذات

أجل استحقاق أصلي مدته ثلاثة أشهر فما دون وغير قابلة للتجديد تلقائياً حيث تعطى وزن ترجيحي 50% وهذا

الوزن مؤقت وقابل للتعديل مستقبلاً.

درجة جودة الانتمان	1	2	3	4	5+6	غير مصنف
وزن المخاطر	20%	50%	100%	100%	150%	100%

4.7. المطالبات على المؤسسات المالية الأخرى (Claims on other Financial Institutions)

4.7.1. تعامل المطالبات على المؤسسات المالية الأخرى التي تحتسب متطلبات رأس المال المرجح بالمخاطر معاملة

المطالبات على المصارف كما في الفقرة (4.6.3) من هذا الفصل من هذه التعليمات.

4.7.2. تعامل المطالبات على المؤسسات المالية الأخرى التي لا تخضع لمتطلبات رأس المال المرجح بالمخاطر معاملة

المطالبات على الشركات.

4.8. المطالبات على الشركات (Claims on Corporates)

4.8.1. تشمل هذه الفئة التعرضات للكيانات غير المشار إليها في الفقرات من (4.1) إلى (4.7) من هذا الفصل من هذه

التعليمات وكذلك التعرضات للأشخاص الطبيعيين والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم التي لا يمكن تصنيفها ضمن

التعرضات الائتمانية للتجزئة على النحو المنصوص عليه في الفقرة (4.12) من هذا الفصل من هذه التعليمات (المطالبات على محفظة قروض التجزئة).

4.8.2. تكون التعرضات للشركات مرجحة بالمخاطر على أساس تقييم الائتمان الذي تحدده مؤسسة تقييم المخاطر الخارجية (ECAI) كما في الجدول أدناه:

درجة جودة الائتمان	1	2	3	4	5+6	غير مصنف
وزن المخاطر	20%	50%	100%	100%	150%	100%

4.9. قروض رهن العقار السكني غير المستحقة (Residential mortgage loans not past due)

4.9.1. قرض الرهن العقاري السكني هو قرض مضمون بالكامل برهن من الدرجة الأولى لعقار سكني مستخدم بشكل أساسي لأغراض السكن إما من قبل المدين أو أحد المستأجرين لديه.

4.9.2. يعتمد توزيع أوزان المخاطر للقروض المضمونة برهن عقار سكني على نسبة التمويل من قيمة العقار (loan to value ratio "LTV") وذلك وفقاً للجدول التالي:

نسبة التمويل من قيمة العقار (LTV)	وزن المخاطر (RW)
$\geq 85\%$	35%
$85\% - 100\%$	50%
$< 100\%$	100%

4.9.3. يُطبق الترتيب التفضيلي بالمخاطر الوارد أعلاه على التعرضات المضمونة برهونات على العقارات السكنية شريطة استيفاء المتطلبات التالية:

- أن يكون العقار السكني مشغولاً حالياً أو سيشغل أو موجراً أو سيؤجر من قبل مالكة.
- أن لا تعتمد قدرة المقرض على السداد بشكل رئيسي على التدفقات النقدية الناتجة عن ملكية العقار موضوع الضمان، وإنما تعتمد في سداد الديون على مصادر أخرى.

4.9.4. إذا لم تتوفر الشروط الواردة في الفقرة (4.9.3) من هذا الفصل من هذه التعليمات، يعطى لهذه التعرضات كاملة وزن مخاطر يساوي 100%.

4.9.5. ينطبق وزن المخاطر التفضيلي على المعاملات التي تنطوي على تأجير عقار سكني يعطي المستأجر بموجبه الحق بالشراء.

4.9.6. إن وزن المخاطر يطبق على جزء من القرض بحسب نسبة التمويل من قيمة القرض (LTV) .

مثال توضيحي (1): قرض بقيمة 100 دولار ونسبة التمويل من قيمة القرض تساوي 110 %، بمعنى أن قيمة العقار (PV) = \$91، تنطبق عليه أوزان المخاطر التالية:

نسبة التمويل من قيمة العقار (LTV)	وزن المخاطر	التعرض المرجح بالمخاطر	ملاحظات
$\geq 85\%$	35%	\$ 85	أول 85% من قيمة القرض = \$85 (85% * 100)
$< 85\% - 100\%$	50%	\$ 6	الفرق ما بين قيمة العقار (PV) والجزء من القرض الواقع ضمن وزن المخاطر 35% = \$6 (91 - 85)
$< 100\%$	100%	\$ 9	المبلغ المتبقي من قيمة القرض = \$9 (100 - 91)
المجموع		\$ 100	

مثال توضيحي (2): قرض بقيمة 100 دولار ونسبة التمويل من قيمة القرض تساوي 90 %، بمعنى أن قيمة العقار (PV) = \$111، تنطبق عليه أوزان المخاطر التالية:

نسبة التمويل من قيمة العقار (LTV)	وزن المخاطر	التعرض المرجح بالمخاطر	ملاحظات
$\geq 85\%$	35%	\$ 85	أول 85% من قيمة القرض = \$85 (85% * 100)
$< 85\% - 100\%$	50%	\$ 15	المبلغ المتبقي من قيمة القرض = \$15 (100 - 85)
$< 100\%$	100%	\$ 0	

	\$ 100	المجموع
--	--------	---------

4.9.7. في حال عدم يمتلك المصرف معلومات بخصوص نسبة التمويل من قيمة العقار للتعرضات الفردية أو كانت سلطة النقد غير راضية عن جودة احتساب نسب التمويل من قيمة العقار، يعطى لكامل المطالبة وزن مخاطر 100%.

4.9.8. نسبة التمويل من قيمة العقار (Loan to Value)

4.9.8.1. تحتسب نسبة التمويل من قيمة العقار (LTV) للعقار السكني باستخدام المعادلة التالية:

$$\text{نسبة التمويل من قيمة العقار (LTV)} = \text{قيمة القرض} / \text{قيمة العقار}$$

4.9.8.2. بحسب هذه المعادلة:

أ. "قيمة القرض" تمثل المجموع الكلي لما يلي (كما يظهر بتاريخ قائمة المركز المالي):

1. كافة المطالبات المضمونة بالرهن من الدرجة الأولى للعقار السكني.
2. كافة ارتباطات المقترض غير المستغلة والتي عندما يحين موعد سحبها تصبح مضمونة بالرهن من الدرجة الأولى للعقار السكني.

ب. "قيمة العقار" هي قيمة العقار السكني كما حددتها سياسة المصرف لتخمين العقارات السكنية.

4.9.8.3. "سياسة تخمين العقارات السكنية" هي السياسة التي تحكم الكيفية التي يتم بها تحديد قيمة العقار لأغراض رهن

العقار السكني ويجب أن تكون:

- أ. مقرة من مجلس إدارة المصرف.
- ب. شاملة الارشادات الخاصة بما يلي:
 1. التخمين الصادر عن مخمن معتمد.
 2. سعر الشراء للعقار السكني.
 3. نسبة الخصم المناسبة لتقلبات الاسعار.

4.9.8.4. يتم تقييم نسب التمويل من قيمة العقار (LTVs) مرة كل سنتين على الأقل وذلك بالاعتماد على التخمين من

قبل مخمن معتمد والمؤشرات الملائمة ومعلومات السوق حيثما كان ذلك ملائماً.

4.9.8.5. لا تقبل سلطة النقد بالتخمين المبني على أساس احصائي.

4.10. قروض رهن العقار السكني المستحقة السداد (Past due Residential Mortgage Loans)

4.10.1. يعطى للجزء غير المضمون من قرض رهن العقار السكني الذي يصبح أصلاً متأخراً عن السداد لأكثر من تسعين (90) يوماً وزن مخاطر 100% بعد استبعاد المخصصات المحددة (بما فيها الشطب الجزئي).

4.11. المطالبات المضمونة بعقارات تجارية (Claims Secured by Commercial Real Estate)

4.11.1. التعرضات المضمونة برهن على العقارات التجارية (الملكية المستخدمة كمكاتب أو لأغراض التوزيع أو الأنشطة الاقتصادية الأخرى) تعطى وزن مخاطر ترجيحي 100% بغض النظر عن نوع العقار.

4.11.2. يطبق وزن مخاطر 100% على المعاملات التي تنطوي على تأجير العقارات التجارية (الملكية المستخدمة كمكاتب أو لأغراض التوزيع أو الأنشطة الاقتصادية الأخرى) التي تعطي للمستأجر الحق في شراء العقار.

4.12. المطالبات ضمن محفظة إئتمان التجزئة (Claims in Retail Portfolio)

4.12.1. للحصول على تصنيف ضمن محفظة إئتمان التجزئة، يجب أن يكون التعرض تعرضاً إما لفرد أو لعدة أفراد أو لمنشأة صغيرة أو متوسطة الحجم (Small and Medium Enterprise "SME").

4.12.2. تعريف المنشأة الصغيرة والمتوسطة (SME) قائم على حجم الأعمال والتوظيف الوارد في تعميم رقم (2013/53)، فإن أية شركة يكون حجم أعمالها مساوياً أو أقل من سبعة مليون دولار أمريكي وتوظف خمسة وعشرين (25) موظفاً أو أقل تسري عليها القاعدة الواردة في الفقرة (4.12.3) من هذا الفصل من هذه التعليمات كمنشأة صغيرة أو متوسطة.

4.12.3. يجوز إعطاء وزن ترجيحي يساوي 75% للمطالبات المصنفة ضمن محفظة إئتمان التجزئة بحسب المعايير الرقابية بشرط استيفاء الشروط التالية:

أ. أن لا تتجاوز قيمة الإئتمان الكلية لجهة واحدة (سواء لفرد أو عدة أفراد تربطهم علاقة أو مصلحة مشتركة) مبلغ 100,000 دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها.

ب. أن لا تتجاوز قيمة الإئتمان الكلية للمنشأة الصغيرة أو المتوسطة مبلغ 200,000 دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها، شريطة أن يكون السداد معتمداً على الدخل من الأعمال وليس على راتب المقترض صاحب المنشأة.

ت. يأخذ التعرض في محفظة التجزئة أحد الأشكال التالية: جاري مدين دوار، سقوف الائتمان (بما يشمل بطاقات الائتمان والجاري مدين)، القروض الشخصية والتمويل التأجيري وتشمل (القروض بالأقساط، قروض السيارات أو تمويلها التأجيري، قروض الطلاب والقروض التعليمية والتمويل الشخصي)، والأدوات الائتمانية للمشروعات الصغيرة. تستثنى بشكل خاص من هذه الفئة القروض الممنوحة بغرض تمويل شراء الأوراق المالية (مثل السندات والأسهم)، سواء كانت مدرجة في الاسواق المالية أم لم تكن مدرجة، كما يتم استبعاد قروض الرهن العقاري ما دامت غير مؤهلة للحصول على معاملة المطالبات المضمونة برهن العقار السكني الفقرة (4.9) من هذا الفصل من هذه التعليمات.

ث. يتوجب الأخذ بعين الاعتبار متطلبات إدارة المخاطر بخاصة عندما تعامل المنشأة الصغيرة أو المتوسطة معاملة ائتمان التجزئة.

4.12.4. ويخالف ما ذكر أعلاه، تعطى لكافة القروض المقدمة للأفراد او المنشآت الصغيرة والمتوسطة وزن مخاطر مساويا لنسبة 100%.

4.13. الائتمان المستحق السداد - باستثناء قروض رهن العقار السكني (Past Due Loans - Except Residential)

(Mortgage Loans)

4.13.1. يعطى للجزء غير المضمون من الائتمان (بخلاف القرض المضمون بعقار سكني) والذي مضى على تاريخ استحقاقه مدة تجاوزت تسعين (90) يوماً، بعد استبعاد المخصصات المحددة (بما فيها الشطب الجزئي)، أوزان المخاطر التالية:

- أ. وزن 150 % إذا كانت المخصصات المحددة للقرض أقل من 20% من مبلغ الإئتمان القائم.
 - ب. وزن 100% إذا كانت المخصصات المحددة للقرض مساوية أو أكبر من 20 % من مبلغ الإئتمان القائم.
- 4.13.2. الجزء غير المضمون من الائتمان المتأخر السداد هو الائتمان القائم بعد خصم الضمانة المؤهلة للاستخدام والكفالات كما هو مبين في الفقرة رقم (4) من الفصل الثاني من هذه التعليمات.

4.14. فئات المطالبات مرتفعة المخاطر (Higher-Risk Categories)



4.14.1. يعطى وزن مخاطر 150 % لكل من التعرضات التالية:

أ. رأس المال المُغامر. (Venture capital)

ب. استثمارات الملكية الخاصة. (Private equity investments)

ت. الإئتمان المعاد جدولته/ هيكلته. (Restructured loans)

ث. صناديق الاستثمار الجماعي (Collective Investment Undertakings "CIUs")

4.15. بنود أخرى (Other Items)

4.15.1. يطبق وزن المخاطر 100% على كافة التعرضات التي لا تندرج ضمن أي من فئات الأصول المبينة في

الفقرات (من 4.2 إلى 4.14) من هذا الفصل من هذه التعليمات.

4.15.2. ينطبق وزن مخاطر 20% على البنود النقدية تحت التحصيل من المصارف.

4.16. البنود خارج قائمة المركز المالي (Off-balance sheet items)

4.16.1. يتم تحويل البنود خارج قائمة المركز المالي إلى تعرضات معادلة داخل قائمة المركز المالي بواسطة استخدام

معاملات التحويل المناسبة ("Credit Conversion Factors "CCF"). تحتسب المطالبات الائتمانية المعادلة

للتعرض للبنود من خارج قائمة المركز المالي بحسب المعادلة التالية:

القيمة الائتمانية المعادلة = قيمة الأصل مضروباً بمعامل التحويل (CCF)

4.16.2. يتم استخدام معاملات التحويل على النحو التالي:

أ. مخاطر متدنية، 0%.

ب. مخاطر بين متدنية إلى متوسطة، 20%.

ج. مخاطر متوسطة، 50%.

د. مخاطر مرتفعة، 100%.

4.16.3. يبين الجدول التالي ملخص التعريفات للإرتباطات أو البنود خارج المركز المالي ومعاملات التحويل الخاصة

بكل منها (ملحق مخاطر الائتمان رقم (1) يحوي القائمة كاملة).

الارتباطات	معامل التحويل (CCF)
بدائل الائتمان المباشر، بيع الأصول مع حق الرجوع، المشتريات المستقبلية للأصول، الارتباطات المحتملة عند السحب	100%
تسهيلات إصدار الأوراق المالية، تسهيلات ضمان الاكتتاب المتجدد، الالتزامات العرضية المرتبطة بالأداء	50%
الالتزامات المرتبطة بالتجارة	20%

4.16.4. يبين الجدول أدناه معامل التحويل (CCF) المستخدم في لمعادلة الارتباطات الأخرى.

الارتباطات	معامل التحويل (CCF)
أجل استحقاق أصلي يزيد عن سنة واحدة	50%
أجل استحقاق أصلي يقل أو يساوي سنة واحدة	20%
تُلغى ذاتيا جراء تدهور الجدارة الائتمانية للطرف المقابل أو قابلة للإلغاء غير المشروط في أي وقت دون إشعار مسبق	0%

4.16.5. ان منهج احتساب مخاطر ائتمان الطرف المقابل للمشتقات غير المدرجة في السوق الرسمية (OTC) والعقود

الأخرى المتعلقة بالسوق يشابه المنهج المحدد في تعليمات مخاطر السوق لأدوات محفظة المتاجرة (Trading book).

4.16.6. توضح النقاط التالية طريقة حساب الأصول المرجحة بالمخاطر للبند خارج قائمة المركز المالي للمصارف

العاملة في فلسطين:

1- الارتباطات (تطبق فقط على خطوط الائتمان غير المستغلة): يتوجب توزيعها بحسب أجل استحقاقها كما يلي:

أ. ينطبق معامل التحويل 20% على الارتباطات ذات أجل استحقاق أصلي يساوي أو يقل عن سنة واحدة.

ب. ينطبق معامل التحويل 50% على الارتباطات ذات أجل استحقاق أصلي يزيد عن سنة واحدة.

ج. ينطبق معامل التحويل 0% على الارتباطات القابلة للإلغاء بدون شروط وفي أي وقت دون إخطار مسبق.

2- بدائل الائتمان المباشر: ينطبق معامل تحويل مساوي 100% على الاعتمادات المستندية (LC) وخطابات

الضمان (LG) والقبولات باستثناء ما يلي:

أ. تسهيلات إصدار خطابات الضمان: ينطبق معامل التحويل 50% على خطابات الضمان المرتبطة بالأداء

(مثلا خطابات ضمان الصيانة، خطابات ضمان حسن التنفيذ، خطابات الضمان الملاحية، خطابات التعهد

وخطابات التعويض وخطابات ضمان تنفيذ القواعد والأحكام).

ب. الالتزامات المرتبطة بالتجارة: ينطبق معامل التحويل 20% على الاعتمادات المستندية قصيرة الأجل (أقل من

سنة أشهر) التي تتصل بشكل مباشر بنقل البضائع (مع حد أقصى مساو لقيمة البضاعة) ويمكن تسديدها

بسهولة (تسدد ذاتيا).

الفصل الثاني: مخففات مخاطر الائتمان (Credit Risk Mitigations)

1. اعتبارات عامة

1.1. تركز أساليب تخفيف مخاطر الائتمان على عقود ملحقة بمنح الائتمان أو على مخففات وأساليب تؤدي إلى خفض

لمخاطر الائتمان يعترف به عند تحديد متطلبات رأس المال.

1.2. لغرض احتساب متطلبات رأس المال، تقسم أساليب تخفيف مخاطر الائتمان كافة إلى فئتين رئيسيتين: الحماية

الائتمانية الممولة والحماية الائتمانية غير الممولة.

1.3. تشمل الحماية الائتمانية الممولة توفر الضمانة المالية - على شكل نقد أو أدوات مالية معينة أو ذهب - من خلال

اتفاقيات رهن أو كفالة بنقل ملكية أو معاملات إعادة شراء أو معاملات إقراض واقتراض أوراق مالية.

1.4. تقتصر الحماية الائتمانية غير الممولة على الكفالات.

1.5. تسري كلا من متطلبات التأهيل العامة والخاصة (المبينة أدناه) على مختلف أساليب تخفيف المخاطر الائتمانية، وتنفذ

هذه الشروط وقت ترتيب الكفالة ويلتزم بها طوال فترة الكفالة.

1.6. المتطلبات العامة، والتي تهدف إلى ضمان التأكيد القانوني وفعالية الكفالات، تعنى بطبيعة الالتزام القانوني بين

الأطراف وإمكانية تنفيذه، في حين ان المتطلبات الخاصة تهدف لضمان توفر درجة أعلى لفعالية الحماية الائتمانية.

2. متطلبات عامة

2.1. يراعي الأسلوب المستخدم لتوفير الحماية الائتمانية إلى جانب التدابير والخطوات التي يتخذها المصرف والإجراءات

والسياسات التي ينفذها أن يؤدي ذلك إلى ترتيبات للحماية الائتمانية تكون فعالة وواجبة النفاذ من الناحية القانونية.

وعلى وجه الخصوص، يجب على المصرف الذي يحوز الحماية الائتمانية مراعاة ما يلي:

أ. التأكد بشكل مسبق من أن الأداة المستخدمة تعطي الحق كاملاً بتفعيل الحماية وواجبة النفاذ بدون قيد.

ب. استيفاء كافة متطلبات التأكد من أن الحماية الائتمانية صالحة وفعالة وملزمة وقابلة للإنفاذ بموجب القانون المطبق

بما في ذلك الحصول على الوثائق اللازمة التي تحقق المتطلبات التالية:

1. أن تكون الوثائق المستخدمة للتخفيف من مخاطر الائتمان ملزمة لجميع الأطراف وقابلة للتنفيذ من

الناحية القانونية.

2. أن يتم التحقق من أن الوثائق واجبة النفاذ من خلال المراجعات القانونية الدورية.

ت. التأكد من أن مزود الحماية لا يمكنه التماس أي دفاع ضد تفعيل الحماية بموجب القانون النافذ الذي من الممكن أن

يسمح بإبطال صلاحية الحماية وفعاليتها وإلزاميتها ونفاذها.

2.2. يتوجب على المصارف أن تكون قادرة على تأمين الحماية من المخاطر الائتمانية في الوقت المطلوب. لذلك يجب أن

تتبنى الأساليب والإجراءات التي تمكنها من اتخاذ تدابير سريعة لتنفيذ ضمان الأصول حال وقوع المطالبة.

2.3. على المصارف وضع نظام وإجراءات لإدارة أساليب تخفيف المخاطر الائتمانية التي تحكم مجمل العملية بداية من

الحصول على مخففات مخاطر الائتمان إلى تقييمها والسيطرة عليها وأخيراً تنفيذها.

2.4. حتى إذا ما تم ضمان الاعتراف بأدوات حماية الائتمان لأغراض إحتساب رأس المال التنظيمي، يتوجب على

المصارف متابعة إجراء تقييم كامل لمخاطر الائتمان المترتبة عن التعرض المحمي.

2.5. يتوجب على المصارف تطبيق عمليات إدارة مخاطر ملائمة لضبط المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف

نتيجة تطبيقه لممارسات تخفيف المخاطر الائتمانية وبخلاف ذلك فإن سلطة النقد لن تعتمد مخففات مخاطر الائتمان

هذه لأغراض إحتساب رأس المال التنظيمي.

2.6. قد يؤدي استخدام أساليب تخفيف مخاطر الائتمان إلى ظهور مخاطر أخرى، لا سيما تلك التي ترتبط بفشل الحماية أو تخفيضها أو إبطالها (المخاطر المتبقية - Residual risks)، فضلاً عن مخاطر التخمين ومخاطر التركيز المحتمل فيما يتعلق ببعض الأطراف المقابلة، الأمر الذي يتطلب من المصارف تطبيق عمليات وآليات مناسبة لضبط هذه المخاطر وإدارتها وقياسها عند الضرورة.

3. متطلبات خاصة

3.1. الشروط المحددة للضمانات المالية (Financial collaterals) تتمثل فيما يلي:

- أ. الارتباط (Correlation) - عدم وجود معامل ارتباط موجب قوي (positive correlation) ما بين قيمة الضمانة وجودة الائتمان المعطى للمقترض (مثلاً أدوات رهن مالية صادرة عن نفس الشخص الذي زود المصرف بالضمانة أو من يرتبط به).
- ب. القيمة العادلة (Fair value) - على المصارف إحساب القيمة العادلة للضمانة لدى امتلاكها، وإعادة تقييمها مرة على الأقل كل ستة أشهر أو كلما تبيّن وجود سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن هبوطاً في قيمة قد طرأ على القيمة العادلة للضمانة.
- ج. السيولة (Liquidity) - على المصارف التأكد من أن الأسواق تتيح تسهيل الضمانة وأن القيمة السوقية لها تبقى مستقرة مع مرور الزمن بشكل يعطي درجة مناسبة من اليقين بخصوص الحماية الائتمانية.
- د. الفصل (Segregation) - إذا كانت الضمانة المالية في حيازة طرف ثالث، وجب على المصرف التأكد من فصل أصول الطرف الثالث عن الضمانة ("الفصل الخارجي") وكذلك التأكد من فصل الأصول المملوكة لأطراف أخرى ومحتفظ بها من قبل ذات الوصي ("الفصل الداخلي").

3.2. الشروط المحددة للكفالات (Guarantees) تتمثل فيما يلي:

- أ. يتوجب أن تمثل الكفالة مطالبة مباشرة على مزود الحماية، ويجب الإشارة صراحة إلى تعرضات معينة بحيث يكون مدى الحماية محدداً بشكل واضح.
- ب. يجب أن لا يحوي العقد أي شرط من الممكن أن يسمح لمزود الحماية بإلغائها من طرف واحد.

ج. يجب أن تكون الكفالة غير مشروطة وأن لا يوجد أي شرط تعاقدى يكون خارج نطاق سيطرة المصرف يمكن أن يحول دون التزام مزود الحماية بتسديد التزاماته في الوقت المناسب في حال فشل الطرف المقابل الأصلي في تسديد ما عليه من التزامات كيفما ووقتما تستحق.

د. في حال تخلف الطرف المقابل عن السداد، يكون للمصرف الحق في المطالبة، خلال مدة زمنية مناسبة، بسداد أية أموال مستحقة بموجب المطالبة التي تغطيها الكفالة.

هـ. تغطي الكفالة جميع الدفعات الواجب على المقترض تسديدها بموجب المطالبة. في حال استثنيت الكفالة أنواع معينة من الدفعات، يتم تعديل قيمة الكفالة المعترف بها لتعكس محدودية تغطيتها.

و. عندما تكون الكفالة مقدّمة من قبل جهة سيادية أو مصرف مركزي، ينبغي أن تغطي كافة عناصر المخاطر الائتمانية للمطالبة. بالإضافة إلى ذلك، فإن التغطية يجب أن تكون متينة وأن لا يوجد في الأدلة التاريخية ما يشير إلى أن تغطية الكفالة المقابلة أقل فعالية مما يعادل تغطية الكفالة المباشرة والمزودة من قبل الجهة الضامنة.

ز. تمثل الكفالة التزاما صريحا وموثقا يتحمله الكفيل.

4. الأهلية

4.1. أشكال الضمانات المؤهلة لتخفيف المخاطر الائتمانية تتمثل فيما يلي:

أ. النقد (شاملا شهادات الايداع الصادرة عن المصرف المقرض) المرهونة بحسب القانون للمصرف المقرض، في

حال وجود الضمانة المالية في مصرف آخر غير المصرف المقرض فلا بد من توفر الشروط التالية:

1. شرط واضح يبرهن النقد للمصرف المقرض.
2. أن يحق للمصرف المقرض تسهيل الضمانة بدون قيود.
3. أن يكون حق المصرف المقرض المذكور أعلاه حقا لا رجعة فيه.

ب. الذهب (ودائع الذهب).

ت. أوراق مالية مصنفة مرتبطة بديون (debt securities) صادرة عن جهة سيادية أو بنك تنمية متعدد الأطراف أو منظمة دولية أخرى أو مؤسسة قطاع عام أو مصرف أو شركة حاصلة على درجة جودة ائتمانية (1) أو (2) أو (3) أو وزن مخاطر يساوي 0%.

ث. أوراق مالية من الدرجة الأولى غير مصنفة مرتبطة بديون على الغير مدرجة في بورصة معترف بها.
ج. أوراق مالية ترتبط بحقوق ملكية أسهم (equity securities) بما في ذلك السندات القابلة للتحويل المتداولة في بورصة فلسطين أو نظيراتها خارج البلاد.

4.2. الكفالات المؤهلة لتخفيف المخاطر الائتمانية هي الصادرة عن الجهات التالية:

- أ. الجهات السيادية والمصارف المركزية ومؤسسات القطاع العام (PSEs).
- ب. المنظمات الدولية التي تعطى تعرضاتها وزن مخاطر 0% بموجب المنهج المعياري.
- ت. المؤسسات المالية والمصرفية الخاضعة لمتطلبات كفاية رأس مال مرجح بالمخاطر.
- ث. الشركات الحائزة على درجة جودة ائتمان (1) أو (2).

5. أساليب تخفيف المخاطر الائتمانية

5.1. إن المنهج المعتمد لدى سلطة النقد في تخفيف المخاطر الائتمانية هو المنهج البسيط لمعالجة التعرضات للمحفظة

البنكية (Banking book) وكذلك لمحفظة المتاجرة (Trading book)، يتوجب على المصرف استخدام المنهج البسيط وتطبيقه على كافة التعرضات لدى استخدام تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان.

5.2. وفقاً للمنهج البسيط، يتم الاستعاضة عن وزن الطرف المقابل بوزن المخاطر الخاص بالضمانة (المخفف الائتماني).

5.3. يتم استخدام مبدأ الاستعاضة للكفالات المؤهلة وذلك من خلال الاستعاضة عن وزن المخاطر للتعرض الأساسي بوزن

المخاطر المنطبق على الجزء من التعرض المغطى بالحماية الائتمانية المؤهلة.

6. المنهج البسيط للتعامل مع الضمانة المالية

6.1. عند استخدام المنهج البسيط ومبدأ الاستعاضة، من الممكن أن يحدد لجزء التعرض المغطى بالضمانة المالية المؤهلة

(المعتمدة) وزن المخاطر الخاص بمزود الحماية. أما الجزء من التعرض غير المغطى بالحماية فيتوجب أن يحصل

على وزن المخاطر المطبق على الطرف المقابل الأصلي.

6.2. إذا كانت الضمانة مقومة بعملة مختلفة عن العملة التي تم تقييم التعرض بها، ينبغي خفض قيمة الجزء من التعرض

المحسوب محميا باستعمال نسبة خصم (Haircut) كالتالي:

$$C_A = C \times (1 - H_{FX})$$

حيث أن:

C_A = الجزء من التعرض المحسوب محميا،

C = قيمة الضمانة الاسمية،

H_{FX} = نسبة الخصم (Haircut) الخاصة بعدم تطابق العملة والتي تساوي 8% إذا كانت الضمانة تقيّم وفق أسعار

السوق على أساس يومي وإلا كانت نسبة الخصم 10%.

6.3. لا يسمح بعدم تطابق تاريخ الاستحقاق بين الضمانة والتعرض.

6.4. الحد الأدنى الواجب استخدامه للوزن المرجح بالمخاطر هو 20٪، ويجوز تطبيق وزن مخاطر 0% على المعاملات

المضمنة عندما يكون كلا من التعرض والضمانة مقومين بوحدة من العملات الثلاثة المتداولة وبشرط أن تكون

الضمانة إما:

أ. وديعة نقدية لدى المصرف المقرض، أو

ب. أوراق مالية صادرة عن جهة سيادية أو عن إحدى مؤسسات القطاع العام ومؤهلة للحصول على وزن مخاطر 0%

وبشرط أن يتم خصم القيمة السوقية لها بنسبة 20%.

7. المنهج البسيط للتعامل مع الكفالة

7.1. عند استخدام المنهج البسيط ومبدأ الاستعاضة، من الممكن أن يحدد لجزء التعرض المغطى بالكفالة المعتمدة وزن

المخاطر الخاص بمزود الحماية. أما جزء التعرض غير المغطى بالحماية فيتوجب أن يحصل على وزن المخاطر

المنطبق على الطرف المقابل الأصلي.



7.2. إذا كانت الكفالة مقومة بعملة مختلفة عن العملة التي تم تقييم التعرض بها، ينبغي خفض قيمة الجزء من التعرض

المحسوب محمياً باستعمال نسبة خصم (Haircut) كالتالي:

$$G_A = G \times (1 - H_{FX})$$

حيث أن:

G_A = الجزء من التعرض المحمي،

G = مبلغ الكفالة الاسمي، و

H_{FX} = نسبة الخصم (Haircut) الخاصة بعدم تطابق العملة والتي تساوي 8% إذا كانت الضمانة تقيّم وفق أسعار

السوق على أساس يومي وإلا كانت نسبة الخصم 10%.

7.3. في حال عدم تطابق تاريخ الإستحقاق، بمعنى أن يكون الاستحقاق المتبقي على الكفالة أقل من الاستحقاق الفعلي

للتعرض الأصلي، لا يتم الاعتراف بالكفالة إلا عندما يكون الاستحقاق المتبقي للكفالة مساوياً لإثني عشر (12) شهراً

أو أكثر. وفي حال كان الاستحقاق المتبقي للكفالة أقل من اثني عشر (12) شهراً، لا تعتمد الكفالة إلا إذا كانت مدتها

مساوية للاستحقاق المتبقي الخاص بالتعرض الأصلي.

7.4. في جميع الحالات، لا ينبغي الاعتراف بالكفالات التي لا يتوفر فيها تطابق الاستحقاق إذا كانت مدة الاستحقاق

المتبقية تساوي ثلاثة أشهر أو تقل عن ذلك.

7.5. في حال وجود استحقاق غير متطابق بين الكفالة والتعرض الذي تغطيه، وجب إجراء التعديل التالي:

$$P_A = P \times (t - 0.25) / (T - 0.25)$$

حيث:

P_A = قيمة الكفالة المعدلة بسبب عدم تطابق الاستحقاق،

P = قيمة الكفالة المعدلة وفق نسب الخصم،

$t = T$ هي T أو الاستحقاق المتبقي للكفالة (بالسنوات) أيهما أقل، وأيضا

$T = 5$ هي 5 أو الاستحقاق المتبقي للتعرض (بالسنوات) أيهما أقل.

8. تعريفات

8.1. مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية (ECAI): تعني وكالة لتقييم الائتمان معترف بها من قبل سلطة النقد.

8.2. مشتري الحماية – Protection buyer: تعني الطرف الذي يشتري الحماية من المخاطر الائتمانية (أو يبيع المخاطرة الائتمانية).

8.3. الاستحقاق غير المتطابق – Maturity mismatch: يعني الوضع الذي يقل فيه الاستحقاق المتبقي للحماية الائتمانية عن استحقاق التعرض المغطى بالحماية.

8.4. مزود الحماية – Protection provider: يعني الطرف الذي يبيع الحماية الائتمانية (أو يشتري المخاطرة الائتمانية).

8.5. الحماية الائتمانية الممولة – Funded Credit Protection: تعني تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان التي تعطي مشتري الحماية الحق في سداد المطالبة من خلال أصول محددة أو مبالغ نقدية. ويشمل هذا الضمانات المالية والضمانات العقارية وضمانات الأصول المنقولة (ضمانات مادية أخرى)، الأذونات المرتبطة بالائتمان (credit linked notes "CLNs") والنقاص بين البنود داخل وخارج المركز المالي. تشمل الحماية الائتمانية الممولة كذلك ضمانات من خلال إعادة شراء الأوراق المالية ومعاملات الإقراض والاقتراض واتفاقيات النقاص الرئيسية وكذلك عمليات التمويل التاجيري.

8.6. الحماية الائتمانية غير الممولة – Unfunded Credit Protection: تعني تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان المبنية على تعهد طرف ثالث بتسديد مبلغ معين في حال تخلف المقرض عن السداد أو وقعت أحداث محددة أخرى متعلقة بالائتمان. تشمل هذه التقنيات الكفالات والمشتقات الائتمانية باستثناء الأذونات المرتبطة بالائتمان (CLNs).

8.7. بالتساوي (pari-passu): تعني على قدم المساواة وتدل على الأوضاع التي يتم فيها إدارة إثنين أو أكثر من الأصول أو الأوراق المالية أو الدائنين أو الالتزامات بالتساوي وبدون إيداء أي تفضيل لأحدها على البقية، ويشار إلى معاملة جميع الأطراف بشكل متساوي بمصطلح "بالتساوي (pari-passu)".

8.8. رأس المال المغامر – Ventur Capital: يعني الأموال التي يوفرها المستثمرون للشركات الناشئة (startup firms)

والمشاريع الصغيرة التي تتمتع بإمكانيات مدركة للنمو على المدى البعيد وهو ما ينطوي في العادة على مخاطر عالية للمستثمر ولكنه مصحوب بعائد محتمل على الاستثمار أعلى من المعدل.

8.9. حقوق الملكية الخاصة – Private equity: تعني الأموال المستثمرة بشكل مباشر في الشركات الخاصة من أجل

تأمين تمويل التحديث التكنولوجي أو توسيع رأس المال العامل في شركة مملوكة أو تعزيز المركز المالي. وهي أسهم الشركات التي لا تتداول في الأسواق المالية مثل شركات المساهمة المغلقة والشركات العائلية من الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وتقوم الشركات المتخصصة في هذا النوع من الاستثمار بإنشاء صناديق لهذا الغرض. وتقوم شركات الأسهم الخاصة بتمويل صفقاتها عبر الاقتراض من المصارف والمؤسسات المالية بضمانة الاستثمار الممول وتستهدف شركات الأسهم الخاصة الاستحواذ على الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز بقابلية للنمو والتوسع يحول بينها وبين هذا النمو والتوسع وجود التمويل المناسب.



ملحق مخاطر الائتمان رقم (1)

تصنيف الضمانات والالتزامات/ الارتباطات

1. المخاطر الكاملة - Full Risk

- أ. الضمانات التي تحمل خصائص بدائل الائتمان.
- ب. مشتقات الائتمان: الالتزامات الخاصة بتداول المشتقات الائتمانية كبائع حماية (Protection Seller).
- ت. القبولات (Acceptance).
- ث. التظهيريات على أوراق مالية لا تحمل اسم مصرف آخر.
- ج. خطابات الاعتماد غير القابلة للإلغاء والتي تحمل خصائص بدائل الائتمان.
- ح. عقود الشراء الآنية (Spot) والأجلة (Forward) للأوراق المالية والأدوات المالية الأخرى بخلاف عمليات الصرف الأجنبي، باستثناء تلك المخصصة لمحفظة المتاجرة وخاضعة لمتطلبات رأسمالية ضمن مخاطر السوق وكذلك تلك التي تشكل أدوات مرتبطة بحقوق ملكيتها الخاصة أصلاً أساسياً.
- خ. عقود الودائع الآنية والأجلة والقروض الجاهزة للمنح.
- د. الجزء غير المسدد من الأسهم والأوراق المالية المسددة جزئياً، ما عدا تلك المخصصة لمحفظة المتاجرة وخاضعة لمتطلبات رأسمالية ضمن مخاطر السوق.
- ذ. الأصول المحولة مع خيار إعادة الشراء بناءً على طلب المنقول له.
- ر. خيارات حق البيع الخطية للأوراق والأدوات المالية بخلاف عمليات الصرف الأجنبي، باستثناء تلك المخصصة لمحفظة المتاجرة وخاضعة لمتطلبات رأسمالية ضمن مخاطر السوق وكذلك تلك التي تشكل أدوات مرتبطة بحقوق ملكيتها الخاصة أصلاً أساسياً.
- ز. الالتزامات المرتبطة بصندوق ضمان الودائع لدى المصارف.
- س. ارتباطات الإقراض الأخرى المخصصة لاستعمال محدد.

2. المخاطر المتوسطة – Medium Risk

- أ. الاعتمادات المستندية المعززة أو غير القابلة للإلغاء ما عدا تلك التي تكون فيها البضاعة المشحونة ضماناً أو تلك المعاملات المسددة ذاتياً (self-liquidation).
- ب. الكفالات التي ليس لها صفة بدائل الائتمان
- ت. الضمانات والتعويضات (بما فيها كفالات دخول العطاء، حسن التنفيذ، الجمارك والضرائب) وغيرها من الكفالات.
- ث. خطابات الاعتماد غير القابلة للإلغاء التي ليس لها صفة بدائل الائتمان
- ج. التسهيلات الداعمة لإصدارات الأوراق المالية (تسهيلات إصدار الأوراق المالية (NIFs) وتسهيلات ضمان الاكتتاب المتجدد (RUFs).
- ح. سقوف الائتمان غير المستغلة (ارتباطات الإقراض غير محددة الاستخدام، الارتباطات بتوفير الكفالات أو تسهيلات القبول) والتي يكون أجل استحقاقها الأصلي أكثر من سنة واحدة.

3. المخاطر المتوسطة/المتدنية – Medium/low risk

- أ. الاعتمادات المستندية المعززة أو غير القابلة للإلغاء بضمانة شحنة البضائع أو أي معاملة أخرى مسددة ذاتياً
- ب. سقوف الائتمان غير المستغلة (ارتباطات الإقراض غير محددة الاستخدام، الارتباطات بتوفير الكفالات أو تسهيلات القبول) والتي يكون أجل استحقاقها الأصلي حتى سنة واحدة غير قابلة للإلغاء بدون شروط وفي أي وقت وبدون إشعار أو تلك التي لا يمكن إلغاؤها تلقائياً جراء تدهور الجدارة الائتمانية للمقترض.
- ت. أصول أخرى متوسطة/متدنية المخاطر

4. المخاطر المتدنية – Low Risk

- أ. سقوف الائتمان غير المستغلة (اتفاقيات الإقراض، شراء الأوراق المالية أو توفير الكفالات أو تسهيلات القبول) القابلة للإلغاء دون شروط وفي أي وقت وبدون إشعار أو تلك التي يمكن إلغاؤها تلقائياً جراء تراجع



الجدارة الائتمانية للمقترض. يمكن اعتبار سقف الائتمان المقدّمة للأفراد ائتماناً قابلاً للإلغاء بدون شروط عندما تسمح الشروط المتفق عليها للمصرف بإلغاء هذه التسهيلات للحد الأقصى الذي تنتجه قوانين الإقراض.

ب. عناصر أخرى متدنية المخاطر



الفصل الثالث: مخاطر السوق بمحفظة المتاجرة – MARKET RISK FOR TRADING BOOK

1. مبادئ أساسية

1.1. فيما يتعلق بمخاطر السوق بمحفظة المتاجرة، يتم احتساب متطلبات رأس المال مباشرة ومن ثم يتم احتساب الأصول المرجحة بالمخاطر ذو العلاقة به عن طريق ضرب قيمة تلك المتطلبات بـ 12.5% (مقلوب 8%) ويتم إدخال المحصلة في الصيغة المبينة أعلاه. يوفر إطار العمل منهجين لاحتساب متطلبات رأس المال: المنهج المعياري (SA) ومنهج النماذج الداخلية (Internal Models Approach) وتركز هذه التعليمات على المنهج المعياري.

2. نطاق التعليمات

2.1. يتعين على المصارف الالتزام بشكل مستمر بمتطلبات رأس المال للمخاطر الناجمة عن عمليات السوق الخاصة بالأدوات المالية وعمليات الصرف الأجنبي. تحتسب متطلبات رأس المال باستخدام المنهج المعياري. وسلطة النقد الخيار في تطبيق منهج النماذج الداخلية في مرحلة لاحقة.

2.2. تحدد الأنظمة وتنظم كيفية التعامل مع مخاطر المركز (position risk) ومخاطر التسوية (settlement risk) ومخاطر الطرف المقابل (counterparty risk) ومخاطر التركيز (concentration risk) فيما يتعلق بمحفظة المتاجرة وكذلك مخاطر عمليات الصرف الأجنبي لكامل قائمة المركز المالي. ولا تنوي سلطة النقد في الوقت الراهن تطبيق مخاطر المركز المتعلق بالسلع (commodities).

2.3. يتيح المنهج المعياري للمصارف احتساب إجمالي متطلبات رأس المال باستخدام نهج "building-block approach" وذلك عبر احتساب متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة كل فئة من فئات مخاطر السوق المذكورة أعلاه على حدة وجمعها لتحديد إجمالي متطلبات رأس المال مقابل كافة المخاطر المذكورة أعلاه.

2.4. تمثل متطلبات رأس المال المحددة في هذه التعليمات الحد الأدنى من المتطلبات الاحترازية، نظرا لاستحالة التنبؤ بمجمل التغيرات في أسعار الأوراق المالية وأسعار صرف العملات وتطورات السوق بشكل عام. وبالتالي، يعد الامتثال لنظام متطلبات رأس المال غير كاف، مما يستوجب قيام المصارف بوضع إجراءات وأنظمة ضبط داخلية للتأكد مرة ثانية من مدى سلامة وحصافة إدارة هذه المخاطر.

2.5. المصارف التي تدير محفظة متاجرة والتي تبلغ قيمتها عادةً أقل من 3% من إجمالي الأصول ولا تتجاوز بأي حال من الأحوال مبلغ خمسة مليون دولار أمريكي تكون معفاة من متطلب الالتزام بهذه الأحكام فيما يخص محفظة المتاجرة ويأخذ المصرف بعين الاعتبار هذه التعرضات ضمن متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان (الفصل الأول أعلاه المتعلق بمخاطر الائتمان).

2.6. من أجل احتساب النسبة المذكورة أعلاه، يتوجب على المصارف الرجوع إلى محصلة البنود من داخل ومن خارج المركز المالي. ولهذه الغاية، تقيّم أدوات الدين بحسب قيمتها السوقية أو الأساسية، وحقوق الملكية بحسب قيمتها السوقية أما المشتقات فتقيّم بحسب القيمة الاسمية أو السوقية للأصل الأساسي. ويتم جمع المراكز الطويلة مع المراكز القصيرة بغض النظر عن الإشارة (موجب/ سالب).

2.7. في حالة تجاوز المصرف المَعْفَى من تلبية متطلبات محفظة المتاجرة الحدود المبينة أعلاه، يتوجب عليه إشعار سلطة النقد بالسرعة الممكنة (خلال شهر واحد). وفي حال استمرار التجاوز لفترة (أكثر من ثلاثة أشهر)، يصبح إلزاماً على المصرف الالتزام بمتطلبات رأس المال لمخاطر السوق عوضاً عن متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان.

3. محفظة المتاجرة – Trading book

3.1. يعتمد احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر السوق على توزيع المراكز ما بين محفظة المتاجرة والمحفظة البنكية (Banking book). حيث أن جميع المراكز والتعرضات التي تصنف على أنها لا تقع ضمن محفظة المتاجرة يتم اعتبارها ضمن المحفظة البنكية وتخضع لأحكام مخاطر الائتمان.

3.2. يتعين على كل مصرف إعداد سياسة لتحديد الأساس الذي يتم بناءً عليه توزيع المراكز ما بين محفظة المتاجرة والمحفظة البنكية بشكل منتظم ووفقاً لإجراءات محددة وبما يتوافق مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. ويجب أن تتلاءم هذه السياسة مع سياسات المتاجرة الخاصة بالمصرف كما أقرها مجلس الإدارة كما يتوجب أن تبين الآلية التي ينوي المصرف بموجبها الامتثال للمتطلبات الواردة في هذه التعليمات.

3.3. تشمل محفظة المتاجرة مراكز الأدوات المالية المحتفظ بها بنية المتاجرة أو بهدف التحوط لمواجهة مخاطر أخرى في محفظة المتاجرة. وتعتبر الأدوات المالية مؤهلة لمعاملة رأس المال ضمن محفظة المتاجرة في حال توفر الشروط التالية:

أ. أن تكون غير خاضعة لأية تعهدات تحدّ من احتمالية التداول فيها.

ب. أن تكون قابلة للتحوط بالكامل.

3.4. يستدل على نية المتاجرة من خلال الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات المقررة من قبل المصرف لإدارة المركز أو

المحفظة. ولهذه الغاية، يمكن اعتبار المراكز محتفظ بها لنية المتاجرة إذا انطبقت عليها الشروط التالية:

أ. أن يتم تقييمها وفقاً لأسعار السوق (marked-to-market) بشكل يومي على الأقل كجزء من عمليات إدارة

المخاطر الداخلية.

ب. أن يملك حائزو المراكز الحرية الذاتية للدخول في معاملات ضمن سقف محددة سلفاً

ت. أن تنطبق عليها أية معايير أخرى يطبقها المصرف بانتظام على تكوين محفظة المتاجرة

ث. توفر استراتيجية متاجرة واضحة ومكتوبة ومقررة من قبل مجلس الإدارة

ج. توفر سياسات وإجراءات واضحة ومحددة ومعتمدة لإدارة المراكز بشكل فعال ونشط (active management)

ح. توفر سياسة وإجراءات محددة بوضوح لمراقبة المراكز ضمن استراتيجية المتاجرة الخاصة بالمصرف بما في ذلك

مراقبة حجم التداول ومراكز البيع في محفظة المتاجرة لدى المصرف.

3.5. وبشكل تفصيلي، يجب أن تشمل محفظة المتاجرة على ما يلي:

أ. مراكز في أدوات مالية لإعادة بيعها و/أو محتفظ بها من قبل المصرف بنية الاستفادة منها على المدى

القصير من خلال الفروقات الفعلية و/أو المتوقعة بين سعر بيعها وسعر شرائها أو من خلال تقلبات معدل

الفائدة.

ب. المراكز المحتفظ بها بهدف التحوط لمواجهة مكونات أخرى في محفظة المتاجرة.

ت. التعرضات الناجمة عن المعاملات غير المسددة، والتسليم دون مقابل والمشتقات غير المدرجة في السوق

الرسمية الناجمة عن حيازة المراكز المذكورة أعلاه.

ث. التعرضات الناجمة عن اتفاقيات إعادة الشراء وإقراض الأوراق المالية بناء على الأوراق المالية المدرجة في

محفظة المتاجرة.



ج. التعرضات الناجمة عن اتفاقيات إعادة الشراء العكسية ومعاملات إقتراض الأوراق المالية بناء على الأوراق المالية المدرجة في محفظة المتاجرة.

3.6. بالإضافة لذلك، من الممكن التحوط مقابل تعرضات المحفظة البنكية بالدخول في مراكز إما مع أطراف مقابلة خارجية (غير المصرف ذاته) أو مع محفظة المتاجرة الخاصة بالمصرف والتي تعتبر الطرف المقابل الفعلي.

3.7. التحوط مع طرف مقابل خارجي: إذا تم الدخول مع طرف مقابل خارجي في مركز ما (يتم تسجيله في العادة ضمن محفظة المتاجرة) بهدف التحوط مقابل تعرض في المحفظة البنكية، فيجب تسجيله ضمن المحفظة البنكية طوال مدة التحوط وبالتالي يتوجب استبعاده عند تحديد متطلبات رأس المال لمحفظة المتاجرة. وتكون مثل هكذا معاملات خاضعة لمتطلبات رأس المال الخاص بمخاطر ائتمان المحفظة البنكية.

3.8. التحوط مع محفظة المتاجرة كطرف مقابل فعلي: من الممكن ان يتم عمل هذا التحوط من خلال تنفيذ معاملة داخلية ما بين محفظتين. بمقتضى هذه المعاملة الداخلية، تبقى المراكز الأصلية في المحفظة البنكية والتي يجري التحوط مقابلها وينطبق عليها متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان بالطريقة المعتادة.

ويتم معالجة مخاطر السوق العامة (General Market Risk) الناجمة عن المعاملة الداخلية في محفظة المتاجرة بتضمينها في احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر السوق بمحفظة المتاجرة. وفيما يتعلق بهذه المعاملة، لا توجد متطلبات لمقابلة المخاطر الخاصة (Specific Market Risk) لمحفظة المتاجرة كما لا يطرأ أي تغيير على الأصول المرجحة بالمخاطر في المحفظة البنكية.

ويجب أن تخضع مثل هذه المعاملات الداخلية لسياسة عامة معتمدة في المصرف من أجل التأكد من عدم حدوث أي استبدال غير قانوني يقصد من ورائه تقليل متطلبات رأس المال.

4. السياسات والإجراءات

4.1. يجب على المصارف إعداد واعتماد سياسات وإجراءات مكتوبة وواضحة وموثقة ومقررة من قبل مجلس الإدارة وفق أنظمة الضبط الداخلي وذلك لتحديد أية تعرضات يجب أن تُضمّن محفظة المتاجرة وأنها يجب أن تُستبعد منها. ويتم التحقق من الامتثال لتلك السياسات والإجراءات من خلال إجراء التدقيق الداخلي بشكل دوري.

4.2. يجب أن تضمن سياسات وإجراءات الإدارة الفعالة للمراكز المذكورة أنفاً على ما يلي كحد أدنى:



- أ. إدارة المراكز من قبل دائرة الخزينة.
- ب. وضع وإعتماد حدود وسقوف ملائمة والرقابة عليها للتأكد من ملائمتها.
- ت. استقلالية المتداولين للدخول في/ أو إدارة المراكز ضمن الحدود المعتمدة.
- ث. الإبلاغ عن المراكز للإدارة العليا كجزء متكامل من عملية إدارة المخاطر في المصرف.
- ج. الرقابة الفعالة على المراكز بالرجوع إلى مصادر معلومات السوق.
- ح. عدم وجود قيود قانونية أو متطلبات تشغيلية أخرى من الجائز أن تعطل من قدرة المصرف على إجراء عملية تسهيل فوري للتعرض.
- خ. يتعين وضع المعايير الخاصة بنقل تعرضات المخاطر ما بين محفظة المتاجرة (Trading Book) والمحفظة البنكية (Banking Book) .

4.3. بالإضافة لذلك، يتوجب على المصرف لدى اعداد السياسات والإجراءات أن يأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- أ. الأنشطة الخاصة بالمصرف المصنفة ضمن المتاجرة والتي تعتبر ممثلة لجزء من محفظة المتاجرة لأغراض رأس المال التنظيمي.
- ب. الدرجة التي يتم بها إجراء عمليات تقييم التعرض وفق أسعار السوق (Mark-to-Market) بشكل يومي بالرجوع إلى أسعار سوق نشطة وذات سيولة عالية وثنائية الاتجاه.

5. حدود المخاطر

- 5.1. يجب وضع حدوداً لمخاطر محفظة المتاجرة لوحدات الأعمال، حيثما كان مناسباً، على أن تُقَر وتراجع بشكل دوري من الإدارة العليا ومجلس الإدارة. إن حصول تغيرات سوقية يجب أن يستدعي عملية إعادة تقييم سريعة للحدود المقبولة كما يتوجب على المصرف أن يضمن التوافق ما بين الأنواع المختلفة من الحدود. كذلك يتوجب على المصرف أن يضع حدوداً بدرجة كافية من التفصيل لضبط المخاطر بفاعلية. على سبيل المثال، يجب وضع الحدود الخاصة لعمليات دائرة الخزينة والمحافظ والمتداولين في السوق والمنتجات والأدوات وآجال الاستحقاق، حيثما كان ذلك مناسباً. ويجب أن تكون هذه الحدود مفهومة جيداً من جميع الأطراف المعنية وكذلك يجري إشعار جميع الأطراف المعنية بأية تعديلات تجرى عليها.

5.2. يجب ان تتم مراقبة الامتثال للحدود المقبولة من قبل وحدة مستقلة عن الأنشطة التي تقبل المخاطر. يتوجب على المصرف وضع إجراءات تحدد كيفية التصرف في حالات تجاوز الحدود وتتضمن إجراءات التحري عن أسباب التجاوزات ورفع التقارير بشأنها إلى الإدارة والحصول على الموافقة من مجلس الإدارة أو الإدارة العليا. وتبين هذه الإجراءات كذلك الخطوات المطلوبة لاعتماد هذه التجاوزات المؤقتة والزيادات على السقوف المقررة.

6. الأنظمة والضوابط

6.1. يجب أن تشمل الأنظمة والضوابط في حدها الأدنى ما يلي:

- سياسات وإجراءات موثقة لعملية التقييم شاملة تحديدا واضحا للمسؤوليات في المجالات المختلفة المتعلقة بتحديد مواصفات التقييم مثل مصادر المعلومات عن السوق ومراجعة مدى ملاءمتها، وتكرارية عملية التقييم المستقل وتوقيت إغلاقات السعر وإجراءات تعديل التقييمات وإجراءات التحقق سواء كانت في نهاية الشهر أو عند الحاجة.
- آلية واضحة ومستقلة (بمعنى مستقلة عن "Front Office") لرفع التقارير للدائرة المسؤولة عن إجراء عملية التقييم.

7. التقييم لغرض رفع التقارير

7.1. يتوجب على المصرف تقييم محفظة المتاجرة بحسب أسعار السوق على الأقل بشكل يومي وذلك تبعاً للممارسات المحاسبية الفضلى. يمكن استخدام أساليب تقييم بديلة في حال عدم توفر بيانات أو معلومات عن أسعار السوق بشرط أن تكون تلك الاساليب احترازية بما فيه الكفاية.

7.2. في حال عدم إمكانية التقييم حسب أسعار السوق، يتوجب على المصرف أن يستخدم نماذج التسعير لتقييم مراكزه/ محافظه لغرض احتساب متطلبات رأس المال لمحفظة المتاجرة. ويعزف التقييم بحسب نماذج التسعير على أنه التقييم الذي يحتسب باستخدام مدخلات متعلقة بالسوق.

7.3. في حال كانت التعرضات تقيم باستخدام نماذج التسعير، على المصرف التقيد بما يلي:

- أ. تحديد المخاطر ذات الأهمية النسبية لكل تعرض.
- ب. التحوط لمواجهة مخاطر التعرض ذات الأهمية النسبية والأخذ بعين الاعتبار الدرجة التي يتم بها تداول الأدوات التحوطية في سوق نشطة وذات سيولة عالية وثنائية الاتجاه.

- ت. استنباط تقديرات يمكن الاعتماد عليها للافتراضات الرئيسية والمحددات المستخدمة في النموذج
- ث. وضع أنظمة وضوابط كافية وتطويرها وتحديثها باستمرار.
- ج. امتلاك تقديرات تقييمية احترازية ويمكن الاعتماد عليها.
- 7.4. مدخلات السوق يجب أن تكون من مصادر موثوقة بما يتماشى مع أسعار السوق، كما يتم وبشكل متكرر تقييم مدى ملاءمة مدخلات السوق لمركز معين يجري تقييمه وكذلك تقييم محددات النموذج.
- 7.5. يتم استخدام اساليب التقييم المقبولة في سوق الأدوات المالية المتطورة.
- 7.6. إدراك إدارة المخاطر لنقاط الضعف الموجودة في النماذج المستخدمة وعكسها بشكل وافٍ في محصلة عملية التقييم. ويخضع النموذج للمراجعة الدورية لتحديد دقة أدائه.
8. احتساب متطلبات رأس المال
- 8.1. يستند احتساب متطلبات رأس المال على المنهج المعياري الذي يتطلب احتساب متطلبات رأس المال لكل فئة من فئات المخاطر على حده.
- 8.2. بشكل أكثر تحديداً، يمكن تمييز فئات المخاطر التالية:
- مخاطر المركز (Position risk) لمحفظة المتاجرة
 - مخاطر التسوية (Settlement risk) لمحفظة المتاجرة
 - مخاطر ائتمان الطرف المقابل (Counterparty credit risk) لمحفظة المتاجرة
 - مخاطر التركيز (Concentration risk) لمحفظة المتاجرة
 - مخاطر الصرف الأجنبي (Foreign exchange risk) لمجمل المركز المالي
- 8.3. مخاطر المركز هي المخاطر المتعلقة بتقلبات أسعار الأوراق المالية نتيجة عوامل متصلة بتطورات السوق والوضع الخاص بجهة الإصدار المعينة.
- 8.4. تتكون مخاطر المركز التي يتم احتسابها لمحفظة المتاجرة للمصرف من جزئين أساسيين هما:
- أ. المخاطر العامة (General risk): تنسب إلى مخاطر الخسائر الناجمة عن الحركة غير المواتية لأسعار الأدوات المالية بشكل عام. على سبيل المثال، في حال أوراق الدين المالية (Debt Securities) ترتبط هذه

المخاطر مع التغيرات غير المواثية في معدلات الفوائد وتترافق في حالة أدوات الملكية (Equity Securities) مع الحركة العامة غير المواثية للسوق.

ب. المخاطر الخاصة (Specific risk): تتعلق بمخاطر الخسائر الناجمة عن التغيرات غير المواثية في أسعار الأدوات المالية بسبب عوامل متعلقة بجهة الإصدار.

8.5. يتم احتساب مخاطر المركز ومتطلبات رأس المال ذات الصلة بشكل منفصل لكل مما يلي:

أ. أوراق الدين المالية (Debt Securities) وغيرها من الأدوات المالية، مثل المشتقات التي تعتمد قيمتها على معدلات الفائدة والجدارة الائتمانية

ب. أدوات الملكية (Equity Securities) وغيرها من الأدوات المالية، مثل المشتقات التي تعتمد قيمتها على التغيرات في سوق حقوق الملكية (سوق الأسهم) ووضع جهة الإصدار.

8.6. عند احتساب المخاطر العامة لمركز لأوراق الدين المالية (Debt Securities) وغيرها من الأدوات المالية التي تعتمد أسعارها على معدلات الفائدة، يستخدم في احتسابها إجراء يأخذ بعين الاعتبار أجل الاستحقاق (أسلوب الاستحقاق maturity-based). ولسلطة النقد أن تقرر استحداث الأسلوب القائم على فترة الاسترداد (Duration-Based Approach) في مرحلة لاحقة. أما المخاطر الخاصة للمركز فتحتسب على أساس الجدارة الائتمانية لجهة الإصدار كما تم بيانها في المنهج المعياري لمخاطر الائتمان من هذه التعليمات.

8.7. تخضع مخاطر عقود الخيار لمعالجة منفصلة. يمكن للمصارف أن تختار واحدة من ثلاث طرق: الطريقة المبسطة (simplified method)، طريقة معامل التغير دلتا (delta-plus) وطريقة السيناريو (scenario method). تسمح سلطة النقد للمصارف التي تستوفي شروطاً معينة باستخدام الطريقة المبسطة. أما بقية المصارف فيتوجب عليها استخدام طريقة معامل التغير دلتا (delta-plus) وفقاً لما هو مبين في الفقرة رقم (12) من هذا الفصل من هذه التعليمات.

8.8. يقصد بمخاطر التسوية (settlement risk) تلك المخاطر المتعلقة بمعاملات كل من أوراق الدين المالية (Debt Securities) وأدوات الملكية (Equity Securities) والمشتقات والعملات التي لم يتم تسويتها عند تاريخ الاستحقاق. في مثل هذه الحالات، يكون المصرف عرضة لمخاطر الخسائر الناجمة عن إخفاق التسوية.

8.9. مخاطر الطرف المقابل (Counterparty risk) هي عبارة عن تلك المخاطر التي قد تنشأ بسبب تعثر الطرف المقابل للاداء المالية في الوفاء بالتزامات التسوية النهائية للمعاملة ذات الصلة. وتطبق هذه المخاطر على المشتقات غير المدرجة في السوق الرسمية (OTC) وعمليات تمويل الأوراق المالية (Securities Financing Transactions (SFTs)).

8.10. يحدد الاطار العام لمقررات بازل قواعد احتساب قيمة التعرضات لمخاطر الطرف المقابل. وهناك مجموعة من الأساليب لاحتساب قيمة التعرض، تختلف في مدى تعقيدها وحساسيتها للمخاطر إلى ما يلي:

- أ. طريقة التعرض الأصلي (original exposure method).
 - ب. طريقة التقييم وفقا لأسعار السوق (mark-to-market method).
 - ت. الطريقة المعيارية (standardized method).
 - ث. طريقة النموذج الداخلي الخاصة بالتعرض الايجابي المتوقع (EPE internal model method).
- ولأغراض هذه التعليمات، على المصارف استخدام طريقة التعرض الأصلي أو طريقة التقييم وفقا لأسعار السوق.
- 8.11. وفقا للمتطلبات الرقابية المتعلقة بمخاطر التركيز، يتوجب على المصارف الالتزام بالحدود المقررة، كنسبة من قاعدة رأس المال. حيث لا تشمل هذه المتطلبات التعرضات في محفظة المتاجرة. وفي حال تجاوز هذه الحدود يتم فرض متطلبات رأس مال إضافية مقابل هذه التجاوزات.

8.12. يقصد بمخاطر الصرف الأجنبي (FX Risk) المخاطر الناجمة عن تقلبات معدلات الصرف للعملات. ويتوجب على كل مصرف أن يحدد عملة الإفصاح في التقارير المالية (Reporting currency) إما الدولار الأمريكي أو الدينار الأردني بحيث تحتسب متطلبات رأس المال المقابلة لكل عملة، وذلك بعد الحصول على موافقة سلطة النقد.

8.13. يجب تطبيق المنهج المعياري بطريقة محوسبة (computerized)، وهذا يتطلب تغطية سليمة للمعلومات الخاصة بالمركز كما يتطلب استخدام نماذج تقييم ومداخلات ملائمة.

8.14. على المصرف أن يضمن أن المعلومات الخاصة بالمركز سليمة ومكتملة. ولهذا الغاية، يجب أن يتسم تدفق معلومات الاعمال من أنظمة الـ Front office إلى البرنامج المستخدم لاحتساب متطلبات رأس المال بالقابلية للتتبع (be traceable). ولذلك يجب توفر التوثيق اللازم الذي يسمح بتتبع المعلومات بشكل مباشر.

8.15. يتوقع من المصارف أن تمتلك توثيقاً للبرمجيات المستخدمة لاحتساب رأس المال التنظيمي يبين ما إذا كان المصرف قد قام بتطبيق حلولاً برمجية مصممة داخلياً أو من قبل جهة خارجية.

9. مخاطر المركز - Position risk

9.1. عند احتساب قيمة المركز، يجوز في حالة الأدوات المتطابقة (الأوراق المالية المتكافئة) إجراء تقاص بين المراكز القصيرة والمراكز الطويلة لاحتساب قيمة مخاطر المركز. وتعتبر الأدوات متطابقة إذا استوفت الشروط التالية:

أ. أن تكون صادرة عن نفس الجهة.

ب. أن تكون بنفس العملة.

ت. أن تكون متداولة في نفس السوق المالي.

9.2. لا يجوز للمصرف التعامل بالأدوات المالية ذات الحساسية لعوامل مخاطر متعددة إذا لم تتوفر لديه القدرة على قياس وإدارة المخاطر المرتبطة بهذه الأدوات.

9.3. عندما تنشأ المراكز عن أدوات مالية ذات حساسية لعوامل مخاطر متعددة تحتسب متطلبات رأس المال على أساس المتطلبات الخاصة لكل نوع من أنواع المخاطر على حده، ويتم فصل هذه الأنواع إلى المكونات التعاقدية الأساسية (الأوراق المالية والمشتقات) ذات الحساسية لنوع واحد من المخاطر فقط، وبالتالي احتساب متطلبات رأس المال الملائمة لهذا النوع من المخاطر.

10. مخاطر المركز لأوراق الدين المالية (Debt Securities):

10.1. لأغراض احتساب مخاطر المركز لأوراق الدين المالية، يجب على المصرف أن يأخذ بعين الاعتبار مراكز محفظة المتاجرة من حيث يلي:

أ. أوراق الدين المالية (debt securities) التي تعتمد قيمتها على معدلات الفائدة أو عناصر مخاطر مماثلة

(مثل: معدلات التضخم) والممثلة بالأصول داخل المركز المالي وعقود المشتقات لأوراق الدين المالية.

ب. مشتقات معدلات الفائدة.

ت. أدوات أخرى تعتمد قيمتها على سعر الفائدة أو عناصر مخاطر أخرى (مثل: سندات التضخم، سندات مهيكلية، وعقود مبادلات معدل الفائدة (steepeners) وغيرها من الأدوات).

لدى احتساب مخاطر المركز يتم تضمينها أوراق الدين التي تم إقراضها.

10.2. ينبغي استخدام سلم استحقاق منفصل لكل نوع من العملات وتحسب متطلبات رأس المال لكل عملة على حده ومن ثم تجمع دون إجراء تقاص ما بين المراكز ذات الإشارات المتعاكسة. وفي حال كانت مراكز أوراق الدين بهذه العملات لا تشكل أهمية نسبية كبيرة، لا يلزم استخدام سلم استحقاق خاص بكل عملة وإنما يمكن للمصرف استخدام سلم استحقاق واحد لها ويتم إدراج صافي المركز القصير أو الطويل لكل عملة ضمن الفترة الزمنية الملائمة. ثم يتم جمع صافي المراكز لكل فترة زمنية بغض النظر عن كونها طويلة أو قصيرة الاجل للوصول إلى المركز الإجمالي.

10.3. يتم احتساب متطلبات رأس المال لمقابلة المخاطر العامة (General risk) لمركز أوراق الدين باتباع أسلوب الاستحقاق (maturity-based) المبين في ملحق مخاطر السوق رقم (أ). حيث لا تتطلب هذه التعليمات استخدام الأسلوب القائم على فترة الاسترداد (duration-based method).

10.4. يتم احتساب متطلبات رأس المال لمقابلة المخاطر الخاصة (Specific risk) للمركز كما هو مبين في ملحق مخاطر السوق رقم (ب).

11. مخاطر المركز لمشتقات معدل الفائدة (Interest Rate derivatives)

11.1. كافة المشتقات والمعاملات خارج قائمة المركز المالي الأخرى في محفظة المتاجرة والتي تعتمد قيمتها بشكل أساسي على معدلات الفائدة يتم تحويلها باستخدام الطرق المبينة أدناه، إلى مراكز في الأصول الأساسية لتخضع لاحتساب متطلبات رأس المال لمقابلة المخاطر العامة للمركز، كما هو مبين في ملحق مخاطر السوق رقم (أ).

11.2. لا توجد مخاطر خاصة لكافة المشتقات والمعاملات الأخرى خارج قائمة المركز المالي الأخرى في محفظة المتاجرة والتي تعتمد قيمتها بشكل أساسي على معدلات الفائدة إلا إذا كانت الأداة الأساسية تمثل ديناً قابلاً للتداول أو مؤشراً يمثل أوراق الدين المالية. في مثل هذه الحالة، تحسب المخاطر الخاصة وفق ما هو مبين في ملحق مخاطر السوق رقم (ب). ومن الأمثلة على ذلك: عقود مبادلة سعر الفائدة (Interest rate swaps) ومبادلة العملة (Currency swaps)

واتفاقيات الفائدة الآجلة (FRAs) وعقود الصرف الأجنبي الآجلة (FX Forwards) والعقود المستقبلية على سعر الفائدة

(Interest Rate Futures) والخيارات على سعر الفائدة والصرف الأجنبي (Options on interest rates & FX).

11.3. يجوز للمصرف إجراء التفاضل ما بين المراكز الطويلة والقصيرة الاجل في الأدوات المتطابقة لكل من جهة الإصدار

و ذات سعر الفائدة (الكوبون) والعملية وأجل الاستحقاق والأداة الأساسية. بالإضافة الى ذلك يجب مراعاة ما يلي:

أ. للعقود المستقبلية (Futures): تقاس المراكز سواء في الأدوات الافتراضية (Notional) أو الأساسية

(Underlying) التي تقوم عليها العقود المستقبلية يجب أن تكون لمنتجات مماثلة تستحق آجالها بفارق سبعة

أيام عن بعضها البعض بحد أقصى.

ب. للمبادلات (Swaps) واتفاقيات الفائدة الآجلة (FRAs): يجب أن يكون سعر الفائدة المرجعي (المراكز سعر

الفائدة المعومة) مماثلاً والكوبون متطابقة بدرجة كبيرة (على أن لا يتعدى الانحراف نسبة 15 نقطة أساس).

ت. للمبادلات (Swaps) واتفاقيات الفائدة الآجلة (FRAs) والعقود الآجلة (Forwards): تاريخ تثبيت الفائدة

القادم أو لمراكز الكوبونات الثابتة أو العقود الآجلة يجب ان يتوافق اجل الاستحقاق المتبقي مع الحدود التالية:

1. إذا كانت الفترة المتبقية أقل من شهر واحد في نفس اليوم.

2. إذا كانت الفترة المتبقية تتراوح ما بين شهر واحد وسنة واحدة خلال (7) سبعة أيام.

3. إذا كانت الفترة المتبقية تزيد على سنة خلال (30) ثلاثين يوماً.

11.4. تعامل مراكز المشتقات فيما يخص آجال الاستحقاق المتبقية من خلال تجميع الأصل النقدي والالتزام النقدي ذات

المبلغ المتساوي (نهج ثنائي الجانب "two-legged approach").

11.5. العقود المستقبلية على سعر الفائدة (Interest-Rate Futures) واتفاقيات الفائدة الآجلة (FRAs) والالتزامات

الآجلة لبيع أو شراء أوراق الدين المالية تعامل على أنها مراكز طويلة ومراكز قصيرة الاجل مجمعة وفقاً لما يلي:

أ. يجب معاملة المركز طويل الاجل باعتباره مجموعة مكونة من اقتراض يقع تاريخ استحقاقه عند تاريخ تسليم العقد

المستقبلي ومركز طويل الاجل في الأداة المالية الأساسية في العقد الخاص بها؛ والمراكز قصيرة الاجل تعامل

بشكل متناظر.



ب. يعامل الالتزام الآجل لشراء أدوات الدين المالية باعتباره مجموعة مكونة من اقتراض يقع تاريخ استحقاقه عند تاريخ التسليم ومركز طويل الأجل في الورقة المالية. وتعامل الالتزامات الآجلة للبيع معاملة متناظرة.

12. المعاملة الخاصة لعقود الخيارات (Options)

12.1. يجوز للمصارف استخدام طرق مختلفة لاحتساب متطلبات رأس المال اللازمة لتغطية محفظة الخيارات. وتتوفر لهذا

الغرض ثلاثة طرق: الطريقة المبسطة (The Simplified Approach)، طريقة معامل التغير دلتا (delta-plus)

(Approach) وطريقة المحاكاة (Simulation Approach).

12.2. يجوز للمصارف استخدام الطريقة المبسطة في حالات المراكز للخيارات المشتراة أو المباعة طويلة الأجل فقط (long

call and long put positions).

12.3. بحسب الطريقة المبسطة تخضع المراكز في الخيارات والخيار الأساسي المصاحب، سواء النقدي أو الآجل، لاحتساب

متطلبات رأس المال بشكل منفصل وشامل للمخاطر العامة والخاصة.

12.4. يتم احتساب متطلبات رأس المال بحسب هذه الطريقة على النحو التالي:

أ. للمراكز طويلة في الأداة الأساسية (النقدية والآجلة) المصاحبة لخيارات البيع المشتراة أو للمراكز القصيرة في

الأداة الأساسية (النقدية والآجلة) المصاحبة لخيارات الشراء المشتراة، تكون متطلبات رأس المال مساوية للقيمة

السوقية للأداة الأساسية مضروبة بمجموع أوزان المخاطر العامة والخاصة لتلك الأداة مطروحاً منها أية قيمة

موجبة ذاتية لذلك الخيار.

ب. فيما يتعلق بخيارات الشراء المشتراة (purchased call options) أو خيارات البيع المشتراة (purchased put

options)، تكون متطلبات رأس المال مساوية لواحدة من القيمتين التاليتين، أيها أقل:

(1) القيمة السوقية للأداة الأساسية مضروبة بمجموع أوزان المخاطر العامة والخاصة للأداة الأساسية، أو

(2) القيمة السوقية للخيار.

12.5. في حال عدم التمكن من استخدام الطريقة المبسطة يجوز للمصارف استخدام صيغة معدلة من طريقة معامل التغير

دلتا (delta-plus).



12.6. تركز طريقة معامل التغير دلتا على محددات الحساسية المصاحبة للخيارات. وعلى المصارف التي تعتمد هذه

الطريقة أن تعامل الخيارات كمراكز مساوية للقيمة السوقية للأداة الأساسية مضروبة بقيمة دلتا - مساوية للمراكز

المرجحة بقيمة دلتا- في الأنظمة المستخدمة لقياس مخاطر المركز في محفظة المتاجرة ومخاطر الصرف الأجنبي.

12.7. يضاف لذلك متطلبات رأس المال لمخاطر جاما (Gamma risks) وفيجا (Vega risks) والتي لا تظهر في معامل

دلتا.

12.8. تحتسب متطلبات رأس المال للمخاطر الخاصة بشكل منفصل وذلك بضرب قيمة دلتا المكافئة لكل خيار بأوزان

المخاطر كما هي مبينة في ملحق مخاطر السوق رقم (ب).

12.9. تكون المراكز المرجحة بقيمة دلتا للخيارات المبينة على أوراق الدين المالية كأداة أساسية مشمولة في عملية احتساب

متطلبات رأس المال وفق الإجراء كما هو في ملحق مخاطر السوق رقم (أ)، وذلك بعد ترتيب المراكز في نطاقات

زمنية.

12.10. تحتسب متطلبات رأس المال للخيارات المبينة على حقوق الملكية كأداة أساسية على أساس المراكز المرجحة بقيمة

دلتا وفق الأحكام الواردة في الفقرة (13) من هذا الفصل من هذه التعليمات (مخاطر المركز للأوراق المالية المرتبطة

بحقوق الملكية).

12.11. تحتسب متطلبات رأس المال للمراكز المرجحة بقيمة دلتا فيما يتعلق بخيارات العملة الأجنبية وفق الطريقة المبينة في

الفقرة (17) من هذا الفصل من هذه التعليمات (مخاطر الصرف الأجنبي).

12.12. فيما يخص المشتقات الأخرى، على المصارف أن تطبق نهجا ثنائي الجانب (two-legged approach)، بحيث

يثبت قيداً عندما يصبح العقد الأساسي نافذاً وقيداً ثانياً عندما يستحق العقد.

12.13. على سبيل المثال، فإن عقد خيار تم شراؤه بموجب عقد مستقبلي على سعر الفائدة لمدة ثلاثة أشهر يقدر في شهر

نيسان على أساس قيمة دلتا المكافئة كمركز طويل تساوي فترة استحقاقه خمسة أشهر ومركز قصير تساوي فترة

استحقاقه شهرين، فيعتبر العقد الخطي المناظر (equivalent written option) مركزاً طويلاً بفترة استحقاق شهرين

ومركزاً قصيراً بفترة استحقاق خمسة أشهر.

13. مخاطر المركز للأوراق المالية المرتبطة بحقوق الملكية Position risk in respect of equity securities

13.1. لمقابلة مخاطر المركز للأوراق المالية المرتبطة بحقوق الملكية، فإن متطلبات رأس المال تكون مساوية لمجموع

متطلبات رأس المال التالية:

أ. للمخاطر العامة للأوراق المالية المرتبطة بحقوق الملكية: 8 % من مجموع صافي المركز؛

ب. للمخاطر الخاصة للأوراق المالية المرتبطة بحقوق الملكية: 8 % من إجمالي المركز الكلي.

13.2. لغرض احتساب مخاطر المركز للأسهم، ينبغي أن يأخذ المصرف بعين الاعتبار كافة المراكز المشابهة في محفظة

المتاجرة المرتبطة بحقوق الملكية وغيرها من الأدوات مثل المشتقات المتعلقة بمؤشرات الأسهم.

13.3. يجب أن يكون إجمالي المركز الكلي لمجموع صافي المراكز كافة بالقيمة المطلقة (بغض النظر عن الإشارة) سواء

أكانت تلك المراكز قصيرة أم طويلة الأجل. وكذلك فإن صافي المركز هو الفرق بالقيمة المطلقة بين مجموع صافي

المراكز الطويلة كافة ومجموع صافي المراكز القصيرة كافة محسوبة لكل عملة على حدة (أي بشكل منفصل لكل عملة

من العملات لكل ورقة مالية متداولة ومحتفظ بها لدى المصرف للمتاجرة).

13.4. من أجل احتساب إجمالي المراكز الكلية وصافي المراكز الكلي، يجوز أن تعامل مشتقات مؤشر الأسهم كأوراق مالية

منفصلة أو أن يتم تقسيمها إلى عدة مراكز بعدد الأوراق المالية المرتبطة بالأسهم (equity securities) المستخدمة

في احتساب المؤشر. في مثل هذه الحالة، يجوز إجراء تقاص للمراكز المنفردة الناتجة عن تقسيم المؤشر مع المراكز

المقابلة لنفس الأوراق المالية المرتبطة بحقوق الملكية والمتعلقة بمعاملات أخرى.

14. مخاطر التسوية (Settlement Risk)

14.1. تعتبر مخاطر التسوية تلك المخاطر المتعلقة بمعاملات كل من أوراق الدين المالية والأوراق المالية المرتبطة بحقوق

الملكية والمشتقات والعملات والتي لم تكتمل معاملة التسوية الخاصة بها عند تاريخ الاستحقاق. في مثل هذه الحالات،

يكون المصرف عرضة لمخاطر الخسائر الناجمة عن إخفاق التسوية.

14.2. وفقاً لهذه التعليمات يتم التمييز ما بين معاملات التسليم مقابل الدفع (Delivery versus Payment-DvP)

والمعاملات التي لا يكون فيها التسليم مقابل الدفع (non DvP) ومعاملات التسليم دون مقابل (Free Deliveries).

14.3. إذا كانت تسوية المعاملة على أساس التسليم مقابل الدفع (DVP) فإن الخسارة تكون مساوية للفرق ما بين السعر

المتفق عليه للتسوية والقيمة العادلة للأدوات المالية أو العملات التي سيتم استلامها/ تسليمها.

14.4. إذا كانت المعاملة على أساس ان لا يكون فيها التسليم مقابل الدفع (non DVP) بحيث يتم دفع القيمة نقداً قبل تسليم

الأداة الأساسية (Underlying) أو أن تسلم الأداة الأساسية قبل سداد ثمنها نقداً، فإن الخسارة تكون مساوية للقيمة

العادلة للأدوات المالية أو للعملات المحولة للطرف المقابل دون أن يُسلم مقابلها دفعات أو للقيمة النقدية المدفوعة

مقابل الأداة الأساسية التي لم تسلم.

14.5. متطلبات رأس المال لمعاملات التسليم مقابل الدفع (DVP): تحتسب متطلبات رأس المال بضرب الفرق ما بين سعر

التسوية المتفق عليه والقيمة العادلة للأدوات المالية أو العملات التي سيتم استلامها/ تسليمها، حيثما يكون هذا الفرق

موجب القيمة، بالنسب المئوية والمقسمة بحسب النطاق الزمني وفق الجدول التالي:

عدد أيام العمل بعد موعد التسوية	المتطلبات الرأسمالية (%)
5 إلى 15	8
16 إلى 30	50
31 إلى 45	75
أكثر من 46	100

14.6. متطلبات رأس المال للمعاملات التي لا يكون فيها التسليم مقابل الدفع (non DVP) وفقاً لل فقرات أدناه:

14.7. يتوجب على المصارف التي تدفع نقداً أو تسلم الأدوات المالية أو العملات دون استلام للمقابل أو للدفعة المستحقة

الوفاء بنفس اليوم أو للمعاملات العابرة للحدود (Cross-Border) في اليوم التالي أن تعتبر الأصل المحوّل

كمقبوضات تحت التحصيل من الطرف المقابل وتطبق نفس طريقة الاحتساب لمتطلبات رأس المال المستخدمة

للتعرضات غير المشمولة في محفظة المتاجرة (Trading Book) وفقاً لما ورد في الفصل الأول من هذه التعليمات

- مخاطر الائتمان.

14.8. يجب على المصارف التي قامت بتسديد دفعة أو قامت بتسليم ولم تتلق المقابل أو الدفعة من الطرف المقابل حتى يوم العمل الرابع بعد تاريخ التسليم المتفق عليه أن تخصص من قاعدة رأسمالها كلا من المبلغ المحوّل وأية فروقات موجبة القيمة لصالحها ما بين القيمة العادلة للمستحق الأساسي (Underlying Receivable) والنقد المحوّل أو بين النقد المستلم والقيمة العادلة للمستلم المحوّل.

14.9. في حال حدوث إخفاق واسع النطاق للتسويات أو نظام النقص، لسلطة النقد التأجيل الجزئي أو الكلي لتطبيق متطلبات رأس المال للمعاملات التي لا تتم تسويتها عند تاريخ الاستحقاق وذلك إلى حين معالجة الخلل في النظام. وفي مثل هذه الحالة، لا يعتبر إخفاق الطرف المقابل في تسوية تداول ما تعثراً من ناحية المخاطر الائتمانية.

15. مخاطر ائتمان الطرف المقابل (Counterparty Credit Risk)

15.1. مخاطر الطرف المقابل هي عبارة عن تلك المخاطر التي قد تنشأ بسبب تخلف الطرف المقابل لمعاملة متعلقة بأدوات مالية في الوفاء بالتزامات التسوية النهائية للمعاملة ذات الصلة.

15.2. تؤثر مخاطر ائتمان الطرف المقابل على أنواع محددة من العمليات التي تتوفر فيها الخصائص التالية:

- أ. يمكن أن ينتج عنها قيمة تعرض مساوية لقيمتها العادلة الموجبة.
 - ب. تتغير قيمتها السوقية بمرور الوقت بحسب التطورات التي تطرأ على المتغيرات السوقية الأساسية.
 - ت. ينتج عنها تبادل في الدفعات أو تبادل للأدوات المالية مقابل الدفعات.
- 15.3.** مخاطر الطرف المقابل هي نوع معين من مخاطر الائتمان ينتج عنه خسارة إذا كانت قيمة المعاملات المبرمة مع الطرف الآخر موجبة القيمة عند تاريخ التعثر.

15.4. على عكس المخاطر الائتمانية المرتبطة بالقروض والتي تصاحبها خسارة متوقعة لطرف واحد هو المصرف المقرض، فإن مخاطر الطرف المقابل ينتج عنها في العادة مخاطر خسارة يتحملها الطرفان، بمعنى أن القيمة السوقية للمعاملات من الممكن أن تكون سالبة أو موجبة لكلا الطرفين.

15.5. يتم احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر ائتمان الطرف المقابل لفئات العمليات التالية:

أ. عقود المشتقات المالية التي تتم خارج السوق المنظمة (OTC).

ب. عمليات تمويل الأوراق المالية (SFTs).

ت. العمليات التي يتم تسويتها في الأجل الطويل.

15.6. يقصد "بمعاملات تمويل الأوراق المالية" معاملات إعادة شراء الأوراق المالية/ إعادة شراء عكسي لأوراق مالية

ومعاملات إقراض واقتراض الأوراق المالية ومعاملات إقراض على الهامش.

15.7. يقصد "بمعاملات التسوية الطويلة" المعاملات الآجلة التي يتعهد الطرف المقابل فيها أن يسلم/ يستلم ورقة مالية أو

مبلغ في عملية صرف عملات أجنبية مقابل استلام/ تسليم النقد وأدوات مالية أخرى بتاريخ التسوية المحدد في العقد

على أن يكون أعلى من الحد الأدنى المتعارف عليه في السوق للمعاملات من نفس النوع وبعد خمسة أيام عمل من

تاريخ إبرام المعاملات.

15.8. تعطى التعرضات للمعاملات المبينة ضمن الفئات أعلاه والمبرمة مع طرف مقابل مركزي (Central

Counterparty) لم يتم برفضها قيمة صفر عند حساب متطلبات رأس المال.

15.9. تكون متطلبات رأس المال لمخاطر الطرف المقابل مساوية لنسبة 12% من قيمة التعرض المرجح بالمخاطر.

ولأغراض هذه التعليمات على المصارف احتساب قيمة التعرض إما وفق طريقة التعرض الأصلي (Original

Exposure Method) أو وفق طريقة التقييم وفقاً لأسعار السوق (Mark-to-Market Method). وسلطة النقد

الطلب من المصارف استخدام طرق أكثر تطوراً في المستقبل.

15.10. تنطبق طريقة الاحتساب على التعرضات الموزعة على كل من المحفظة البنكية (Banking Book) ومحفظة

المتاجرة (Trading Book).

15.11. وفق طريقة التعرض الأصلي، يتم احتساب قيمة التعرض بضرب القيمة المتعاقد عليها بالنسبة المئوية الملائمة لها

حسب الجدول التالي:

عقود الصرف الأجنبي FX contracts	عقود معدل الفائدة Interest rate contracts	أجل الاستحقاق المتبقي Residual maturity
5%	0.5%	أقل من سنة
7%	1%	أكثر من سنة وأقل أو مساوي لسنتين
9%	1.5%	أكثر من سنتين وأقل أو مساوي لثلاث سنوات
11%	2%	أكثر من ثلاث سنوات وأقل أو مساوي لأربع سنوات
13%	2.5%	أكثر من أربع سنوات وأقل أو مساوي لخمس سنوات
20%	4%	أكثر من خمس سنوات

15.12. تبعا لطريقة التقييم بحسب أسعار السوق، فإن احتساب قيمة التعرض يكون عن طريق حساب تكلفة الاستبدال مضافا

إليها التعرض المستقبلي المحتمل ("PFE" potential future exposure) لمخاطر الائتمان.

15.13. تكلفة الاستبدال (Replacement Cost) هي:

أ. القيمة الموجبة للفرق ما بين القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة والقيمة المتعاقد عليها، أو

ب. القيمة الموجبة للفرق ما بين القيمة المتعاقد عليها والقيمة السوقية للأوراق المالية المباعة.

15.14. القيمة المستقبلية المحتملة لتعرض الائتمان (PFE) تساوي حاصل ضرب القيمة المتعاقد عليها مع النسبة الملائمة

بحسب الجدول أدناه:

عقود حقوق الملكية Equities	عقود الصرف الأجنبي والذهب Contracts concerning foreign exchange and gold	عقود معدل الفائدة Interest rate contracts	أجل الاستحقاق المتبقي Residual maturity
6%	1%	0%	سنة واحدة أو أقل
8%	5%	0.5%	أكثر من سنة واحدة حتى خمس سنوات
10%	7.5%	1.5%	أكثر من خمس سنوات

15.15. في حالات اتفاقيات إعادة الشراء ومعاملات إقراض الأوراق المالية بالاعتماد على الأوراق المالية المشمولة في محفظة المتاجرة، يجب على المصرف احتساب الفرق ما بين القيمة السوقية للأوراق المالية التي قام بتحويلها للطرف المقابل وبين إما المبالغ المستحقة للطرف المقابل أو القيمة السوقية للضمانة المستلمة من الطرف المقابل حيثما يكون هذا الفرق موجباً.

15.16. في حالات اتفاقيات إعادة الشراء العكسية ومعاملات اقتراض الأوراق المالية، يجب على المصرف احتساب الفرق ما بين إما المبالغ المستحقة على الطرف المقابل أو القيمة السوقية للضمانة المحولة من قبل المصرف إلى الطرف المقابل نفسه وبين القيمة السوقية للأوراق المالية المستلمة من الطرف المقابل، حيثما يكون هذا الفرق موجباً.

16. مخاطر التركيز (Concentration Risk)

16.1. يتوجب على المصارف تخصيص رأسمال اضافي مقابل التجاوزات لحدود التعرضات الكبيرة الناجمة عن مراكز المخاطر في محافظ المتاجرة. ويتم احتساب متطلبات رأس المال بالاستناد إلى مراكز المخاطر في محفظة المتاجرة التي تسببت بتجاوز المصرف لحدود التعرضات المقررة.

16.2. فيما يتعلق بمحفظة المتاجرة، تكون قيمة التعرض للمقترض الواحد و/أو المقترض والأطراف ذوي العلاقة به مساوية

لحاصل جمع صافي المركز الطويل محسوباً لكل أداة مالية على حدة الصادرة عن نفس المقترض و/أو المقترض

والأطراف ذوي العلاقة به مع التعرض لمخاطر التسوية ومخاطر الطرف المقابل المرتبطة بهذا المقترض.

16.3. تحتسب متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر التركيز على النحو التالي:

أ. يحتسب مركز المخاطر الكلي بجمع مراكز المخاطر لكل مقترض المرتبطة بمحفظة المتاجرة مع كافة مراكز

المخاطر الأخرى.

ب. يتم قياس أي تجاوز عن الحدود المقررة للمقترض الواحد و/أو المقترض والأطراف ذوي العلاقة به، من خلال

احتساب الفرق ما بين مركز المخاطر الكلي للمقترض وحدود التعرض للمقترض الواحد.

ت. في حال وجود تجاوز في تعرضات المقترضين، يجب ترتيب مراكز المخاطر في محفظة المتاجرة للمقترضين

من أجل تحديد الأعلى مخاطرة والذي يعزى إليه التجاوز في التعرض.

ث. لهذه الغاية، يتم ترتيب المراكز في محفظة المتاجرة بدءاً من المراكز الخاضعة لمتطلبات رأس المال للمخاطر

الخاصة (Specific Risk) ومن ثم المراكز الخاضعة لمتطلبات رأس المال لمخاطر التسوية (Settlement

Risk) ومخاطر الطرف المقابل (Counterparty Risk)، وذلك في الإطار العام لمخاطر المصرف (Risk

Profile) بحيث يتم ترتيب التجاوز بدءاً بالمكون الذي له متطلبات رأس مال أكبر.

ج. يتم جمع المراكز التي تم ترتيبها بهذه الطريقة حتى تبلغ قيمة التجاوز الذي حدد أنفاً في البند (ب) أعلاه.

ح. تكون متطلبات رأس المال الإضافية مساوية لضعفي القيمة المطلوبة للمخاطر الخاصة ومخاطر التسوية

ومخاطر الطرف المقابل للمراكز المحددة أنفاً في البند (ث) أعلاه.

17. مخاطر الصرف الأجنبي (Foreign Exchange risk):

17.1. يجب على المصارف احتساب متطلبات رأس المال لإجمالي صافي المراكز المفتوحة بالعملات الأجنبية لكافة بنود

قائمة المركز المالي.

17.2. إن عملة الإفصاح في التقارير المالية (Reporting Currency) والتي حددها المصرف وفقاً للفقرة (8.12) من هذا

الفصل من هذه التعليمات، تمثل العملة التي يتم بها إجراء العمليات الرئيسية وتقييم الأصول والخصوم وتعتبر كافة العملات الأخرى بمثابة عملات أجنبية.

17.3. يتم قياس إجمالي صافي المراكز المفتوحة بالعملة الأجنبية من خلال ما يلي:

- أ. احتساب صافي المركز المفتوح بكل عملة وللذهب المحتفظ به لدى المصرف.
- ب. تحويل صافي المراكز إلى عملة الإفصاح في التقارير المالية (Reporting Currency) على أساس معدلات الصرف في تاريخ اعداد التقارير المالية وكذلك بالنسبة لأسعار الذهب.
- ت. جمع صافي المراكز الطويلة وصافي المراكز القصيرة كافة كلا على حده.

ث. صافي المركز المفتوح لكل عملة هو الفرق ما بين إجمالي المركز الطويل وإجمالي المركز القصير لكل عملة.

17.4. يقصد بـ "إجمالي المراكز القصيرة للعملة الأجنبية" بأنها الخصوم بالنقد الأجنبي والعملات الأجنبية للتسليم (to Be

delivered) للمعاملات التي لم تكتمل تسويتها (نقدية أو آجلة) والمعاملات الأخرى خارج قائمة المركز المالي (off-

Balance Sheet) والتي ينبثق عنها التزام أو حق ببيع أصول بالعملات الأجنبية.

17.5. يقصد بـ "إجمالي المراكز الطويلة للعملة الأجنبية" بأنها الأصول بالنقد الأجنبي والعملات الأجنبية للاستلام (to Be

Received) للمعاملات التي لم تكتمل تسويتها (نقدية أو آجلة) والمعاملات الأخرى خارج قائمة المركز المالي والتي

ينبثق عنها التزام أو حق بشراء أصول بالعملات الأجنبية.

17.6. الفرق الأكبر ما بين صافي مجموع المراكز الطويلة وصافي مجموع المراكز القصيرة يساوي صافي مركز المصرف

المفتوح. وتكون متطلبات رأس المال مساوية لنسبة 12 % من صافي المركز المفتوح بالعملة الأجنبية وبالذهب.

17.7. لا تنطبق أي من الأحكام الواردة أعلاه على المصارف التي صافي مركزها المفتوح الكلي بالعملات الأجنبية لا

يتجاوز 2% من رأسمالها التنظيمي (قاعدة رأس المال).

18. ملحق مخاطر السوق رقم (أ): خطوات احتساب المخاطر العامة فيما يخص أوراق الدين المالية (Debt)

(Securities) ومشتقات معدل الفائدة:

18.1. الخطوة 1: احتساب صافي المركز في لكل اصدار.

18.1.1. لاحتساب صافي المركز لكل اصدار، يجب اعتماد المعايير التالية:

أ. النقص ما بين المراكز ذات الاشارة المتعكسة للأدوات المتماثلة.

ب. بعد إجراء النقص لكل فئة، يتم إجراء النقص ما بين المراكز ذات الاشارة المتعكسة للمراكز من داخل

قائمة المركز المالي والمراكز خارج قائمة المركز المالي وتوزيع المبلغ غير المتطابق المتبقي

(residual unmatched) وفقا للفئة ذات القيمة المطلقة الاعلى.

18.2. الخطوة 2: توزيع صافي المراكز في كل إصدار على حده وفقا لنطاق فترة الاستحقاق الملائمة وترجيح المراكز:

18.2.1. بناءً على فترة الاستحقاق المتبقية، يتم توزيع كل صافي مركز وفقاً لأحد نطاقات الاستحقاق (maturity bands)

الملائمة له بحسب الجدول (1) أدناه. ويوجد ثلاثة عشر (13) نطاق استحقاق لأوراق الدين المالية ذات سعر

الفائدة (الكوبون) بنسبة 3% أو أكثر، ويوجد خمسة عشر (15) نطاق استحقاق لأوراق الدين المالية ذات سعر

الفائدة (الكوبون) بنسبة أقل من 3%.

18.2.2. لكل نطاق استحقاق، يتم جمع صافي المراكز الطويلة مع صافي المراكز القصيرة للحصول على صافي المركز

الطويل وصافي المركز القصير لنطاق الاستحقاق.

18.2.3. لكل نطاق استحقاق، يتم ضرب قيمة المراكز الطويلة والمراكز القصيرة بوزن المخاطر المرجح الملائم لكل منها

والمبين في الجدول (1) أدناه:

جدول (1)		
المنطقة	نطاق الاستحقاق	
	الكوبون $\leq 3\%$	الكوبون $> 3\%$
المنطقة 1	حتى شهر واحد	حتى شهر واحد
	أكثر من شهر وحتى ثلاثة أشهر	أكثر من شهر وحتى ثلاثة أشهر
	أكثر من ثلاثة أشهر وحتى سنة أشهر	أكثر من ثلاثة أشهر وحتى سنة أشهر
	أكثر من سنة أشهر وحتى سنة	أكثر من سنة أشهر وحتى سنة
المنطقة 2	أكثر من سنة وحتى سنتين	أكثر من سنة وحتى 1.9 سنة
	أكثر من سنتين وحتى ثلاث سنوات	أكثر من 1.9 سنة وحتى 2.8 سنة
	أكثر من ثلاث سنوات وحتى أربع سنوات	أكثر من 2.8 سنة وحتى 3.6 سنة
	أكثر من أربع سنوات وحتى خمس سنوات	أكثر من 3.6 سنة وحتى 4.3 سنة
المنطقة 3	أكثر من خمس سنوات وحتى سبع سنوات	أكثر من 4.3 سنة وحتى 5.7 سنة
	أكثر من سبع سنوات وحتى عشر سنوات	أكثر من 5.7 سنة وحتى 7.3 سنة
	أكثر من عشر سنوات وحتى 15 سنة	أكثر من 7.3 سنة وحتى 9.3 سنة
	أكثر من 15 سنة وحتى 20 سنة	أكثر من 9.3 سنة وحتى 10.6 سنة
	أكثر من 20 سنة	أكثر من 10.6 سنة وحتى 12 سنة
		أكثر من 12 سنة وحتى 20 سنة
		أكثر من 20 سنة
		أكثر من 20 سنة

18.3. الخطوة 3: التقاص ضمن نطاق الاستحقاق (الترجيح لقيم الخصومات العمودية (Vertical Disallowance):

18.3.1. يتم إجراء التقاص ما بين المركز الطويل المرجح وبين المركز القصير المرجح ضمن كل نطاق استحقاق.

18.3.2. ان المركز المرجح الاصغر الطويل او القصير يجب ان يكون عبارة عن المركز المرجح المتطابق لنطاق

الاستحقاق.

18.3.3. الفرق بين المركزين يجب ان يكون المركز الطويل/القصير المرجح غير المتطابق لنطاق الاستحقاق.

18.4. الخطوة 4: احتساب متطلبات رأس المال للمراكز المتطابقة ضمن نطاق الاستحقاق

18.4.1. يتم احتساب المتطلب الرأسمالي الأول بضرب مجموع المراكز المرجحة المتطابقة لكل نطاق استحقاق بمعامل

ترجيح القيم العمودية بنسبة 10%.

18.5. الخطوة 5: التناقص ضمن المنطقة (الترجيح لقيم الخصومات الأفقية (Horizontal Disallowance)):

18.5.1. لكل منطقة، يتم تجميع المراكز المرجحة غير المتطابقة التي لها نفس الإشارة ضمن نطاق الاستحقاق في المنطقة

لاحتساب المركز الطويل المرجح الكلي والمركز القصير المرجح الكلي لكل منطقة.

18.5.2. يكون المركز الأصغر بين المركزين هو المركز المرجح المتطابق للمنطقة.

18.5.3. الفرق ما بين المركزين يجب ان يكون المركز الطويل / القصير غير المتطابق للمنطقة.

18.6. الخطوة 6: احتساب متطلبات رأس المال للمراكز المتطابقة ضمن منطقة:

18.6.1. يتم احتساب المتطلب الرأسمالي الثاني بضرب قيمة المراكز المرجحة المتطابقة لكل منطقة بمعامل الخصم المحدد

في الجدول (2) أدناه ومن ثم تجميع القيم الثلاث:

الجدول (2)				
المنطقة	نطاق الاستحقاق	ضمن المناطق	بين المناطق المتجاورة	بين المنطقة (1) والمنطقة (3)
المنطقة (1)	حتى شهر واحد	40%	40%	100%
	أكثر من شهر وحتى ثلاثة أشهر			
	أكثر من ثلاثة أشهر وحتى سنة أشهر			
	أكثر من سنة أشهر وحتى سنة			
المنطقة (2)	أكثر من سنة وحتى سنتين	30%	30%	100%
	أكثر من سنتين وحتى ثلاث سنوات			
	أكثر من ثلاث سنوات وحتى أربع سنوات			
	أكثر من أربع سنوات وحتى خمس سنوات			
المنطقة (3)	أكثر من خمس سنوات وحتى سبع سنوات	30%	30%	100%

			أكثر من سبع سنوات وحتى عشر سنوات
			أكثر من عشر سنوات وحتى 15 سنة
			أكثر من 15 سنة وحتى عشرين سنة
			أكثر من عشرين سنة

18.7. الخطوة 7: التقاص ما بين المناطق

18.7.1. يتم إجراء التقاص للمراكز المرجحة غير المتطابقة في المناطق الثلاثة بمطابقة المركز في المنطقة (1) مع المركز

في المنطقة (2) ومن ثم مطابقة المركز الناتج مع المركز في المنطقة (3).

18.7.2. ينتج عن المقارنة ما بين المنطقة (1) والمنطقة (2) إحدى النتيجتين المحتملتين التاليتين:

أ. المراكز المرجحة غير المتطابقة في المنطقة (1) والمنطقة (2) متعكسة الإشارة.

ب. المراكز المرجحة غير المتطابقة في المنطقة (1) والمنطقة (2) متماثلة الإشارة.

18.7.3. في حالة تحقق النتيجة الواردة في الفقرة (أ) 18.7.2، يجب إجراء تقاص ما بين المراكز المرجحة غير المتطابقة

في كل من المنطقة (1) والمنطقة (2).

18.7.4. يكون المركز الأصغر بين المراكز المرجحة غير المتطابقة هو المركز المرجح المتطابق ما بين المنطقة (1) و

المنطقة (2).

18.7.5. الفرق ما بين المراكز المرجحة غير المتطابقة في المنطقة (1) و المنطقة (2) يُحدد إما للمنطقة (1) أو للمنطقة

(2) اعتمادا على أي من المنطقتين صاحبة المركز المرجح غير المتطابق ذي القيمة المطلقة الأعلى.

18.7.6. حيثما يكون هذا الفرق النهائي والمركز في المنطقة (3) فإنه يكون ما يلي:

18.7.7. إذا كانت تحمل نفس الإشارة، يكون مجموعهما مساويا "للمركز المرجح غير المتطابق النهائي".

18.7.8. إذا كانت الإشارة معاكسة، تكون القيمة الأصغر من بين القيمتين هي المركز المرجح المتطابق بين المنطقة (1) و

المنطقة (3) أو المركز المرجح المتطابق بين المنطقة (2) و المنطقة (3) إذا ما عيّن المركز المرجح غير

المتطابق بين المنطقة (1) و المنطقة (2) للمنطقة (1) أو المنطقة (2) على التوالي. يكون الفارق ما بين

المركزين هو المركز المرجح غير المتطابق النهائي.

18.7.9. في حالة تحقق النتيجة الواردة في البند (ب) 18.7.2، يتم التمييز ما بين حالتين إضافيتين:

18.7.10. حيثما يكون للمركز المرجح غير المتطابق للمنطقة (3) له نفس الإشارة، يكون مجموع المراكز المرجحة غير

المتطابقة هو المركز المرجح غير المتطابق النهائي.

18.7.11. حيثما يكون للمركز المرجح غير المتطابق للمنطقة 3 إشارة معاكسة لإشارة المنطقة (1) والمنطقة (2)، يتم إجراء

التقاص ما بين المراكز المرجحة غير المتطابقة للمنطقة (2) والمنطقة (3).

18.7.12. يكون المركز غير المتطابق الأصغر قيمة هو المركز المرجح المتطابق بين المنطقتين (2) و (3).

18.7.13. ان الفرق ما بين المركزين يمثل المركز المرجح غير المتطابق بين المنطقتين (2) و (3) ويجب ان يحدد

لمنطقة المركز المرجح غير المتطابق ذو القيمة المطلقة الأكبر. وحيثما يكون المركز الاخير:

أ. محدداً للمنطقة (3) وله إشارة معاكسة للمنطقة (1)، فإن المبلغ الأصغر يكون المركز المرجح المتطابق بين

المنطقتين (1) و (3). وإن الفرق ما بين المركزين يجب ان يكون المركز المرجح غير المتطابق النهائي.

ب. محدداً للمنطقة (2) وله نفس إشارة المنطقة (1) فإن مجموع المركزين المرجحين غير المتطابقين يجب ان

يكون المركز المرجح غير المتطابق النهائي.

18.8. الخطوة 8: احتساب متطلبات رأس المال للمراكز المتطابقة بين المناطق:

18.8.1. يحتسب متطلب رأس المال الثالث بضرب المراكز المرجحة المتطابقة في المناطق الثلاثة بأوزان الترجيح حسب ما

هو محدد في الجدول (1) أعلاه، ومن ثم تجميع النتائج الثلاث التي تم الحصول عليها.

18.9. الخطوة 9: احتساب متطلبات رأس المال للمراكز غير المتطابقة المتبقية:

18.9.1. متطلب رأس المال الرابع والأخير يستدعي الترجيح بنسبة 100% للمركز المرجح غير المتطابق النهائي والمحتسب

كما هو محدد أعلاه.

18.10. خطوة 10: احتساب متطلبات رأس المال الإجمالية:

18.10.1. تكون متطلبات رأس المال الإجمالية مساوية لمجموع متطلبات رأس المال الأربعة المبينة في الخطوات 4 و 6

و 8 و 9 أعلاه.

19. ملحق مخاطر السوق رقم (ب): المخاطر الخاصة والمرتبطة بأوراق الدين المالية (Debt Securities)

ومشتقات معدل الفائدة من أدوات الدين كأداة أساسية:

19.1. المخاطر الخاصة (Specific risk) لمعدل الفائدة هي تلك المخاطر الناجمة عن تغير سعر أداة الدين بشكل

منفرد نتيجة عوامل مرتبطة بجهة إصدارها أو بأسعار الأوراق المالية بشكل عام.

19.2. لغرض احتساب التعرض لمثل هذه المخاطر، يتوجب تحديد مراكز المصرف في أدوات الدين بشكل منفرد

وملاءمتها لفئاتها الواردة في الجدول (3) أدناه على أساس آجال الاستحقاق المتبقية وذلك بعد تسويتها، حيث يتم

ضربها بالوزن الترجيحي لكل فئة أدناه، ومن ثم يتم تجميع المراكز المرجحة (بغض النظر عن كونها طويلة أو

قصيرة) وذلك لغرض احتساب متطلبات رأس المال لمقابلة المخاطر الخاصة.

الجدول (3)	
الترجيح	الفئات
0%	الأولى: المخاطر المتدنية
0.25% (أجل الاستحقاق المتبقي ستة أشهر أو أقل)	الثانية: المخاطر المتوسطة
1.00% (أجل الاستحقاق المتبقي أكثر من ستة أشهر وحتى 24 شهرا)	
1.60% (أجل الاستحقاق المتبقي أكثر من 24 شهرا)	
8%	الثالثة: المخاطر العادية
12%	الرابعة: المخاطر المرتفعة

19.3. فئة المخاطر المتدنية (Low risk category): تشمل أوراق الدين المالية الصادرة أو المضمونة من قبل الحكومات المركزية، والصادرة من قبل المصارف المركزية والمنظمات الدولية ومصارف التنمية متعددة الأطراف، والمرجحة بوزن مخاطر 0% بموجب قواعد الترجيح بالمخاطر للتعرضات الواردة في الفصل الاول المتعلق بمخاطر الائتمان.

19.4. فئة المخاطر المتوسطة: (Medium risk category)

- أ. أوراق الدين المالية الصادرة أو المضمونة من قبل الحكومات المركزية والصادرة من قبل المصارف المركزية أو المنظمات الدولية أو مصارف التنمية متعددة الأطراف، والمرجحة بوزن مخاطر 20% أو 50% وزن مخاطر بموجب قواعد الترجيح بالمخاطر للتعرضات الواردة في الفصل الاول المتعلق بمخاطر الائتمان.
- ب. أوراق الدين المالية الصادرة أو المضمونة من قبل المصارف الخاضعة للرقابة والمصنفة بدرجة جودة الائتمان (1) أو (2) بموجب المنهج المعياري الوارد في الفصل الاول المتعلق بمخاطر الائتمان.
- ت. أوراق الدين المالية الصادرة أو المضمونة من قبل الشركات، والمرجحة بوزن مخاطر 20% أو 50% بموجب الفصل الاول المتعلق بمخاطر الائتمان.

ث. أدوات الدين الأخرى المؤهلة أنظر الفقرة رقم (19.7) من هذا الملحق من هذه التعليمات.

19.5. فئة المخاطر العادية: (Average risk category)

- أ. أوراق الدين المالية الصادرة أو المضمونة من قبل الحكومات المركزية أو الصادرة من قبل المصارف المركزية أو المنظمات الدولية أو مصارف التنمية متعددة الأطراف، والمرجحة بوزن مخاطر 100% بموجب الفصل الاول المتعلق بمخاطر الائتمان.
- ب. أوراق الدين المالية الصادرة أو المضمونة من قبل المصارف الخاضعة للرقابة، والمرجحة بوزن مخاطر 100% بموجب الفصل الاول المتعلق بمخاطر الائتمان.
- ت. أوراق الدين المالية الصادرة أو المضمونة من قبل الشركات، والمرجحة بوزن مخاطر 100% بموجب الفصل الاول المتعلق بمخاطر الائتمان.

ث. أوراق الدين المالية غير المصنفة (غير حاصلة على تقييم ائتماني من إحدى مؤسسات تقييم الائتمان الخارجية (ECAI) المعترف بها).

19.6 فئة المخاطر المرتفعة: (High risk category)

أ. أوراق الدين المالية الصادرة أو المضمونة من قبل الحكومات المركزية والصادرة من قبل المصارف المركزية أو المنظمات الدولية أو مصارف التنمية متعددة الأطراف، والمرجحة بوزن مخاطر 150% بموجب الفصل الأول المتعلق بمخاطر الائتمان.

ب. أوراق الدين المالية الصادرة أو المضمونة من قبل المصارف الخاضعة للرقابة، والمرجحة بوزن مخاطر 150% بموجب الفصل الأول المتعلق بمخاطر الائتمان.

ت. أوراق الدين المالية الصادرة أو المضمونة من قبل الشركات، والمرجحة بوزن مخاطر 150% بموجب الفصل الأول المتعلق بمخاطر الائتمان.

19.7 تعامل أدوات الدين كأدوات مؤهلة بموجب البند (ث) من الفقرة (19.4) من هذا الملحق من هذه التعليمات إذا استوفت الشروط التالية:

أ. أن تكون مدرجة في سوق منظم واحد على الأقل.

ب. أن يعتبرها المصرف ذات سيولة كافية، وكذلك تبعا لملاءة الجهة المصدرة أن تكون لها درجة مخاطر تعثر منخفضة.

19.8 تكون هذه الأدوات خاضعة لفحص دقيق من جانب سلطة النقد والتي يمكن أن تغير تقدير المصرف إذا وجدت أن هذه الأدوات معرضة لمخاطر تعثر مرتفعة.

19.9 أدوات الدين المالية التي لا تستوفي المتطلبات المذكورة أعلاه تعتبر غير مؤهلة وتكون خاضعة لنسبة 8% المحددة لترجيح المخاطر.

19.10. ينجم عن مراكز المشتقات مخاطر خاصة عندما تعتمد على الأداة أو الورقة المالية الأساسية فقط. فعلى سبيل المثال، إذا كان التعرض الأساسي تعرضا مرتبطا بسعر الفائدة، كما في حالة المبادلة على أساس سعر الفائدة ما بين

المصارف فإنه لا تتولد عن ذلك مخاطر خاصة، ولكن في حالة المبادلة على أساس عائد السندات، تتولد عن السندات الأساسية متطلبات لمقابلة المخاطر الخاصة.



الفصل الرابع: المخاطر التشغيلية Operational Risk

1. مبادئ أساسية

تحتسب المتطلبات الرأسمالية للمخاطر التشغيلية مباشرة ومن ثم يتم اشتقاق الأصول الافتراضية المرجحة بالمخاطر وذلك عن طريق ضرب قيمة المتطلبات الرأسمالية بالمضاعف 12.5 (معكوس 8%) ومن ثم يتم إدخال المحصلة في مقام معادلة احتساب نسبة كفاية رأس المال. ويقدم اطار بازل (II) ثلاثة مناهج لاحتساب المتطلبات الرأسمالية للمخاطر التشغيلية مرتبة بحسب درجة التعقيد كالتالي:

أ. منهج المؤشر الأساسي ((Basic Indicator Approach (BIA)).

ب. المنهج المعياري ((Standardised Approach (SA)).

ت. مناهج القياس المتقدم ((Advanced Measurement Approaches (AMA)).

1.1. لغرض تطبيق متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية بحسب الركيزة الأولى، تقتضي هذه التعليمات استخدام أحد المنهجين الأول أو الثاني، أي منهج (BIA) أو المنهج المعياري (SA) بما في ذلك المنهج المعياري البديل (Alternative Standardised Approach). أما منهج القياس المتقدم فلا تتطلب هذه التعليمات استخدامه من المصارف ويمكن ان تقوم سلطة النقد بالطلب من المصارف استخدامه في مرحلة لاحقة.

2. قضايا عامة

2.1. يقصد بالمخاطر التشغيلية مخاطر الخسارة الناجمة عن قصور أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو الناجمة عن أحداث خارجية. وتشمل المخاطر التشغيلية المخاطر القانونية ولكنها تستثني كلا من المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة.



- 2.2. يهدف التعريف إلى تمييز المخاطر التشغيلية عن أنواع المخاطر الأخرى بالإشارة إلى جوانب أساسية داخلية وخارجية في عمليات المصارف والتي يمكنها بشكل مستقل أو متضافر أن تتسبب في خسائر تشغيلية. ويبين ملحق المخاطر التشغيلية رقم (1) بعض الأمثلة ذات الدلالة لكل من المسببات الأساسية الأربعة التي تقف وراء المخاطر التشغيلية.
- 2.3. لا تقدم لجنة بازل تعريفاً محدداً للمخاطر القانونية² ولا تحدد موقعها المناسب بشكل صريح. إلا أنها يمكن أن تتقاطع مع الجوانب المختلفة للتعريف المعتمد للمخاطر التشغيلية.
- 2.4. يتوجب على كل مصرف تطوير والاحتفاظ بإطار عمل مناسب لإدارة المخاطر التشغيلية بحيث يكون فعالاً وكفواً في تحديد المخاطر التشغيلية وتقييمها والرقابة عليها وضبطها وتخفيفها.
- 2.5. لدى تطوير المصرف إطار عمل إدارة المخاطر التشغيلية الخاص به، يجب على المصرف مراعاة درجة تطوره ونطاق المنتجات والخدمات المصرفية التي يقدمها وهيكله التنظيمي وثقافة إدارة المخاطر السائدة لديه.
- 2.6. لكل مصرف سمات عامة للمخاطر التشغيلية ولهذا تتطلب هذه التعليمات أن يكون نهج إدارة المخاطر في المصرف ملائماً له ولمستوى المخاطر التي يواجهها وأهميتها النسبية. إذ لا يوجد إطار عمل واحد مناسب لجميع المصارف ولا بد أن تعتمد المصارف المختلفة مناهج إدارة مخاطر مختلفة.
- 2.7. من أجل قياس المخاطر التشغيلية وتقييم أثرها المحتمل، يتوجب على المصارف أن تتبنى الفئات السبع لأحداث الخسارة التشغيلية التي طورتها لجنة بازل. ويبين ملحق المخاطر التشغيلية رقم (2) أمثلة عليها.
- 2.8. على كافة المصارف أن تبدأ بتجميع بيانات الخسارة التشغيلية تبعا لحدث الخسارة التشغيلية. ويعرض ملحق المخاطر التشغيلية رقم (3) مثالا افتراضيا لأغراض الشرح ليس أكثر ولا يسمح باستخدامه كنموذج لتصميم قاعدة البيانات.
- 2.9. يتوجب على كل مصرف أن يضع حداً أدنى للخسارة التي تؤهل إدراج الحدث في قاعدة البيانات، على أن لا يقل هذا الحد عن 500 دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة الأخرى.

² تشمل المخاطر القانونية ولا تقتصر على التعرضات للغرامات والعقوبات والأضرار التأديبية الناتجة عن الإجراءات الرقابية وكذلك التسويات الخاصة.

3. متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية:

3.1. منهج المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach-BIA)

3.1.1. يكون متطلب رأس المال للمخاطر التشغيلية بحسب منهج المؤشر الأساسي مساويا لنسبة 15% من المؤشر ذي

العلاقة.

3.1.2. يمثل المؤشر ذو العلاقة متوسط إجمالي الدخل (صافي الدخل من الفائدة وصافي الدخل من غير الفائدة) لثلاث

سنوات.

3.1.3. يحتسب متوسط السنوات الثلاثة على أساس النتائج الختامية لآخر ثلاث فترات مدة كل منها اثني عشر (12) شهرا

(السنة المالية).

3.1.4. إذا كان إجمالي الدخل سالبا أو صفرا لأي من نتائج السنوات المالية الثلاث المشار إليها سابقا، يتم استبعادها من

احتساب متوسط إجمالي الدخل للسنوات الثلاث. ويحتسب المؤشر على أساس مجموع القيم للسنوات الموجبة مقسوما

على عدد السنوات الموجبة.

3.1.5. اعتمادا على الفئات المحاسبية لحساب الأرباح والخسائر للمصارف، يحتسب المؤشر ذو العلاقة (إجمالي الدخل)

كحاصل جمع البنود التالية المدرجة في الجدول رقم (1) أدناه:

الجدول (1) إجمالي الدخل	
الفوائد المقبوضة وما شابهها من الدخل	
(-) الفوائد المدفوعة وما شابهها من المصاريف	
الدخل المتأتي من الأسهم وغيرها من الأوراق المالية ذات العائد الثابت/المتغير	
العمولات والرسوم المقبوضة	
(-) العمولات والرسوم المدفوعة	
صافي الربح أو الخسارة للعمليات المالية	
أي دخل تشغيلي آخر	



	إجمالي الدخل
--	--------------

3.1.6. يحتسب المؤشر قبل خصم أية مخصصات أو تكاليف تشغيلية.

3.1.7. يجب استبعاد العناصر التالية لدى احتساب المؤشر:

أ. الأرباح/ الخسائر المتحققة من بيع أدوات مالية محتفظ بها لغير المتاجرة.

ب. الدخل المتأتي من بنود غير عادية أو غير منتظمة.

ت. الدخل المتأتي من التأمين.

3.1.8. يعرض ملحق المخاطر التشغيلية رقم (4) مثالا افتراضيا على ذلك.

3.1.9. يتم التعبير عن هذه العلاقة بموجب الصيغة التالية:

$$K = (\sum(GI1....n * \alpha))/n$$

حيث أن:

k: متطلبات رأس المال.

GI: الدخل الإجمالي السنوي لآخر 3 سنوات.

n: عدد السنوات

α: النسبة الثابتة المحددة من لجنة بازل بنسبة 15%.

3.2. المنهج المعياري (Standardized Approach)

3.2.1. بحسب المنهج المعياري، يتوجب على المصارف تصنيف مصادر التعرض للمخاطر حسب وحدات العمل المصرفي

(Business Units) وحسب خطوط الاعمال (Business Lines) كما هو محدد في الجدول (2) أدناه. مرفق

مثال توضيحي في ملحق المخاطر التشغيلية رقم (5).

3.2.2. يتم احتساب متطلبات رأس المال لمقابلة المخاطر التشغيلية كمتوسط مجموع متطلبات رأس المال لثلاث سنوات لجميع خطوط الاعمال.

3.2.3. يتم احتساب متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية لكل خط من خطوط الاعمال من خلال ضرب المؤشر (إجمالي الدخل) بمعامل رأس المال الملائم المحدد بالجدول رقم (2) أدناه.

3.2.4. يتم احتساب إجمالي الدخل لكل خط عمل وفقا لما هو محدد في البنود من (3.1.5 إلى 3.1.7) أعلاه من هذا الفصل من هذه التعليمات.

3.2.5. في أية سنة من السنوات الثلاث، فإن رأس المال السالب القيمة (الناتج عن قيمة سالبة لإجمالي الدخل) لخط عمل ما يمكن تقاضه مع متطلبات رأس المال موجبة القيمة في خطوط الاعمال الأخرى دون أي قيود. وفي حال كان حاصل جمع متطلبات رأس المال لجميع خطوط الاعمال في سنة ما سالب القيمة يُعطى قيمة صفر في البسط عند احتساب المؤشر لتلك السنة. (للتوضيح: يتم استبعاد تلك السنة لدى احتساب متطلبات رأس المال)

3.2.6. يكون متطلب رأس المال للمخاطر التشغيلية بحسب المنهج المعياري مساويا لحاصل جمع متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية المحتسبة لجميع خطوط الاعمال.

وحدات العمل المصرفية	خطوط الاعمال (النشاط)	المؤشر	معامل رأس المال
Business Unit	Business Line	Indicator	Beta
الاستثمار	تمويل الشركات Corporate finance	الدخل الإجمالي	$\beta_1 = 18\%$
	تمويل التجارة والتداول Trading and sales	الدخل الإجمالي	$\beta_2 = 18\%$
الأعمال المصرفية	الخدمات المصرفية بالتجزئة Retail banking	الدخل الإجمالي	$\beta_3 = 12\%$

β4 = 15%	الدخل الإجمالي	الخدمات المصرفية التجارية Commercial banking	
β5= 18%	الدخل الإجمالي	المدفوعات والتسويات Payment and settlement	
β6 = %15	الدخل الإجمالي	خدمات الوكالة Agency services	
β7 = %12	الدخل الإجمالي	خدمات إدارة الأصول Asset management	أخرى
β8 = 12%	الدخل الإجمالي	خدمات الوساطة المالية Retail brokerage	

3.2.7. مرفق مثال توضيحي في ملحق المخاطر التشغيلية رقم (6).

3.3. مبادئ تبويب خطوط الاعمال (Principles for business line mapping)

3.3.1. يجب على المصارف إعداد واعتماد سياسات ومعايير خاصة لتحديد المؤشر الملائم للأنشطة وخطوط الاعمال الحالية ضمن إطار عمل موحد. ويجب أن يتم مراجعة المعايير وتعديلها كلما كان ذلك ملائماً بما يتوافق مع تطورات أنشطة واعمال المصرف والمخاطر المرتبطة بها.

3.3.2. فيما يلي المبادئ الواجب مراعاتها لدى تبويب خطوط الاعمال في المصرف:

أ. تبويب كافة أنشطة وأعمال المصرف بحسب خطوط اعمال محددة بشكل يمنع تداخل الأنشطة مع بعضها البعض ويحيث تغطي كافة الأنشطة.

ب. إذا تعذر تبويب نشاط ما ضمن إطار خط عمل معين ولكن هذا النشاط يمثل وظيفة ثانوية لنشاط آخر، فيتم تبويبه بنفس خط العمل الذي حدّد له النشاط الآخر. وإذا كان ذلك النشاط يمثل وظيفة ثانوية لأكثر من خط عمل واحد فتتم عملية التبويب ضمن خطوط الاعمال وفقا لمعايير موضوعية.

ت. إذا تعذر تبويب نشاط ما ضمن خط عمل معين يتم تبويب ذلك النشاط ضمن خط العمل ذي النسبة المئوية الأعلى. ويطبق نفس خط العمل بشكل متساو على أي نشاط ثانوي مصاحب.

ث. لأغراض احتساب متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية، يجب أن يتفق توزيع الأنشطة على خطوط العمل مع تعريفات خطوط العمل المستخدمة لاحتساب رأس المال التنظيمي لفئات المخاطر الأخرى، أي مخاطر الائتمان ومخاطر السوق. وإن أية انحرافات عن هذا المبدأ يجب أن يكون لها ما يبررها وأن تكون مكتوبة وموثقة ومعتمدة.

ج. إن مسؤولية إعداد سياسة تبويب خطوط الاعمال تقع على عاتق الادارة العليا على أن يتم اعتماد هذه السياسات من مجلس الإدارة.

ح. يجب أن تخضع هذه السياسية للمراجعة من جهة مستقلة في المصرف.

3.4. المنهج المعياري البديل (Alternative Standardized Approach)

3.4.1. يجوز للمصارف استخدام المنهج المعياري البديل لاحتساب متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية بموجب موافقة مسبقة من سلطة النقد وذلك في حال استيفاء معايير استخدام هذا المنهج.

3.4.2. يجب على المصرف ان يستوفي الشروط التالية لاستخدام المنهج المعياري البديل:

أ. أن يكون المصرف يمارس أنشطة الخدمات المصرفية للتجزئة و/ أو أنشطة الخدمات المصرفية التجارية بشكل أساسي بحيث يشكل الدخل الناتج من هذه الأنشطة ما لا يقل عن 90% من دخل المصرف.

ب. يجب أن يتوفر لدى المصرف نظام تقييم وإدارة مخاطر تشغيلية موثق بشكل ملائم وأن تكون المسؤوليات والصلاحيات في هذا النظام محددة بصورة واضحة.

ت. يجب أن يكون نظام تقييم المخاطر التشغيلية مرتبطا بشكل وثيق مع عمليات إدارة المخاطر في المصرف.

3.4.3. لأغراض قياس التعرض للمخاطر التشغيلية، تقسم الأنشطة إلى فئتين:

أ. الخدمات المصرفية للتجزئة والخدمات المصرفية التجارية.

ب. كافة الأنشطة الأخرى.

3.4.4. إن المؤشر الملائم لخطي أعمال الخدمات المصرفية للتجزئة والخدمات المصرفية التجارية هو مؤشر الدخل مساوياً

لمتوسط مجموع القيمة الاسمية للائتمان لخطي الاعمال المذكورين لثلاثة سنوات مضروباً بنسبة 0.035.

3.4.5. يجب أن يتكون الائتمان لخطي أعمال الخدمات المصرفية للتجزئة والخدمات المصرفية التجارية من المبالغ الكلية

المسحوبة في محافظ الائتمان المقابلة. وفيما يخص خط عمل الخدمات المصرفية التجارية يُضاف للائتمان الأوراق

المالية المحتفظ بها لغير أغراض المتاجرة.

3.4.6. تحتسب متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية الناجمة عن أنشطة المصرف المصنفة كخدمات تجزئة وخدمات

مصرفية تجارية بضرب المؤشر ذي العلاقة بنسبة (12%).

3.4.7. تحتسب متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية الناجمة عن أنشطة المصرف الأخرى المحددة في الفقرات من

3.1.5 إلى 3.1.7 (بخلاف التجزئة والخدمات المصرفية التجارية) من هذا الفصل من هذه التعليمات بضرب

المؤشر ذي العلاقة لهذه الأنشطة بنسبة (18%).

3.4.8. تكون متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية بحسب المنهج المعياري البديل مساوية لمجموع متطلبات رأس المال

كما هو محدد في البندين 3.4.6 و 3.4.7 من هذا الفصل من هذه التعليمات.

3.5. الاستخدام المركب لمنهج المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach) والمنهج المعياري

(Standardized Approach)

3.5.1. لا يجوز للمصرف أن يجمع بين منهج المؤشر الأساسي والمنهج المعياري إلا في حالات استثنائية مثل الاستحواذ

حديثاً على مشروع جديد يتطلب فترة انتقالية لاستكمال استخدام المنهج المعياري.

3.5.2. يكون الجمع ما بين منهج المؤشر الأساسي والمنهج المعياري مشروطاً بالتزام المصرف بتعميم استخدام المنهج

المعياري بحسب جدول زمني معين يتفق عليه مع سلطة النقد.

4. ملحق المخاطر التشغيلية رقم (1) أمثلة على فئات المخاطر التشغيلية:

العمليات	• عدم كفاية أو عدم ملائمة الإرشادات والسياسات والإجراءات • قصور/ فشل في التواصل • إدخال البيانات الخاطئة • عدم كفاية حسابات التسوية • ضعف التوثيق الخاص بالمتعاملين أو بالشؤون القانونية • عدم كفاية إجراءات ضبط الأمن • عدم الالتزام بتطبيق الأحكام أو المتطلبات التنظيمية والقانونية • قصور في عملية إدارة التغيير • قصور في عملية الاحتفاظ بالنسخ الاحتياطية/ خطط الطوارئ
الأشخاص	• عدم الالتزام بالإرشادات والسياسات والإجراءات الداخلية • عدم الالتزام بالمسؤوليات المفوضة • أعمال احتيال داخلية • ضعف في عملية الفصل بين المسؤوليات/ الرقابة الثنائية • قلة خبرة الموظفين • ضعف الإشراف على الكادر • تغيب الموظفين • عدم وضوح الأدوار والمسؤوليات
النظام	• ضعف كفاءة البيئة التكنولوجية (أجهزة الحاسوب والشبكة وصيانة السيرفرات، إلخ ..) • تقادم برامج الحاسوب • مشاكل متعلقة بكلمات السر
عوامل خارجية	• أعمال إجرامية واحتيال خارجي • سوء أداء الموردين • كوارث من صنع البشر • كوارث طبيعية • أسباب سياسية/ تشريعية/ تنظيمية

5. ملحق المخاطر التشغيلية رقم (2): تصنيف الخسائر وفقا لطبيعة الحدث

الاحتيايل الداخلي	الخسائر الناجمة عن أفعال هادفة إلى الاحتيايل، اختلاس الممتلكات أو التحايل على الأنظمة أو القانون أو سياسة المصرف - مع استبعاد الأحداث المتعلقة بقضايا التمييز - المقتصرة على شخص واحد في المصرف.
الاحتيايل الخارجي	الخسائر الناجمة عن أفعال هادفة إلى الاحتيايل واختلاس الممتلكات أو التحايل على القانون من قبل طرف خارجي
ممارسات التوظيف والسلامة في أماكن العمل	الخسائر الناجمة عن الأفعال التي تتعارض مع قوانين أو اتفاقيات التوظيف والصحة والسلامة بفعل مطالبات الإصابة الشخصية أو أحداث المتعلقة بقضايا التمييز.
العملاء والمنتجات وممارسات الأعمال	الخسائر الناجمة عن الفشل في الوفاء بالالتزامات المهنية تجاه عملاء معينين والواقعة بغير قصد أو بسبب الإهمال (بما في ذلك المتطلبات الخاصة بمعايير الاستئمان (fiduciary) والملائمة (suitability)) أو الناجمة عن طبيعة المنتج أو تصميمه.
أضرار الأصول الملموسة	الخسائر الناتجة عن فقدان أو تلف الأصول الملموسة بسبب الكوارث الطبيعية أو غيرها من الأحداث.
تعطيل الأعمال وإخفاق الأنظمة	الخسائر الناتجة عن تعطيل الأعمال أو إخفاق الأنظمة.
التنفيذ والتسليم وإدارة العمليات	الخسائر الناجمة عن الفشل في معالجة المعاملات أو إدارة العمليات خلال التعامل مع الأطراف الاخرى والموردين.

6. ملحق المخاطر التشغيلية رقم (3): قاعدة بيانات الخسارة الافتراضية - Hypothetical loss data base

10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
وصف الحدث	تأمين	استردادات	خسارة	خط أعمال	مركز التكلفة	التاريخ	رمز الحدث	رمز الحدث	رقم الحدث
	19057.25	0.00	19057.25	RB	10003	1999/1/1	12	IF	1
	40905.04	0.00	40905.04	RB	20003	1999/1/1	31	EF	2
	10194.55	3433.00	10194.55	CF	33890	1999/1/1	22	SY	3
	52831.68	0.00	52831.68	CF	45359	1999/1/1	11	SY	4
	36558.11	0.00	36558.11	CB	11101	1999/1/1	11	PD	5
	620537.37	0.00	620537.37	PS	10003	1999/1/1	32	IF	6
	10181.69	0.00	10181.69	AS	20203	1999/1/1	22	IF	7
	24783.17	13556.0	24783.17	AS	19767	1999/1/1	31	EF	8
	11963.49	0.00	11963.49	TS	19332	1999/1/1	17	EE	9
	20086.56	0.00	20086.56	AS	18897	1999/1/1	27	EE	10
	.	.	.	.	.	.	.	.	.
	.	.	.	.	.	.	.	.	.
	.	.	.	.	.	.	.	.	.
	.	.	.	.	.	.	.	.	.
	.	.	.	.	.	.	.	.	.
	.	.	.	.	.	.	.	.	.
	14451.49	0.00	14451.49	RB	10003	1999/1/1	8	UA	2701
	11010.46	0.00	11010.46	RB	10003	1999/1/1	3	UA	2702
	24681.18	0.00	24681.18	CF	33890	1999/1/1	17	WS	2703
	17963.66	16963.6	17963.66	AM	23223	1999/1/1	26	SF	2704



ملحق المخاطر التشغيلية رقم (4): مثال على احتساب متطلبات رأس المال بموجب منهج المؤشر الأساسي

السنة	خطوط الأعمال	المؤشر ذي العلاقة	المؤشر ذي العلاقة بعد تعديل القيم السلبية	قيمة ألفا	متطلب رأس المال
س-2	إجمالي الأعمال	150	150	%15	23
س-1	إجمالي الأعمال	200	200	%15	30
س	إجمالي الأعمال	300	300	%15	45
عدد السنوات ذات متوسط إجمالي الدخل الموجب					
إجمالي متطلبات رأس المال تبعا لمنهج المؤشر الأساسي					
33					

مثال في حال ان احدى السنوات ذات إجمالي دخل سالب:

السنة	مجال الأعمال	المؤشر ذي العلاقة	المؤشر ذي العلاقة بعد تعديل القيم السلبية	قيمة ألفا	متطلب رأس المال
س-2	إجمالي الأعمال	150	150	%15	23
س-1	إجمالي الأعمال	200-	0	%15	0
س	إجمالي الأعمال	300	300	%15	45
عدد السنوات ذات متوسط إجمالي الدخل الموجب					
إجمالي متطلبات رأس المال تبعا لمنهج المؤشر الأساسي					
34					

7. ملحق المخاطر التشغيلية رقم (5): أنشطة خطوط الأعمال - Business Lines Activities

• اكتتاب بالأدوات المالية و/أو توظيف الأدوات المالية على أساس الالتزام الثابت. • الخدمات المتعلقة بالاكتتاب. • استشارات استثمارية. • الاستشارات للصناديق الاستثمارية فيما يخص الهيكل الرأسمالي واستراتيجية النشاط الاقتصادي والأمور الأخرى ذات العلاقة بالإضافة إلى الاستشارات والخدمات المتعلقة بالاندماجات وشراء الصناديق. • بحوث الاستثمار والتحليل المالي وغيرها من أشكال المشورة المتعلقة بالمعاملات المتصلة بالأدوات المالية.	تمويل الشركات
• التداول على الحساب الخاص. • الوساطة المالية • استلام وتحويل الأوامر المتعلقة بأداة مالية أو أكثر. • تنفيذ الأوامر بالنيابة عن العملاء. • توظيف الأدوات المالية بدون التزام ثابت. • إدارة التسهيلات متعددة الاطراف. (multilateral trading facilities (MTF))	تمويل التجارة والتداول
• استلام وتحويل الأوامر المتعلقة بأداة مالية أو أكثر. • تنفيذ الأوامر بالنيابة عن العملاء. • توظيف الأدوات المالية بدون التزام ثابت.	خدمات الوساطة المالية
• قبول الودائع وغيرها من الاموال القابلة للاسترداد. • الإقراض	الخدمات المصرفية التجارية

• التأجير التمويلي • الكفالات والالتزامات (الارتباطات)	
• قبول الودائع وغيرها من الأموال القابلة للاسترداد • الإقراض • التأجير التمويلي • الكفالات والالتزامات (الارتباطات)	الخدمات المصرفية بالتجزئة
• خدمات تحويل الأموال • إصدار وإدارة وسائل الدفع	المدفوعات والتسويات
• حفظ وإدارة الأدوات المالية لصالح العملاء بما يشمل خدمة الوصاية (custodianship) والخدمات المتعلقة بها مثل إدارة النقد وإدارة الضمانات	خدمات الوكالة
• إدارة المحفظة • إدارة صناديق الاستثمار الجماعي (Undertakings for Collective Investments في الأوراق المالية القابلة للنقل (Transferable Securities) والأشكال الأخرى لإدارة الأصول	خدمات إدارة الأصول

9. ملحق المخاطر التشغيلية رقم (6): مثال على احتساب متطلبات رأس المال بطريقة المنهج المعياري

	المؤشر ذي العلاقة مرجحا				المؤشر ذي العلاقة			
	السنة س	السنة س - 1	السنة س - 2	معدل رأس المال BETA	السنة س	السنة س - 1	السنة س - 2	وحدات العمل
	1.80	1.80	1.80	18%	10	10	10	تمويل الشركات
	5.40	-10.80	3.60	18%	30	-60	20	تمويل التجارة والتداول
	1.20	1.80	2.40	%12	10	15	20	الخدمات المصرفية للتجزئة
	4.5	3.00	3.00	%15	30	20	20	الخدمات المصرفية التجارية
	1.80	-7.20	1.80	18%	10	-40	10	المدفوعات والتسويات
	0.00	2.25	3.00	15%	0	15	20	خدمات الوكالة
	3.60	2.40	0.00	12%	30	20	0	خدمات إدارة الأصول
	2.40	1.20	-1.20	12%	20	10	10-	خدمات الوساطة المالية
	تصحيح القيم السالبة الإشارة							
	20.70	0.00	14.40					
11.70	المتوسط = متطلب رأس المال							



الفصل الخامس: إدارة المخاطر

1. إدارة المخاطر:

1.1. تعرف عملية إدارة المخاطر بأنها عملية تحديد وقياس ومراقبة وضبط المخاطر والتقليل من حدتها أو الخسائر الناجمة عنها، ويضاف الى ذلك فن التعامل مع المخاطر وحسن إدارتها بما يضمن تجنب المصرف التعرض للخسائر الناجمة عن أشكال المخاطر المختلفة التي يواجهها المصرف أثناء قيامه بممارسة نشاطه. وبشكل عام فالمخاطر لها جانبان، الأول احتمالية التعرض لخطر ما، والثاني مقدار أو حجم الخسائر المحتملة الناجمة عن التعرض لهذا الخطر.

2. وظيفة إدارة المخاطر:

2.1. على كافة المصارف الالتزام بإنشاء جهاز اداري مستقل يناط به مسؤولية إدارة المخاطر في المصرف والشركات التابعة له، بما يشمل مسؤولية دراسة وتحليل المخاطر المترتبة على أنشطة المصرف وشركاته التابعة وتطوير المنهجيات الملائمة لإدارة المخاطر. على أن تكون تبعية إدارة المخاطر في الهيكل التنظيمي للجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة.

2.2. يجب أن تخضع وظيفة ادارة المخاطر للتدقيق الداخلي والذي يعطي تقييما مستقلا لإطار عمل إدارة المخاطر بما يشمل كيفية عمل الوظيفة المركزية لإدارة المخاطر ولذا لا يجوز أن تعطى للتدقيق الداخلي أية مسؤوليات مباشرة متصلة بإدارة المخاطر.

3. مهام إدارة المخاطر:

3.1. إدارة المخاطر مسؤولة عن إدارة كافة أنواع المخاطر في المصرف بما يشمل مخاطر السوق والائتمان والسيولة واستمرارية العمل والمخاطر التشغيلية وأية مخاطر قد يواجهها المصرف.

3.2. يجب ان يتضمن دور إدارة المخاطر مستويين من الرقابة على المخاطر، المستوى الاول يشمل مراجعة السياسات والاجراءات والهيكل والصلاحيات والنظم في كافة أنشطة المصرف وشركاته التابعة، والمستوى الثاني الرقابة على المخاطر في أنشطة المصرف (Middle office)، بحيث يتضمن هذا المستوى بالحد الأدنى ما يلي:

1. تحديد وقياس وضبط المخاطر التي يتعرض لها المصرف.

2. إعداد نظم إدارة المخاطر بما يتلاءم وحجم المصرف ودرجة تطور أعماله بما يشمل إعداد سياسات لإدارة المخاطر تغطي كافة أنشطة وعمليات المصرف وتؤسس مقاييساً وحدوداً واضحة لكل نوع من أنواع المخاطر. والتقييم المنتظم للسياسات والإجراءات وحدود المخاطر وفقاً للاستراتيجيات والتطورات في السوق وبيئة العمل.

3. التصنيف الداخلي لعملاء المصرف في كافة أنواع المحافظ الائتمانية والاستثمارية والنظم من خلال ما يلي:

أ. توفير الانظمة الآلية اللازمة لذلك.

ب. إعداد قاعدة بيانات تاريخية للخسائر وتحديد مصادرها وتبويبها وفقاً لنوع المخاطر.

ت. التقييم الذاتي للمخاطر ووضع مؤشرات لها.

ث. استخدام الوسائل الكمية والنوعية للرقابة على المخاطر.

4. التحديد الدوري للتغيرات الرئيسية والمفاجئة للمخاطر وفقاً للتطورات في الأسواق وبيئة العمل المحيطة وتقييم هذه التغيرات ورفع التقارير للأطراف ذات العلاقة في المصرف.

5. التحقق من قيام المصرف بالنحوط للخسائر المحتملة من خلال وسائل تخفيف المخاطر المختلفة والافصاح عن ذلك في البيانات المالية للمصرف.

6. مراقبة الالتزام بإجراءات وسياسات رقابة المخاطر والحدود المقررة لكافة أنواع المخاطر.

7. إعداد التقارير اللازمة حول إدارة المخاطر في المصرف بما يضمن وصول المعلومات الملائمة لمتخذي القرار حول أية تجاوزات ذات أثر مادي والتوصيات اللازمة لمعالجة تلك التجاوزات ومتابعة تصويبها.

4. عناصر هيكل إدارة المخاطر: يتمثل الهيكل السليم لإدارة المخاطر في توفر العناصر التالية:

4.1. رقابة فعالة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا:

أ. تقع المسؤولية الأولى والأخيرة عن إدارة المخاطر على عاتق مجلس الإدارة كونه المسؤول الأول أمام المساهمين عن أعمال المصرف، ويقع على عاتقه تعيين إدارة تنفيذية تتمتع بالخبرات والمؤهلات الكافية لفهم المخاطر التي يواجهها المصرف والتأكد أنه يتم إدارتها بطريقة فعالة وكفوءة.

ب. تتطلب عملية إدارة المخاطر قيام مجلس الإدارة والإدارة العليا بالإشراف على عملية إعداد واعتماد أهداف محددة، وإستراتيجيات، وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر بشكل يتناسب مع وضع وخصوصية المصرف وطبيعة المخاطر وقدرة المصرف على تحملها ومستويات قبولها.

ت. تتحمل الإدارة العليا المسؤولية عن تنفيذ التوجهات الإستراتيجية التي أقرها مجلس الإدارة، وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة ومراقبة المخاطر ورفع التقارير عنها في الوقت الملائم.

4.2. سياسات وإجراءات ملائمة:

أ. يجب أن يتوفر لدى المصرف استراتيجيات وسياسات لإدارة المخاطر وأن تكون متلائمة مع حجم المصرف ومدى توسع وتطور أنشطته، ومن الضروري إتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديدها وقياسها ومراقبتها وتخفيفها وضبطها. وأن تغطي السياسة كافة أنشطة المصرف وأن تتضمن حدوداً وسقوفاً واضحة لمستويات تقبل كل نوع من أنواع المخاطر.

ب. يجب أن تكون تلك الممارسات والنشاطات واضحة ومفهومة للقائمين على تنفيذها في المصرف، كما يجب دراسة وتقييم هذه الممارسات والإجراءات بشكل دوري من أجل ضمان مواكبتها للتطورات المصرفية. كما يتطلب وضع نظام شامل لمراقبتها بشكل دوري وإن يتم إخطار مجلس إدارة المصرف والإدارة العليا عن أية تطورات قد تطرأ على تلك الممارسات والأنشطة.

4.3. أنظمة القياس والمتابعة:

أ. يجب توفر منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى المصرف، وذلك من أجل تحديد مستوى كل نوع من أنواع المخاطر، وأساليب قياسها لمعرفة وتحديد تأثيرها على أرباح المصرف ورأسماله. ومن أجل ضمان تحقيق النجاح لهذا النظام من حيث المراقبة يجب وضع حدود وسقوف للأنشطة كالحودود الإئتمانية وحدود التداول لتقليل الخسائر المحتملة.

ب. وضع سياسات وتحديد استراتيجيات لتخفيض المخاطر غير الممكن قياسها كمخاطر السمعة، والمخاطر القانونية، والمخاطر التشغيلية وبالتالي العمل على تخفيض الخسائر الناجمة عنها وإتباع أسلوب التأمين أو تكوين المخصصات أو التحوط لها.

4.4. الرقابة الداخلية وأنظمة المعلومات:

أ. يجب أن يتوفر في المصرف جهاز أو دائرة مختصة بالتدقيق الداخلي تتسم بالاستقلالية عن الإدارة التنفيذية وذلك من خلال ربطها مباشرة مع مجلس الإدارة/ لجنة المراجعة والتدقيق، وتكون مسؤولة عن التدقيق على كافة أنشطة المصرف بما فيها إدارة المخاطر.

ب. يجب أن يتوفر في المصرف نظم معلومات قادرة على تزويد مجلس الإدارة والإدارة العليا بشكل دوري وبالوقت المناسب بالتقارير اللازمة عن أنشطة المصرف.

4.5. ثقافة إدارة المخاطر:

أ. يجب على المصرف تعزيز ونشر ثقافة إدارة المخاطر في المصرف وذلك من خلال إحاطة موظفيه على اختلاف مستوياتهم الوظيفية بأهداف أعمال وأنشطة المصرف ومستويات قبول المخاطر (risk appetite) وإطلاعهم على إطار عمل إدارة المخاطر والأدوار المتصلة به والمسؤوليات المتعلقة بتطبيقه، كما يجب على الموظفين أن يكونوا واعين لمسؤولياتهم المتعلقة بإدارة المخاطر.

ب. يجب أن تتوفر في المصرف بيئة عمل سلمية تتيح المجال للموظفين التصريح عن أية مخاطر دون خوف من أية عواقب سلبية لذلك.

5. خطوات قياس وإدارة المخاطر:

5.1. تحديد المخاطر:

أ. تعتبر الخطوة الأولى في إدارة المخاطر هي تحديدها، حيث أن كل منتج أو خدمة يقدمها المصرف تنطوي على مخاطر عدة، مثلاً في حال منح قرض فإنه ينجم عنه أربعة مخاطر وهي مخاطر الائتمان، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية. وعليه فإن تحديد المخاطر يجب أن تكون عملية مستمرة من أجل فهم وإدراك المخاطر على مستوى كل عملية أو نشاط من أنشطة المصرف.

ب. يوجد مجموعة من الأدوات المستخدمة لتحديد المخاطر وتقييمها مثل التقييم الذاتي للمخاطر (Risk Self-Assessment) وتبويب المخاطر (Risk Mapping) والمؤشرات الرئيسية للمخاطر (Key Risk Indicators) وغيرها من الأدوات. وعلى المصارف في المرحلة الحالية استخدام عملية التقييم الذاتي للمخاطر على الأقل لوحدة الأعمال الرئيسية.

ت. في حال تم تنفيذ عملية التقييم الذاتي للمخاطر بشكل فعال فسينتج عنها تحديد الثغرات في عملية الضبط، وبناءً عليه يمكن التوصل إلى تحديد واضح للإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها أو قبول مستويات التعرض المحددة، مع تحديد واضح لمسؤولية تنفيذ هذه الإجراءات والتاريخ المستهدف لاستكمالها.

5.2. قياس المخاطر:

يتم بعد تحديد أنواع المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف قياس مستوى هذه المخاطر، بحيث يجب الأخذ بالإعتبار عند القياس أن كل نوع من المخاطر له ثلاثة أبعاد وهي حجم الخطر، ومدته، وإحتمالية حدوثه. ولذلك فإن القياس الصحيح للمخاطر والذي يتم في الوقت المناسب يعتبر أمراً بالغ الأهمية في عملية إدارة المخاطر.



5.3. ضبط/ تخفيض المخاطر:

بعد تحديد المخاطر وقياسها يتم وضع المعايير المناسبة لضبط هذه المخاطر، بمعنى آخر تجنب أو تخفيض الخسائر المحتملة التي قد يتعرض لها المصرف لدى ممارسته أنشطته المختلفة، ويتحقق ذلك من خلال ثلاث طرق أساسية وهي:

- أ. تجنب الدخول في أسواق أو منتجات معينة.
- ب. وضع قيود على بعض الأنشطة كسقف الائتمان والتداول والمتاجرة وتحديد الصلاحيات للمستويات الإدارية المختلفة.
- ت. إلغاء تأثير المخاطر من خلال أسلوب التأمين مقابلها وأسلوب الإسناد الخارجي.

5.4. مراقبة المخاطر:

- أ. تعتبر هذه الخطوة جوهرية في إدارة المخاطر كونها تبقى إدارة المصرف قادرة على السيطرة على المخاطر التي يواجهها المصرف، حيث يجب أن يتوفر نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة وبنفس الوقت قادر على مراقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لدى المصرف.
- ب. يتوجب أن تكون عملية الرقابة على المخاطر مستمرة ومواكبة للتطورات خاصة فيما يتعلق بالتعرضات للخسائر ذات الأهمية النسبية.

- 5.5. يجب ان تكون إدارة المخاطر والرقابة عليها متوافقة مع المبادئ المنصوص عليها في ورقة لجنة بازل بشأن الممارسات السليمة في إدارة المخاطر والمتوفرة على الموقع الإلكتروني لبنك التسويات الدولية (<http://www.bis.org>).

الفصل الخامس: تطبيق عملية المراجعة الرقابية (SRP - Supervisory Review Process) بحسب الركيزة الثانية

1. تمهيد:

1.1. تقوم متطلبات بازل (II) على ثلاث ركائز، حيث حددت الركيزة الأولى (Pillar I) متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وتؤسس الركيزة الثانية (Pillar II) لعملية المراجعة الرقابية، في حين تعنى الركيزة الثالثة (Pillar III) بالتدابير الواجب اتخاذها لتحسين انضباط السوق. ولا تتضمن الركيزة الأولى بالضرورة جميع المخاطر التي تواجه المصرف، وعليه يمكن بحسب الركيزة الثانية الاحتفاظ برأس مال إضافي لتغطية المخاطر غير المدرجة و/ أو المدرجة جزئياً ضمن الركيزة الأولى.

1.2. يتمثل الهدف الأساسي للركيزة الثانية في مواءمة الإطار العام لمخاطر المصرف (Risk Profile) مع نظم إدارة المخاطر فيه ورأس المال المطلوب. على المصارف أن تطور عمليات سليمة لإدارة المخاطر التي يواجهها المصرف من خلال تحديد المخاطر وقياسها ومراقبتها وضبطها حسب الأصول. وبناء على ذلك، يتوجب على المصارف أن تنشئ عملية تقييم كفوة تغطي كافة العناصر الرئيسية لخطط رأس المال وإدارته وتوفير رأس المال الكافي لمقابلة هذه المخاطر.

1.3. إن تطبيق متطلبات بازل II لا يقتصر على وضع إطار عمل الركيزة الأولى، إذ إن تطبيق هذه المتطلبات يتطلب تطبيق الركائز الثلاث المشار إليها أعلاه.

1.4. يهدف هذا الفصل من التعليمات إلى ثلاثة أهداف رئيسية:

أ. وضع الاحكام العامة والارشادات اللازمة لإجراء عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (internal capital adequacy assessment process – ICAAP)، متضمناً وجهة نظر سلطة النقد بخصوص الممارسات الفضلى.

ب. كيفية استخدام سلطة النقد لعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) في تقييمها لمتطلبات رأس المال.

ت. آلية تقييم سلطة النقد لمدى ملاءمة توثيق عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) المستمدة من المصارف.

2. عملية المراجعة الرقابية (Supervisory Review Process - SRP) - الركيزة الثانية

2.1. تهدف الركيزة الثانية لضمان توفر عمليات داخلية سليمة في كل مصرف، ورأس مال داخلي كافٍ استناداً إلى تقييم

متعمق للمخاطر التي يواجهها كل مصرف.

2.2. تستند الركيزة الثانية على أربعة مبادئ هي:

أ. أن يتوفر لدى كل مصرف آلية لتقييم كفاية رأس المال بالنظر إلى مستويات التعرض في الإطار العام لمخاطر

المصرف (Risk Profile)، كما يجب أن يضع المصرف استراتيجية للحفاظ على كفاية رأس مال مناسبة .

ب. تقوم سلطة النقد بمراجعة وتقييم عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) المعدة من المصرف، ومدى التزامه

بنسبة كفاية رأس المال النظامية، واتخاذ الإجراءات الرقابية المناسبة وفقاً لنتائج التقييم مع مراعاة طبيعة وحجم كل

مصرف.

ت. على المصرف أن يعمل بمستوى رسملة أعلى من الحدود الدنيا لكفاية رأس المال وسلطة النقد الصلاحية لالزام

المصرف بذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الخاصة بالمصرف والدول التي ينشط فيها وجودة عمليات إدارة

المخاطر لديه.

ث. لسلطة النقد التدخل في مرحلة مبكرة من أجل: (1) منع انخفاض رأس المال إلى ما دون النسب الدنيا الكافية لمواجهة

المخاطر التي يتعرض لها المصرف (2) إلزام المصرف باتخاذ إجراءات تصويبية سريعة إذا لم تتم المحافظة على

مستوى رأس المال المطلوب.

2.3. تنقسم العملية الرقابية (SRP) إلى مرحلتين تكمل أحدهما الأخرى. تتمثل المرحلة الأولى في عملية التقييم الداخلي

لكفاية رأس المال (internal capital adequacy assessment process - ICAAP) والتي ينفذ المصرف

بموجبها عملية تقييم مستقل لكفاية رأس المال الحالي والمستقبلي مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي يواجهها

المصرف واستراتيجيته. أما المرحلة الثانية فتتمثل في عملية مراجعة رقابية وتقييم (supervisory review and

evaluation process - SREP) تجريها سلطة النقد لعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) ومن ثم

تكوين حكمها الكلي على المصرف ويتم اتخاذ التدابير العلاجية اللازمة عندما يكون ذلك ضرورياً.

2.4. تهدف عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) إلى ضمان توفر مستويات كافية من رأس المال لمواجهة

جميع المخاطر الناشئة عن أنشطة المصرف المختلفة. ان تقرير التقييم الداخلي لكفاية رأس المال بمثابة وثيقة رسمية

تعبر عن رؤية الإدارة العليا للمصرف لكفاية رأسماله ويجب إعتداد هذه الوثيقة من مجلس إدارة المصرف.

2.5. تهدف عملية المراجعة والتقييم الرقابية (SREP) إلى تقييم الإطار العام لمخاطر المصرف (risk profile) وعمليات

إدارة المخاطر، وآليات الضبط الداخلي، وأنظمة الحوكمة الداخلية للمصرف، وكذلك مراقبة التطبيق الفعلي للمتطلبات

الرقابية والتحقق من عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال والاحتياجات الرأسمالية للمصرف.

2.6. العلاقة ما بين عملية المراجعة والتقييم الرقابية (SREP) وعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) قائمة

بشكل أساسي على الحوار ما بين سلطة النقد والمصرف، بما يتيح لسلطة النقد التوصل إلى فهم متعمق لعملية التقييم

الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) والفرضيات المنهجية الأساسية التي ارتكزت عليها، كما يتيح للمصارف توضيح

الأسباب الكامنة وراء هذا التقييم والنتائج التي تم التوصل إليها.

2.7. بشكل عام، يتطرق الحوار إلى المواضيع التالية:

أ. المخاطر المغطاة في الركيزة الأولى - Pillar 1 (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، والمخاطر التشغيلية).

ب. المخاطر غير المغطاة بشكل كامل في الركيزة الأولى (على سبيل المثال مخاطر التركيزات أو المخاطر

المتبقية (Residual Risk)).

ت. المخاطر غير المغطاة في الركيزة الثانية - Pillar 2 (على سبيل المثال مخاطر أسعار الفائدة في المحفظة

البنكية (Banking Book) أو مخاطر السيولة).

ث. العوامل الأخرى مثل التخطيط المستقبلي لرأس المال.

2.8. يهدف الحوار إلى ما يلي:

أ. المساعدة في توضيح النقاط المختلفة المستخدمة في اعداد التحليل المنفرد والتأكد من فهم هذه التحليلات من

كلا الطرفين.

ب. تمكين المصرف من تزويد سلطة النقد بأية معلومات إضافية عن أوضاع المصرف بما يمكن سلطة النقد من

استكمال تحليلها بناءً على ما يستجد من معلومات.

ت. تبادل المعلومات بين الطرفين فيما يتعلق بأهم النتائج التي تم التوصل إليها بشأن تحليل أوضاع المصرف وأية جوانب قصور أو نقاط ضعف تم تحديدها.

2.9. بناء على نتائج الحوار وما قد يظهره التحليل الكلي من نقاط ضعف، فسلطة النقد اتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة بناءً على حجم المشكلة.

2.10. لسلطة النقد إلزام المصرف اتخاذ بعض أو كل الإجراءات التصحيحية التالية، بناءً على خطورة جوانب القصور المكتشفة:

أ. تعزيز الأنظمة والإجراءات والعمليات المتعلقة بإدارة المخاطر وآليات الضبط والتقييم الداخلي لكفاية رأس المال

ب. الحد من التعرضات الخطرة بما يشمل حظر الدخول في فئات معينة من العمليات.

ت. تقليل المخاطر بما يشمل وضع قيود على بعض العمليات أو التفرع.

ث. وضع قيود على توزيع الأرباح.

ج. أي من الإجراءات التصحيحية المنصوص عليها في القرار بقانون المصارف رقم (9) لسنة 2010.

2.11. لسلطة النقد فرض متطلبات رأسمالية أعلى من الحد الأدنى المطلوب أو أية إجراءات أخرى ذات أثر مشابه.

3. مبدأ التناسبية (Proportionality)

3.1. لدى تحديد تكرار عملية المراجعة الرقابية (SRP) ودرجة توسعها، تأخذ سلطة النقد بعين الاعتبار مدى التطور في

تصميم عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP)، ونظم الحوكمة المؤسسية، وعمليات إدارة المخاطر،

وآليات الضبط الداخلي، والكيفية التي تم بها تحديد رأس المال الكافي لتغطية المخاطر. ويجب ان يكون كل ما سبق

ذكره متناسباً مع الآتي:

أ. طبيعة وحجم ودرجة تطور أعمال المصرف.

ب. الأهمية النظامية للمصرف وحجم قاعدة عملائه.

ت. الإطار العام لمخاطر المصرف (Risk Profile).

3.2. بهدف تسهيل تطبيق مبدأ التناسبية عملياً، تقسم المصارف على أساس حجمها ودرجة تطور أعمالها الى الفئات الثلاث التالية:

أ. الفئة الأولى: المصارف التي يكون إجمالي أصولها أكثر من مليار دولار أمريكي.

ب. الفئة الثانية: المصارف التي يتراوح إجمالي أصولها ما بين 500 مليون ومليار دولار أمريكي.

ت. الفئة الثالثة: المصارف التي يقل إجمالي أصولها عن 500 مليون دولار أمريكي.

3.3. يتوجب على المصارف المصنفة ضمن الفئتين الأولى والثانية إعتماد عمليات إدارة مخاطر وأساليب لتقييم كفاية رأس المال الداخلي أكثر تطوراً.

3.4. يتم إعادة تصنيف المصارف بشكل سنوي حسب المعايير المعتمدة.

3.5. تستند سلطة النقد في تطبيق عملية المراجعة الرقابية على مبادئ الرقابة المبنية على المخاطر ومبدأ التناسبية.

4. الفصل السادس: عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP).

4.1. تعتبر هذه العملية توضيحاً للتقييم الداخلي في المصرف لكفاية رأس المال، وللمصارف الحرية الكاملة في إعداد

عملية تحديد إجمالي رأس المال اللازم حالياً ومستقبلاً لمقابلة كافة المخاطر ذات الأهمية، على أن تنفذ هذه العملية مرة واحدة في السنة على الأقل.

4.2. تركز عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال على نظم ملائمة لإدارة المخاطر وتتطلب وجود آليات كافية لحوكمة المؤسسات وإطار تنظيمي يبين بوضوح الخطوط العامة للمسؤوليات وأنظمة الضبط الداخلي الفعالة.

4.3. إن احتساب إجمالي رأس المال الداخلي هو محصلة لعملية تنظيمية معقدة تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية إدارة المصرف وتساهم في تحديد الاستراتيجيات والعمليات القائمة للمصرف، وتتطلب هذه العملية اشراك العديد من الدوائر والوظائف ذات العلاقة.

4.4. على المصرف مسؤولية تحديد الوظائف والدوائر المشاركة في تصميم وإعداد عناصر ومراحل عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال على اختلافها مع مراعاة الخصائص التنظيمية الخاصة.

4.5. يقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية وضع أسس تصميم وتنظيم عملية التقييم الداخلي لرأس المال، إضافة إلى تطبيقها وتحديثها لضمان انسجامها مع خصائص المصرف التشغيلية والبيئة الاستراتيجية التي يعمل بها، كما يكون

المجلس مسؤولاً عن اتساق عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال مع عملية إدارة واتخاذ القرارات في المصرف.

4.6. على كافة المصارف إشعار سلطة النقد خطياً بهيكله وتصميم وأهداف عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال عند

البدء بالتطبيق، على أن يكون هذا الخطاب موقعا من أعضاء لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة.

4.7. على المصارف أن تحدد إضافة لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية أية مخاطر تستدعي إستخدام

أساليب كمية لتحديد رأس المال الداخلي المطلوب، والمخاطر التي يمكن ضبطها باستخدام ضوابط داخلية وتدابير

مخفضة سواء بشكل تجميعي أو تبادلي أيهما أكثر ملائمة.

4.8. ان عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال هي عملية تقييم للمخاطر ذات نظرة مستقبلية، ويتوجب على المصارف

أن توضح لسلطة النقد بشكل مفصل ما تم اعتماده من تعريفات وآليات والاعتبارات المتعلقة بالمخاطر الجوهرية ،

وكذلك الفروقات ما بين النظام الداخلي والنظام التنظيمي بشأن المخاطر ضمن متطلبات الركيزة الأولى.

4.9. تقسم عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال إلى المراحل التالية:

أ. تحديد المخاطر الخاضعة للتقييم.

ب. قياس/تقييم المخاطر ورأس المال الداخلي المقابل لها كل على حدا.

ت. تحديد إجمالي رأس المال الداخلي ومقارنته مع رأس المال التنظيمي.

ث. تطبيق آليات لإدارة المخاطر وحوكمة المؤسسات الملائمة.

5. تحديد المخاطر الخاضعة للتقييم

5.1. على المصارف تحديد المخاطر التي تتعرض لها بالنظر إلى عملياتها والأسواق التي تعمل فيها. ومن أجل تحديد

المخاطر الجوهرية يجب أن يأخذ هذا التحليل بالاعتبار المخاطر المبينة أدناه، علماً ان هذه المخاطر لا تغطي بعض

أنواع المخاطر المرتبطة بخصوصية عمل كل مصرف، حيث يترك تشخيص أية عوامل مخاطرة إضافية متصلة

بأعمال المصرف الخاصة لتقديره الذاتي.

5.2. مخاطر الركيزة الأولى

5.2.1. يتوجب على المصارف أن تقيّم ما إذا ما كانت مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية مغطاة

بشكل كامل في الركيزة الأولى، وبخلاف ذلك يتوجب على المصرف أن يتأكد من تحديد وقياس تلك المخاطر

والرقابة عليها وضبطها بشكل فعال.

5.3. المخاطر غير المغطاة بالكامل ضمن الركيزة الأولى:

5.3.1. مخاطر التركيز (Concentration Risk): يشمل هذا النوع من المخاطر مخاطر تعرض المصرف للتركز

القطاعي أو الجغرافي أو تركيز في الإلتزامات أو في الأصول أو تركيز الضمانات المقدمة من عميل معين.

وبين ملحق (ICAAP) رقم (1) تحليلاً واسعاً بهذا الخصوص.

5.3.2. المخاطر المتبقية (Residual Risk): ينتج هذا النوع من المخاطر عن الأداء غير المكتمل أو إخفاق

الأساليب المخففة لمخاطر الائتمان لأسباب غير متعلقة بالمخفف ذاته مثل عدم كفاية التوثيق وتأخير أو تعذر

السداد من قبل الكفيل في الوقت المتفق عليه وغيرها من الأسباب.

5.3.3. مخاطر الدول (Country Risk): تشمل تعرضات المصرف عبر الحدود مثل التعرض لدولة تعاني تدهوراً في

وضعها الاقتصادي أو عدم استقرار سياسي أو اجتماعي أو يجري فيها تأمين أو نزاع لملكية الأصول أو تمتنع

حكومتها عن سداد المديونية الخارجية أو تستحدث فيها ضوابط على أسعار الصرف أو تخفيض لقيمة العملة،

وبالتالي تكون في وضع لا تستطيع معه سداد الديون للمقرضين الأجانب في الوقت المناسب. يبين ملحق

(ICAAP) رقم (2) مزيداً من التفاصيل.

5.4. المخاطر غير المغطاة في الركيزة الأولى:

5.4.1. مخاطر السيولة (Liquidity Risk): يشمل ذلك تقييم لدرجة عدم التوافق (mismatch) ما بين الأصول

والخصوم والذي من الممكن أن يظهر نتيجة رهن الأصول أو عدم القدرة على بيعها بالسرعة المطلوبة أو نتيجة

القيود المتعلقة بالتكلفة أو الوقت لتخفيض مراكز الأصول على المستويات المختلفة لتسييلها في السوق. يبين

ملحق (ICAAP) رقم (3) مزيداً من التفاصيل.

5.4.2. مخاطر معدل الفائدة (Interest Rate Risk): تتجم هذه المخاطر عن التغيرات في معدلات الفائدة وتأثيرها

المصاحب على المركز المالي. فعلى سبيل المثال، ينبغي على المصترف تقييم حساسيتها لمخاطر معدل

الفائدة الناجمة عن عدم توافق معدلات الفائدة وآجال الاستحقاق ما بين الأصول والخصوم. يبين ملحق

(ICAAP) رقم (4) مزيداً من التفاصيل.

5.4.3. مخاطر تكنولوجيا المعلومات (IT Risk): قد تنشأ هذه المخاطر نتيجة قصور في تكنولوجيا المعلومات أو

معالجتها أو نتيجة ضعف الاستراتيجية أو السياسة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات أو استخدام المصرف

لتكنولوجيا المعلومات بشكل غير كافي.

5.4.4. المخاطر القانونية ومخاطر الامتثال (Legal & Compliance Risk): قد تنشأ هذه المخاطر نتيجة

مخالفة أو عدم الامتثال للقوانين والتشريعات والممارسات أو للمعايير الأخلاقية. . يبين ملحق (ICAAP) رقم

(5) مزيداً من التفاصيل.

5.5. عوامل مخاطر أخرى

5.5.1. جوانب متعلقة برأس المال: يعتبر تحليل مستوى وهيكلية واستقرار رأس المال أحد العناصر الأساسية في

عملية المراجعة الرقابية ، نظراً لأن العديد من مؤشرات كفاية رأس المال ومدى تحمل المصرف للمخاطر (risk

tolerance) يعتمدان على رأس المال. يبين ملحق (ICAAP) رقم (6) مزيداً من التفاصيل.

5.5.2. جوانب متعلقة بالأرباح: يتناول هذا الجانب تقييماً لتأثير تدهور الأعمال أو الأوضاع الاقتصادية على

الإيرادات والتكاليف والأرباح، والتي قد تستدعي ضخ رأس مال إضافي في ظل هذه الظروف (وضع السوق

غير موافٍ). يبين ملحق (ICAAP) رقم (7) مزيداً من التفاصيل.

5.5.3. المخاطر الاستراتيجية (Strategic Risk): تتجم مثل هذه المخاطر عن اتخاذ قرارات معاكسة أو تطبيق

غير سليم للقرارات أو ضعف الاستجابة للتغيرات في بيئة الأعمال. يبين ملحق (ICAAP) رقم (8) مزيداً من

التحليل.

5.5.4. مخاطر السمعة (Reputational Risk): هي المخاطر الناتجة عن الآراء السلبية العامة المؤثرة بسبب الأفعال

التي تمارس من إدارة المصرف أو موظفيه والتي تعكس صورة سلبية عن المصرف وأدائه وعلاقاته مع عملائه

والجهات الأخرى، كما أنها قد تنجم عن ترويح إشاعات سلبية عن المصرف ونشاطه، أو تقديم خدمات مصرفية متدنية الجودة للعملاء. يبين ملحق (ICAAP) رقم (9) مزيداً من التفاصيل.

5.6. على المصارف المصنفة ضمن الفئتين الأولى والثانية أن تُضمن في وثيقة عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) تقييماً للمخاطر الأنفة الذكر على الأقل. ويجوز للمصارف المصنفة ضمن الفئة الثالثة أن لا تُضمن بعض المخاطر المذكورة اعلاه شريطة تقديم المبررات الكافية لذلك والحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.

6. قياس وتقييم المخاطر بشكل افرادي ورأس المال الداخلي المرتبط بها:

6.1. بهدف احتساب رأس المال الداخلي، يجب على المصرف قياس كافة المخاطر ذات الأهمية التي تتعرض لها، أو تقييم المخاطر غير القابلة للقياس باستخدام المنهجيات التي يراها ملائمة وفقاً للسمات التشغيلية والتنظيمية للمصرف (Operational and organizational Features).

6.2. يجب على المصرف قياس والافصاح عن حجم رأس المال المطلوب بناء على مستويات المخاطر التي يواجهها، مع الاخذ بالاعتبار مستوى تقبله للمخاطر لكل فئة من فئات المخاطر.

6.3. يعكس "مستوى تقبل المخاطر - Risk Appetite" قدرة تحمل المصرف لأعباء المخاطر التي لديه استعداد لتقبلها، ويجب أن يتم قياس "مستوى تقبل المخاطر" كمياً من أجل تحديد مقدار الخسارة/ أو التكلفة التي يمكن للمصرف تحملها.

6.4. في حال استخدام المصرف نماذج لتقييم المخاطر (Models)، فإن وثيقة عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال يجب أن تتضمن نظرة عامة حول هذه النماذج بما يشمل الفرضيات الأساسية وإن تشرح العوامل الرئيسية وراء هذه الفرضيات، يجب أن تكون النماذج المستخدمة ملائمة لظروف بيئة العمل المحلية وعلى المصارف التحقق من مدى منطقية النتائج وتوضيح الاجراءات المتخذة للتحقق من ملائمة النماذج المستخدمة والتي يجب ان تتضمن المراجعة الدورية، ويمكن استخدام النماذج المعتمدة للمجموعة المصرفية في حال تلاؤمها مع الظروف المحلية شريطة خضوعها للمتطلبات المذكورة اعلاه.

6.5. يجب على المصارف تطبيق اجراءات ملائمة لاختبار التحمل وفقاً للتعليمات النافذة بالخصوص، ويجب أن تشكل هذه الاجراءات جزءاً لا يتجزأ من الحوكمة وثقافة إدارة المخاطر في المصرف وأن تنعكس في عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال. يبين ملحق (ICAAP) رقم (10) مزيداً من التحليل.

6.6. ان استخدام النماذج الرياضية (Mathematical Modelling) قد لا يلائم كافة أنواع المخاطر، ولذلك يجب أن يتم الاستناد الى الرأي الحكمي (Expert Judgment) لدى اعداد وثيقة التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

6.7. على المصارف من جميع فئات التصنيف (الأولى والثانية والثالثة) لدى تحديدها إجمالي رأس المال الداخلي استخدام نهج "simplified building-block approach" والذي يتمثل في جمع متطلبات رأس المال التنظيمي لمقابلة مخاطر الركيزة الأولى مع متطلبات رأس المال الداخلي لمقابلة المخاطر ذات الأهمية الأخرى.

6.8. لا تتطلب هذه التعليمات استخدام نماذج رأس المال الاقتصادي لتحديد متطلبات رأس المال الداخلي. وسلطة النقد الخيار في الطلب من المصارف استخدام هذه النماذج في مرحلة لاحقة.

6.9. في حال كانت خطط الطوارئ في المصرف مبنية على اساس ما توفره المجموعة المصرفية من رأس المال، فإنه يتوجب أن تتضمن وثيقة عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال كافة التفاصيل التي تثبت أن مبلغ رأس المال المعتمد عليه سيتم توفيره فعلاً في حال تحققت الظروف المتوقعة حدوثها.

7. تحديد إجمالي رأس المال الداخلي ومدى التوافق مع رأس المال التنظيمي:

7.1. يجب على المصارف أن تبين مدى توافق إجمالي رأس المال الداخلي مع مفهوم رأس المال التنظيمي. وعلى وجه الخصوص، يجب على المصارف أن تبين أدوات رأس المال المستخدمة في تغطية إجمالي رأس المال الداخلي والتي قد لا تكون مشمولة ضمن رأس المال التنظيمي.

7.2. على كل مصرف أن يضع هدفاً محدداً لرأس المال الداخلي يمثل مستوى مقبول لكفاية رأس المال.

7.3. يجب أن يكون تقييم المصرف لرأس المال ذو نظرة مستقبلية ولفترة لا تقل عن ثلاث سنوات قادمة، على أن يتضمن هذا التقييم توثيقاً لأثر مستويات المخاطر الكامنة وأثر التوقعات الأخرى على متطلبات رأس المال بما يشمل الأرباح المتوقعة في الموازنة وخطط زيادة رأس المال والتوزيعات.

7.4. يتوقع من المصرف أن يعمل بمستوى رسملة أعلى من المستوى الناتج عن عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال وذلك من خلال الاحتفاظ برأس مال إضافي لمواجهة أي هبوط مفاجيء في مستوى كفاية رأس المال إلى ما دون المستوى المنشود.

7.5. إن سلطة النقد لا تعتبر رأس المال الإضافي الذي يتجاوز الاحتياجات الرأسمالية الناتجة عن عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال كمتطلب رأس مال إضافي وإنما كعنصر أساسي من عناصر التخطيط الرأسمالي.

7.6. يجب أن يكون الاحتساب الاستباقي لإجمالي رأس المال الداخلي متسقا مع خطة العمل متوسطة المدى، وعلى المصارف أن تراجع مركزها المالي والتغيرات المتوقعة للأعمال الحالية للمصرف، وبيئة العمل، وخطط الأعمال (حسب مجالات العمل الملائمة)، والمركز المالي، ومصادر رأس المال المخطط لها مستقبلا.

7.7. لسلطة النقد الطلب من المصرف إعادة احتساب احتياجات رأس المال في حال تبين وجود قصور في عملية الاحتساب تؤثر سلبا على امكانية الاعتماد على نتائج عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

7.8. يتوقع من كل مصرف إتخاذ الخطوات الضرورية في الوقت المناسب إما برفع قيمة رأس المال الإضافي أو بتخفيف المخاطر في حال اقتراب رأس المال الداخلي من احتياجات رأس المال المحدد وفق عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

7.9. يتوقع من كافة المصارف أن تجري تقييما لقدرتها على زيادة رأس المال أو الوصول إلى أسواق رأس المال في الأوقات العادية وأوقات الطوارئ.

8. تطبيق الآليات المناسبة لإدارة المخاطر والحوكمة:

- 8.1. على المصارف الالتزام بالتعليمات الصادرة عن سلطة النقد بشأن إدارة المخاطر والضبط الداخلي والحوكمة.
- 8.2. على المصارف وضع إجراءات مناسبة للحوكمة وآليات كفاءة للإدارة والضبط الداخلي، على أن تكون هذه الإجراءات جزءا من الأحكام التنظيمية العامة وأنظمة الضبط الداخلي للمصرف كشرط مسبق للإدارة السليمة للمخاطر.
- 8.3. يقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف على حوكمة إدارة المخاطر والتأكد من إحتفاظ الإدارة العليا بنظام إدارة مخاطر وأنظمة ضبط داخلي سليمة، بما في ذلك توفر عملية تقييم داخلي لكفاية رأس المال سليمة.

8.4. إن توفر ثقافة إدارة مخاطر متينة على نطاق واسع في المصرف يعتبر أحد العناصر الأساسية لإدارة المخاطر

الفعالة. وبالتالي، على كافة المصارف تعزيز وظيفة إدارة المخاطر الشاملة والمستقلة والتي تغطي كافة فئات

المخاطر ومجالات الأعمال والمخاطر المتصلة بها.

8.5. يجب نشر ثقافة إدارة المخاطر لتشمل كافة وحدات ومجالات أعمال المصرف وأن تضم جميع المخاطر ذات الصلة

سواء كانت مالية أو غير مالية (مثل مخاطر السمعة).

8.6. يجب أن تتعكس ثقافة إدارة المخاطر من خلال درجة قبول المصرف للمخاطر وقدرته على تحملها، ولا يعتمد هذا

على تجنب المخاطر فحسب وإنما على وضع المصرف المالي الحالي وتوجهاته الاستراتيجية العامة، ويعبر عن

درجة قبول المخاطر والقدرة على تحملها من خلال صيغ مختلفة مثل نسبة العائد على رأس المال (ROE) وعلى

المصارف الالتزام بما تحدده سلطة النقد من متطلبات رأس المال والسيولة على الأقل.

8.7. يقع على عاتق مجلس الإدارة والإدارة العليا مسؤولية تحديد درجة قبول المخاطر والقدرة على تحملها، بما يتوافق مع

الممارسة السليمة للعمل المصرفي والأهداف الاستراتيجية للمصرف.

8.8. يجب توفر الكادر المؤهل للقيام بأعباء وظيفة إدارة المخاطر التي تتوافق مع الإطار العام لمخاطر المصرف (Risk

Profile) وأن تلعب دوراً محورياً في تحديد المخاطر الكلية التي تواجه المصرف وقياسها وتقييمها وضبطها، كذلك

يتوجب أن تشارك هذه الوظيفة في مرحلة مبكرة وبشكل فعال في إعداد استراتيجية المصرف وعملية اتخاذ القرار

المتعلق بأنشطة الأعمال.

8.9. يجب أن تكون وظيفة إدارة المخاطر مستقلة عن الوحدات التشغيلية التي تخضع أنشطتها للمراجعة من إدارة

المخاطر، كما يجب أن يسمح موقعها التنظيمي بالتفاعل مع هذه الوحدات للوصول إلى المعلومات الضرورية لإنجاز

المهام الموكلة إليها.

8.10. يجب على المصارف وضع واعتماد سياسات لإدارة المخاطر يتم مراجعتها بشكل دوري لضمان استمرارية فعاليتها

وقدرتها على رقابة سير العمل الفعلي لعمليات إدارة المخاطر.

8.11. يقع على عاتق إدارة المخاطر في المصرف مسؤولية تطوير عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

8.12. يقع على عاتق التدقيق الداخلي في المصرف الرقابة على كفاية عملية إدارة المخاطر وأنظمة الضبط الداخلي بالإضافة إلى الرقابة على عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال وانسجامها مع المتطلبات الداخلية والرقابية.

9. عملية المراجعة والتقييم الرقابية (supervisory review and evaluation process – SREP)

9.1. يتم إجراء عملية المراجعة والتقييم الرقابية (SREP) من سلطة النقد على أساس سنوي للتحقق من مدى توفر رأس المال والإجراءات التنظيمية الملائمين لمستوى المخاطر التي تواجهها المصارف وبما يحقق التوازن التشغيلي الكلي.

9.2. يتم تنفيذ الأنشطة المتعلقة بعملية المراجعة والتقييم الرقابية من خلال استخدام نظام خاص يعرف المعايير العامة والمنهجيات المستخدمة في تحليل وتقييم المصارف (نظام تقييم المخاطر Risk Assessment System "RAS"). يعد هذا النظام بمثابة أداة داخلية لدى سلطة النقد لأغراض تقييم المخاطر العامة للمصارف والإجراءات الرقابية.

9.3. يساهم هذا النظام في تحديد المخاطر ذات الأهمية التي تواجهها المصارف، بالإضافة إلى تقييم إدارة المخاطر وأنظمة الضبط الداخلي فيها بما في ذلك النظم المختصة بمراجعة كيفية احتساب رأس المال الداخلي.

9.4. يركز نظام تقييم المخاطر على التقدير الرقابي للمخاطر وفقاً لنتائج التفتيش الميداني والتحليل المكتبي ويأخذ بعين الاعتبار المعلومات الكمية والنوعية. بما يشمل كافة أنشطة المصرف التي ينجم عنها مخاطر ذات أهمية.

9.5. تقوم سلطة النقد بإعلام كل مصرف بنتائج تقييمه وفق عملية المراجعة والتقييم الرقابية.

10. مراحل عملية المراجعة الرقابية ومدخلاتها

10.1.1. تتمثل المراحل الرئيسية لعملية المراجعة الرقابية فيما يلي:

10.1.2. في نهاية كل سنة تقيم سلطة النقد المخاطر العامة للمصارف من خلال نظام تقييم المخاطر (RAS).

10.1.3. يجب على المصارف أن تقدم لسلطة النقد ملخصاً خطياً لعملية تقييم كفاية رأس المال الداخلي لديها بحد أقصى في 31 آذار/ مارس من كل عام.

10.1.4. على المصارف إجراء عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال مرة واحدة سنوياً أو كلما طرأ تغير جوهري على المخاطر العامة للمصرف.

10.1.5. تقيم سلطة النقد ملائمة وموثوقية عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال لكل مصرف وذلك بالاستناد إلى وثيقة عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال بالإضافة للمعلومات الأخرى حول المخاطر العامة وعمليات إدارة المخاطر وآليات الضبط الداخلي والحوكمة في المصرف.

10.1.6. لسلطة النقد طلب معلومات إضافية أو إجراء تفتيش ميداني على المصرف للوقوف على آلية تطبيق عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

10.1.7. يتم إجراء حوار مع كل مصرف لمناقشة الآليات التي استخدمها في عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال ونتائجها.

10.1.8. تعد سلطة النقد تقييمها الرقابي النهائي بشأن كفاية رأس المال للمصرف.

10.1.9. تبلغ سلطة النقد المصرف خطياً بنتيجة التقييم الرقابي وبأية توصيات أو إجراءات رقابية يتوجب عليه اتخاذها.

11. التقييم الرقابي

11.1. تقييم عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال

11.1.1. عند إجراء التقييم الرقابي لعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال يتم التركيز على ما يلي:

أ. السياسات والإجراءات وتطبيقاتها العملية.

ب. مدى تغطية عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال لكافة المخاطر الجوهرية.

ت. الأساليب والفرضيات والاستنتاجات المستخدمة وإرباطها بالمخاطر وطبيعة الأنشطة ونطاقها ودرجة تطورها.

ث. أساليب اختبارات التحمل وفرضياتها ونتائجها النوعية والعبر المستخلصة.

ج. إجراءات التخطيط الرأسمالي والنتائج ذات العلاقة.

ح. مشاركة الإدارة العليا في عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

11.1.2. في حال خلصت سلطة النقد إلى أن عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال غير ملائمة أو لا تتوافق مع طبيعة المخاطر وطبيعة الأنشطة ونطاقها ودرجة تطورها، لسلطة النقد الطلب من المصرف إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين جودة عملية التقييم أو معالجة الملاحظات التي تم رصدها بالخصوص.

11.2. تقييم عمليات إدارة المخاطر:

11.2.1. على جميع المصارف إعداد وتطبيق سياسات وأجراءات كفوة لإدارة كافة المخاطر الناجمة عن أنشطة المصرف وتوثيقها بشكل ملائم.

11.2.2. عند إجراء التقييم الرقابي لعمليات إدارة المخاطر يتم التركيز على مدى توفر ما يلي:

- أ. سياسات وإجراءات كفوة لإدارة المخاطر.
- ب. إجراءات تحديد المخاطر.
- ت. موثوقية الأساليب المطبقة لتقييم المخاطر.
- ث. إجراءات كفوة لضبط المخاطر بما يشمل توفر حدود قصوى للمخاطر وغيرها من المحددات.
- ج. إجراءات كفوة لرفع التقارير المتعلقة بالمخاطر.
- ح. تطبيق آليات الضبط الداخلي لضمان الامتثال لسياسات إدارة المخاطر وإجراءاتها.

11.3. تقييم آليات الحوكمة والضبط الداخلي:

- 11.3.1. على جميع المصارف تطبيق آليات مناسبة للحوكمة والضبط الداخلي.
- 11.3.2. عند إجراء التقييم الرقابي لآليات الحوكمة والضبط الداخلي، يتم التركيز على ما يلي:
 - أ. ملائمة الهيكل التنظيمي للأعمال والاهداف الاستراتيجية.
 - ب. قدرة الإدارة على تطبيق استراتيجيات واضحة بما يتلاءم مع الحوكمة.
 - ت. دور الإدارة في الرقابة على مدى فاعلية آليات الضبط الداخلي.

ث. توفر آليات الضبط الداخلي بما يشمل الموارد البشرية والفنية والتنظيم المناسب بما يضمن إستقلالية الدوائر الرقابية والتوثيق الملائم لذلك.

ج. توفر وظيفة تدقيق داخلي فعالة ومستقلة.

ح. توفر وظيفة امتثال ملائمة وتطبيق الاجراءات التي تكفل توافق أنشطة المصرف مع المتطلبات الداخلية والرقابية.

خ. توفر خطط استمرارية عمل كفوة وفعالة ومدى إختبارها بشكل دوري.

11.4. تقييم متطلبات رأس المال:

11.4.1. يعتبر تحليل مستوى رأس المال وهيكله ودرجة استقراره أحد العناصر الهامة في عملية المراجعة الرقابية.

11.4.2. عند إجراء التقييم الرقابي للمتطلبات الرأسمالية، يتم التركيز على ما يلي:

أ. الهيكل الرأسمالي ولا سيما الشريحة الأولى من رأس المال

ب. أية أحداث وحقائق قد تؤثر سلبا على كفاية رأس المال.

ت. قدرة المصرف على توفير رأس مال إضافي في الوقت المناسب.

12. محتوى وهيكلية تقرير عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال

12.1. تتطلب هذه التعليمات وجود حد أدنى المحتويات التي يجب ان يتضمنها تقرير التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

12.2. الاستراتيجيات والتوقعات المستقبلية المتنباه من المصرف، بما يشمل ما يلي:

أ. خطط الأعمال والموازنات السنوية، جدول مراجعات خطة الأعمال ومكوناتها والأحداث غير الاعتيادية التي

تستوجب المراجعة

ب. التوافق بين الجدول الزمني لخطة الأعمال وخطة رأس المال.

ت. المصادر العادية وغير العادية لرأس المال.

12.3. الحوكمة والاحكام التنظيمية ونظم الضبط الداخلي المتصلة بعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال، بما يشمل

ما يلي:

- أ. وصف لإجراءات إعداد وتحديث ومراجعة عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.
- ب. تحديد الأدوار والوظائف المنوطة بالإدارة العليا بشأن عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.
- ت. تحديد الأدوار والوظائف المسندة إلى الدوائر الرئيسية بشأن عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.
- ث. الإجراءات واللوائح الداخلية المتعلقة بعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

12.4. التعرضات للمخاطر وقياسها واختبارات التحمل، بما يشمل ما يلي:

أ. مخطط تبويب المخاطر (Risk Mapping): بيان مركز المصرف بخصوص مخاطر كل من الركيزة الأولى والركيزة الثانية.

- ب. أساليب قياس المخاطر وتحديد رأس المال الداخلي واختبارات التحمل.
- ت. وصف الخصائص الرئيسية لأهم أدوات ضبط وتخفيض المخاطر لكل فئة من فئات المخاطر القابلة للقياس.
- ث. وصف عام لنظم ضبط وتخفيض المخاطر غير القابلة للقياس .

12.5. مكونات وأساليب تقدير وتوزيع رأس المال الداخلي، من خلال القياس الكمي لرأس المال الداخلي لكل نوع من المخاطر على حدة وإجمالي رأس المال الداخلي.

12.6. الموائمة بين رأس المال الداخلي والمتطلبات الرقابية ورأس المال التنظيمي، بما يشمل ما يلي:

- أ. الموائمة بين إجمالي رأس المال الداخلي والمتطلبات الرقابية.
- ب. تحديد وتعريف مكونات رأس المال التي تغطي رأس المال الداخلي.
- ت. توضيح أهلية المكونات التي تغطي رأس المال الداخلي.

12.7. التقييم الذاتي لعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال، على أن يشمل ما يلي:

- تحديد جوانب العملية القابلة للتحسين والتطوير .
- التخطيط الرأسمالي والاحكام التنظيمية.

13. ملحق (ICAAP) رقم (1): مخاطر التركيز

13.1. تركز متطلبات رأس المال لمخاطر التركيز الائتماني وفقا لمقررات بازل II على أساس أن محفظة التسهيلات الائتمانية تتألف من عدد كبير من التعرضات ذات القيمة الضئيلة إفراديا، إلا أن تجميع هذه التعرضات التي بينها ترابط يشكل مخاطر تركيز تتطلب احتساب إجمالي متطلبات رأس المال مقابل هذه التركيزات بغض النظر عن تكوين المحفظة نفسها.

13.2. بالنظر إلى تأثير تعثر شخص واحد (أو مجموعة أشخاص يعملون معا أو تجمعهم مصلحة مشتركة أو صلة قرابة حتى الدرجة الثانية) على محفظة التسهيلات ذات التركيزات الائتمانية، يتوجب على المصارف أن مراعاة مخاطر التركيز لدى تقييماتها الركيزة الثانية.

13.3. تنشأ مخاطر التركيز عن تعرضات كبيرة منفردة (أو مجموعة مترابطة) أو عن تعرضات كبيرة لمجموعات من الأطراف المقابلة والتي تتأثر احتمالات تعثرها بعوامل مسببة مشتركة.

13.4. يتوجب أن يتوفر لدى المصرف سياسة مخاطر تركيز واضحة وشفافة كجزء من عملية إدارة أوسع لمخاطر الائتمان على أن تكون هذه السياسة معتمدة من مجلس الإدارة، ويجب أن تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية بهدف تطويرها وفقا للتغيرات التي قد تطرأ سواء على مستوى قبول المخاطر في المصرف أو على بيئة الأعمال.

13.5. يجب ان يتوفر لدى المصارف عمليات داخلية ملائمة لتحديد وإدارة وضبط مخاطر التركيز وإعداد التقارير ذات العلاقة بما يتناسب مع طبيعة أعمال المصرف وحجمها ودرجة تطورها.

13.6. للأعمال والمصارف الأكثر تطورا، يجب ان يتم إجراء تحليل أكثر تعمقا لقياس وضبط مخاطر التركيز فيها، فعلى سبيل المثال يجب أن يتم إظهار ترابط العناصر الأساسية للمخاطر أو التعرض للعناصر العامة المتجذرة في الهياكل المالية والتي قد تصبح ظاهرة للعيان في الظروف الصعبة (مخاطر التركيز المستترة).

13.7. يجب على المصارف أن تضع مجموعة من الحدود القصوى والسقوف وغيرها من القيود المشابهة لإدارة مخاطر التركيز، كما يجب وضع الإجراءات المناسبة لاستخدام هذه الحدود والسقوف بما يضمن عدم تجاوز مستويات مخاطر الائتمان المعتمدة من مجلس الإدارة.

13.8. يتوجب على المصارف أن تولي عناية خاصة لمخاطر التركيز في الائتمان والسيولة. كما يجب إجراء التحليل اللازم للوقوف على مدى كفاية هذه الإجراءات والحدود والتحقق من كفاءتها في إدارة هذه المخاطر.

13.9. فيما يلي بعض الأمثلة على الحدود القصوى والسقوف وغيرها من القيود المشابهة:

- أ. أكبر (س³) تعرض منسوباً لمرجعية ذات علاقة (مثلاً: المركز المالي، التمويل الذاتي، صافي الربح)
 - ب. أكبر (س⁴) من التعرضات المترابطة منسوباً لمرجعية ذات علاقة.
 - ت. حجم التركزات القطاعية أو الجغرافية الرئيسية منسوباً لمرجعية ذات علاقة.
- 13.10. يتوجب على المصارف احتساب "نقاط التنوع" (diversity scores) لتقدير مخاطر التركيز الائتماني. وعلى المصارف استخدام مؤشر (Herfindahl-Hirschman) كجزء من عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال، ويتم ذلك من خلال المعادلات التالية:

13.11. مؤشر التركيز على المستوى الفردي (individual concentration index)

$$IND. Index = (\sum x^2 / (\sum x)^2) * (\sum x / \sum y) * 100$$

حيث:

X: إجمالي التعرض المباشرة لكل مقترض أو مجموعة مقترضين مترابطين (ضمن أكبر 500 مقترض لدى

المصرف)

Σy: قيمة إجمالي تعرضات المصرف الائتمانية المباشرة.

13.12. مؤشر التركيز على المستوى القطاعي (sectoral concentration index)

³ س: عدد يحدده المصرف حسب محفظته.

⁴ س: حسب محفظة المصرف.

$$\text{SEC. Index} = (\Sigma x^2 / (\Sigma x)^2) * 100$$

حيث:

X: قيمة التعرض لكل قطاع من القطاعات الاقتصادية.

13.13. في حالة وجود تركيز مفرط، يتوجب على المصارف اتخاذ الإجراءات المخففة المناسبة والتي تشمل ما يلي:

أ. خفض الحدود القصوى أو السقوف الخاصة بتركيزات المخاطر.

ب. تعديل أنشطة العمل في المصرف بما يعالج تلك التركيزات.

ت. نقل مخاطر الائتمان لأطراف أخرى.

13.14. يتوجب على المصارف أن تجرى عملية تقييم لمقدار رأس المال الداخلي التي تعتبر الاحتفاظ به كافياً لمواجهة

مستوى مخاطر التركيز في محفظتها الائتمانية. ويعتبر ذلك جزءاً من عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال والتي

ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل ذات العلاقة بما فيها نوعية إدارة المخاطر لدى المصرف

وغيرها من الأنظمة والضوابط الداخلية وقدرتها على اتخاذ الإجراءات الإدارية الفعالة لتعديل مستويات مخاطر

التركيز واحتواء نتائج اختبارات التحمل وتحليل السيناريوهات.

14. منحى (ICAAP) رقم (2): مخاطر الدول Country Risk

14.1. يُعبر مصطلح "مخاطر الدول" عن ظروف سياسية واقتصادية معينة والتي قد تؤثر على تعرضات المخاطر

الأجنبية بما يشمل -- وليس حصراً -- مخاطر التحويل، والمخاطر الاقتصادية والسياسية، كما ويغطي كافة

التعرضات بما فيها الالتزامات الطارئة، مخاطر السوق المرتبطة بـ (أسعار الفائدة، والصرف الأجنبي، والأوراق

المالية والمشتقات)، وخطوط الائتمان غير القابلة للإلغاء.

14.2. على المصارف أن تكون مدركة لمختلف أنواع مخاطر الدول التي تتعرض لها.

14.3. يقصد بمخاطر التحويل (transfer risk) مخاطر إعادة تحويل المطالبات الأجنبية نتيجة للقيود المفروضة على

تدفق الأموال أو رأس المال. ويقصد بالمخاطر الاقتصادية والسياسية العناصر السائدة والمختلفة عن مخاطر

التحويل أو الائتمان (مخاطر الطرف المقابل)، والتي قد تؤثر على مركز التعرض الأجنبي شاملة مخاطر السيولة

للدولة. ويقصد بالمخاطر السيادية المخاطر المرتبطة بقدرة ورغبة حكومة ما في سداد التزاماتها بالعملة الأجنبية.

أما مخاطر العدوى فهي المخاطر التي تتأتى عن التطورات غير المؤاتية في دولة ما والتي تثير المصاعب لدول أخرى في المنطقة.

14.4. على المصارف أن تركز موارد كافية لعملية إدارة مخاطر الدول مراعية في ذلك مدى انخراطها في أعمال عابرة للحدود.

14.5. على المصارف التي تدير عمليات عابرة للحدود على نطاق واسع إمتلاك أنظمة قوية لمراقبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدول التي يوجد للمصرف تعرضات فيها.

14.6. على المصارف أن تولي عناية خاصة للعمليات مع الاطراف المقابلة الموجودة في دول لا تمثل بشكل كاف للمعايير الدولية على غرار الدول المدرجة على "قائمة الدول/ المناطق غير المتعاونة" (Non-Cooperative Countries/ Territories) والتي تصدر من وقت لآخر عن مجموعة العمل المالي بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (Financial Action Task Force on Money Laundering & Terrorim Financing) ("FATF").

14.7. على المصارف أن توفر نظاما لدمج نتائج تحليل مخاطر الدول مع نتائج التصنيفات الداخلية للمقترضين، اينما كان ذلك ملائماً.

14.8. على المصارف أن توفر نظاما لوضع حدود قصوى للتعرض لمخاطر الدول ومتابعتها ومراجعتها، كما يتم اعتماد تلك الحدود سنويا على ان يتم مراجعتها خلال العام إذا ما طرأت أية تغييرات ذات وزن على المخاطر العامة لدولة ما.

15. ملحق (ICAAP) رقم (3): مخاطر السيولة Liquidity Risk

15.1. مبادئ أساسية

15.1.1. يقصد بالسيولة قدرة المصرف على تمويل النمو في الأصول والوفاء بالالتزامات عند استحقاقها دون تحمل أية خسائر غير مقبولة.

15.1.2. تحدث مخاطر السيولة بشكل عام لدى عدم قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها والنتيجة عن عدم استطاعتها توفير التمويل اللازم (مخاطر السيولة التمويلية) أو وجود محددات لتسييل الأصول (مخاطر سيولة السوق)

لتلبية تلك الالتزامات، وتعتبر مخاطر السيولة التمويلية من أهم المخاطر لدى القطاع المالي والتي تتطلب من المصارف مزيداً من التركيز والاهتمام.

15.1.3. تتكون مخاطر السيولة التمويلية من شقين: المخاطر المتمثلة في عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها (بما في ذلك المخاطر المنبثقة عن جانبي الأصول والخصوم في قائمة المركز المالي)، والمخاطر على ربحية المصرف الناتجة عن ارتفاع تكلفة الوفاء بالتزاماته، حيث أن الصعوبات القائمة أو المتضمنة في أي من مجالات الأعمال قد تعيق من قدرة المصرف على توفير التمويل اللازم بتكلفة معقولة.

15.1.4. يشير مصطلح سيولة السوق إلى القدرة على المتاجرة بالأصول بتكلفة قليلة خلال فترة قصيرة الأجل وبدون تأثير جوهري على سعر تلك الأصول ويعتمد هذا على عمق واتساع ومرونة السوق⁵.

15.1.5. تتطلب إدارة مخاطر السيولة الأخذ بعين الاعتبار إدارة هذه المخاطر في ظل الظروف العادية (الإدارة اليومية للسيولة) والإدارة تحت الظروف الضاغطة في ظل تغير مفاجيء وغير متوقع في الظروف الخاصة بالمصرف أو ظروف السوق بشكل عام.

15.1.6. في الظروف العادية تتدفق السيولة بسهولة فيما بين أنواعها الثلاثة⁶ مشكلة دورة السيولة التي تدعم استقرار النظام المالي، أما في الظروف الضاغطة فإن الروابط في دورة السيولة قد تتعرض للتشويش منتجاً ما يعرف بدوامة اللاسيولة في النظام المالي (illiquidity spiral).

15.1.7. على كافة المصارف وضع واعتماد استراتيجية لإدارة مخاطر السيولة في كلا الطرفين (العادي، والضاغط) بحصافة وكفاءة. على أن تأخذ هذه الاستراتيجية بعين الاعتبار الإطار العام لمخاطر المصرف (Risk Profile) ودرجة قبوله للمخاطر بالإضافة إلى أوضاع السوق والاقتصاد الكلي.

⁵ تكون السوق عميقة عندما يكون ممكناً إجراء عدد كبير من المعاملات دون أن يؤثر ذلك على الأسعار، أو عندما يتواجد في وقت معين عدد كبير من الأوامر المدرجة في سجلات الأوامر لصانعي السوق؛ أي أن هناك تواجد لعدد كبير من البائعين والمشتريين. أما السوق الضيقة فهي السوق التي لا يتعد فيها أسعار المعاملات عن سعر السوق الوسطي. وأخيراً، السوق المرنة هي التي تتبدد فيها تقلبات الأسعار من المتاجرات ويصحح اختلال التوازن في تدفقات الأوامر بشكل سريع.

⁶ السيولة التمويلية وسيولة السوق وسيولة المصرف المركزي.

15.1.8. على المصارف إعداد وإعتماد السياسات والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية وضمان الامتثال لمتطلبات السيولة بحيث تغطي عمليات تحديد مخاطر السيولة وقياسها وتقييمها وضبطها وتخفيفها ضمن مجموعات من الآجال الزمنية الملائمة ورفع التقارير بشأنها.

15.2. مبادئ إدارة مخاطر السيولة السليمة

15.2.1. مبادئ عامة

15.2.1.1. تكون المصارف مسؤولة عن تطبيق إدارة سليمة لمخاطر السيولة، ويتضمن ذلك إدراكا للسمات والمخاطر المتعلقة بمصادر السيولة المختلفة وتحديد استراتيجيات التمويل المناسبة (بما يشمل المزج المناسب بين مصادر التمويل المختلفة) لتلبية احتياجات السيولة وتطبيق الاستراتيجيات بالوضع الامثل للتكلفة.

15.2.1.2. على المصارف الالتزام بالمتطلبات التنظيمية والرقابية ذات العلاقة ومراعاة المعايير الخاصة بالقطاع المصرفي مثل "المبادئ السليمة لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة" الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في أيلول/ سبتمبر 2008 أينما كان ذلك ملائماً.

15.2.2. الحوكمة

15.2.2.1. على المصارف الالتزام بمتطلبات السيولة المقررة باستمرار وتقييم مخاطر السيولة (بما في ذلك المخاطر داخل وخارج قائمة المركز المالي) بحسب الأسواق وظروف الاقتصاد الكلي التي تعمل ضمنها، تتطلب إدارة السيولة الفعالة إطلاع مجلس الإدارة والادارة العليا في المصرف وتوفير الكوادر المؤهلة والكفاءة لإدارة السيولة.

15.2.2.2. يكون مجلس الإدارة مسؤولاً بشكل خاص عن ما يلي:

أ. إقرار استراتيجية إدارة مخاطر السيولة والسياسات والإجراءات ذات العلاقة.

ب. التأكد من وضع أسس الهيكلية المناسبة لإدارة مخاطر السيولة التي تحدد الصلاحيات والمسؤولية لمستويات الإدارة المختلفة والتأكد من مراجعتها دورياً.

ت. المحافظة بشكل دائم على الوعي والادراك الملائمين لسمات مخاطر السيولة.

ث. التأكد من قيام الإدارة العليا بإدارة وضبط مخاطر السيولة بشكل كفؤ ضمن إطار عمل إدارة المخاطر المعتمد من خلال المراجعة السنوية.

15.2.2.3. تكون الإدارة العليا مسؤولة عن الإشراف اليومي وطويل الأجل على إدارة مخاطر السيولة إنسجاماً مع الأهداف ومستويات تحمل المخاطر المقررة من مجلس الإدارة، وينطوي هذا الإشراف على تطوير وتنفيذ والمحافظة على ما يلي:

أ. سياسات وإجراءات عمل وحدود قصوى داخلية تعكس الأهداف الاستراتيجية المقررة من المجلس ومستويات تحمل المخاطر على شكل معايير تشغيلية.

ب. نظام معلومات إدارية وغيرها من الأنظمة التي تحدد مخاطر السيولة وتقيسها وتراقبها وضبطها وفقاً للحدود الداخلية المقررة بشكل ملائم.

ت. ضوابط داخلية فعالة لعملية إدارة مخاطر السيولة.

15.2.2.4. يتطلب إنشاء إطار عمل متين لإدارة السيولة المحافظة على توفير السيولة الكافية لمواجهة التزامات المصرف في ظل الظروف الضاغطة (المسببة للإجهاد) والظروف العادية، وهذا يتطلب وضع وتطبيق سياسات وإجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السيولة تزود المصرف برؤية شاملة لمخاطر السيولة وتتفق مع المخاطر العامة للمصرف.

15.2.2.5. يجب أن يتوفر لدى المصرف هيكل ملائم لإدارة السيولة الذي يمكنه من تطبيق استراتيجية وسياسات وإجراءات إدارة مخاطر السيولة بفعالية، ويتم عادة إيكال هذه المهمة للجنة إدارة الأصول والخصوم (Asset and Liability Committee "ALCO"). وحتى تتمكن هذه اللجنة عملها بفعالية يتوجب أن تطبق كافة المتطلبات الواردة تحت إدارة مخاطر معدل الفائدة في المحفظة لغير أغراض المتاجرة على إدارة مخاطر السيولة المبينة في ملحق (ICAAP) رقم (4).

15.2.3. الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات

15.2.3.1. يجب أن تشمل استراتيجية إدارة السيولة المنهج العام الخاص بالسيولة (بما في ذلك الأهداف والمقاصد) والسياسات الخاصة بجوانب معينة في إدارة مخاطر السيولة، ومثال ذلك لا الحصر ما يلي:

أ.التركيبة المعتمدة للأصول والخصوم.

ب. المنهج المتبع في إدارة السيولة للعمليات المختلفة.

ت. إدارة النفاذ إلى أسواق ما بين المصارف (Interbank) وأسواق الجملة الأخرى (Wholesale).

ث. تنوع وإستقرار الخصوم.

ج. إدارة السيولة ضمن المجموعة.

15.2.3.2. يجب أن يتوفر لدى المصرف سياسات وعمليات تأسس لبيئة مناسبة لإدارة مخاطر السيولة وضبطها والسيطرة

عليها بشكل ملائم، وهذا يتطلب وصفا واضحا لدرجة تحمل مخاطر السيولة الكلية، بحيث يتم تحديد

مستويات وأنواع مخاطر السيولة التي يستعد المصرف لتقبلها وتحملها.

15.2.3.3. يجب أن تكون درجة تحمل المخاطر متلائمة مع نموذج الأعمال المعتمد للمصرف ودوره في النظام المالي،

حيث يجب ان تتوافق درجة تحمل المصرف للمخاطر مع ما يلي:

أ.استراتيجيات وأهداف عمل المصرف والمستوى الكلي لقبول المخاطر.

ب. المركز المالي للمصرف وقدرته على التمويل.

ت. دور المصرف في النظام المالي.

15.2.3.4. على المصارف أن تطور ممارسات سليمة لإدارة مخاطر السيولة من يوم إلى يوم (day-to-day) وخلال

نفس اليوم (intraday). ويتوجب الاهتمام بممارسات إدارة مخاطر السيولة خلال اليوم الواحد (intraday)

نظراً للتغيرات الهيكلية والتشغيلية المستمرة في نظم المدفوعات.

15.2.3.5. يجب أن تأخذ السياسات والعمليات في الاعتبار الكيفية التي يمكن للمخاطر الأخرى (مثل مخاطر الائتمان

والسوق والمخاطر التشغيلية ومخاطر السمعة) أن تؤثر على استراتيجية إدارة السيولة، وأن تتضمن التالي:

أ.تحليلا لمتطلبات التمويل وفق سيناريوهات بديلة.

ب. المحافظ على توفر هامش وقائي من الأصول عالية الجودة والسيولة وغير مرهونة يمكن استخدامها بدون

أية معيقات للحصول على التمويل في أوقات الضغوطات.

ت. تنوع المصادر (بما يشمل الأطراف المقابلة، والأدوات، والعملات، والأسواق) والفترات المتبقية في عقود

التمويل بالإضافة إلى المراجعة الدورية لحدود التركيز القصوى.

ث. بذل الجهود المتواصلة لتعزيز العلاقة مع حائزي الإلتزامات والحفاظ عليها.

ج. التقييم الدوري للقدرة على بيع الأصول.

15.2.3.6. يجب ان يتوفر لدى المصارف نظم معلومات فعالة بما يمكن المصرف من تحديد التعرضات لمخاطر السيولة

والإحتياجات التمويلية وتجميعها ورصدها وضبطها بشكل نشط وفي الوقت الملائم وعلى المستوى الكلي

للمصرف. ويجب أن يتضمن نظام المعلومات الإدارية ("MIS" Management Information System)

كافة المسببات الهامة لمخاطر السيولة بما في ذلك الأسباب المتعلقة بالمنتجات والأعمال الجديدة وأن يكون

قادرا على تقييم أثر هذه الأسباب على تدفق النقد ونسب السيولة.

15.2.3.7. يجب أن يكون نظام المعلومات الإدارية قادرا على تزويد الإدارة العليا/ لجنة الأصول والخصوم وغيرهم من

الموظفين المعنيين يوميا بتقارير سيولة دقيقة ومناسبة بما يمكن هذه الأطراف من تقييم مستوى مخاطر

السيولة في ظل ظروف تشغيلية مختلفة.

15.2.3.8. على المصرف وضع إجراءات عمل مناسبة تبيّن بالتفصيل الخطوات التشغيلية والعمليات المطلوبة لتطبيق

الضوابط المختلفة للمخاطر. ويجب أن تتم مراجعة هذه الإجراءات على الأقل مرة واحدة سنويا وإن يجري

تحديثها لتأخذ بعين الاعتبار الأنشطة الجديدة والتغيرات في عمليات إدارة المخاطر.

15.3. قياس مخاطر السيولة وإدارتها

15.3.1. مبادئ عامة

15.3.1.1. على المصارف أن تمتلك إنظمة لإدارة السيولة وأدوات لقياسها ورصدها وضبطها وإعداد التقارير بشأنها، وأن

يتوفر في هذه الأنظمة القدرة على وضع الحدود والنسب المختلفة المتعلقة بدرجة تحمل المخاطر (مثلا نسبة

السيولة المستهدفة (target liquidity ratio) والحدود القصوى لعدم اتساق آجال الاستحقاق (maturity)

mismatch ونسبة القرض إلى الوديعة (loan to deposit ratio) وغيرها من النسب). بالإضافة الى

وضع إطار عمل لإجراء تحليلات للتدفق النقدي ضمن سيناريوهات الأوضاع العادية والضائقة متضمنة الأساليب والفرضيات السلوكية المتبعة.

15.3.1.2. على المصارف وضع واعتماد استراتيجيات وسياسات وعمليات للتمويل وأن يتم مراجعتها بانتظام وذلك من أجل قياس ومراقبة مستمرين لمتطلبات التمويل وإدارة فعالة لمخاطر التمويل.

15.3.2. إدارة التدفق النقدي

15.3.2.1. على المصارف تبني منهج التدفق النقدي (cash-flow approach) لإدارة مخاطر السيولة لديها في ظل الظروف العادية وغير العادية. وفقا لهذا المنهج، يجب ان يتوفر لدى المصارف أنظمة وإجراءات ملائمة لمراقبة متطلبات صافي التمويل بشكل يومي في ظروف العمل العادية. بالإضافة لذلك، على المصارف أن تجري تحليلا منتظما للتدفق النقدي وفقا لسيناريوهات الإجهاد القائمة على ازمات خاصة بالمصرف وأخرى خاصة بالسوق بشكل عام.

15.3.2.2. على المصارف أن تكون قادرة على توليد مراكز للتدفق النقدي لكل عملة على حدا وللعملات مجمعة.

15.3.2.3. على المصارف قياس ومراقبة متطلبات صافي التمويل بشكل استباقي عن طريق إنشاء هيكل آجال الاستحقاق (maturity profile) للتنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية التي تنشأ عن معاملات الأصول والخصوم و بنود خارج قائمة المركز المالي (طريقة تدرج آجال الاستحقاق maturity ladder approach).

15.3.2.4. يجب أن تخصص كافة التدفقات النقدية لمجموعة من النطاقات الزمنية وفقا لآجال استحقاقها المتوقعة وذلك للحصول على قراءة تمثل صافي عدم التوافق عن طريق خصم التدفقات الصادرة من التدفقات الواردة ضمن كل نطاق زمني ومن ثم تحديد قيمة صافي عدم التوافق المتراكم من خلال مراكمة صافي عدم التوافق للنطاقات الزمنية المتعاقبة. ويمكن مثل هذا الهيكل المصارف من تقدير متطلبات صافي التمويل المتوقع لكل نطاق زمني.

15.3.2.5. يجب أن يتم استكمال الرقابة على متطلبات صافي التمويل باستخدام مخففات المخاطر مثل خطة التمويل الطارئة ووضع الحدود القصوى.

15.3.2.6. على المصارف أن تضع حدود داخلية لضبط حجم مراكز صافي عدم التوافق المتراكم أي حيثما تتجاوز التدفقات النقدية الصادرة المتراكمة التدفقات النقدية الواردة المتراكمة لنطاقات الزمن قصيرة المدى التي لا تتجاوز شهرا واحدا. يجب أن تكون هذه الحدود متحفظة وواقعية ومتلائمة مع القدرات العادية للتمويل في سوق ما بين المصارف.

15.3.3. اختبار التحمل وتحليل السيناريوهات

15.3.3.1. على المصارف ان تجري اختبارات تحمل بصورة منتظمة بتطبيق سيناريوهات "ماذا لو" على مراكز السيولة الخاصة بها بكافة العملات مجمعة للتأكد من انها تمتلك السيولة الكافية لمواجهة الظروف الضاغطة، ويتوجب أن تحتوي هذه الاختبارات على مجموعة متنوعة من سيناريوهات إختبار تحمل السيولة المتعلقة بالمصرف بشكل خاص (bank-specific) وكذلك المتعلقة بالسوق بشكل عام (market-wide).

15.3.3.2. ان سيناريو الازمات الخاصة بالمصرف يجب أن يغطي الحالات التي من الممكن أن تنشأ عن تعرض المصرف لمشاكل سواء كانت فعلية أم مدركة (مثل مشاكل خاصة بجودة الأصول أو مخاوف بخصوص الملاءة (Solvency) أو الاحتيال الإداري وغيرها). ويتوجب أن يمثل السيناريو وجهة النظر الأكثر تطرفا لسلوك التدفقات النقدية في الأزمات (أي سيناريو أسوأ الحالات)، يقوم الافتراض الأساسي على عدم القدرة على تجديد أو استبدال عدد كبير من التزامات المصرف مما يؤدي إلى ظهور الحاجة لتوفير السيولة بشكل عاجل.

15.3.3.3. يجب أن يشمل سيناريو أسوأ الحالات على حالة السحب على الودائع على مستوى قاعدة الأفراد (Retail Base). ويتصف هذا السيناريو عادة بما يلي:

أ. مستويات عالية من السحب على الودائع بشكل يومي، وطلبات متزايدة من العملاء لإسترداد الودائع لأجل

قبل موعد استحقاقها.

ب. سداد الودائع ما بين المصارف عند تاريخ استحقاقها.

ت. عدم امكانية الحصول على تمويلات جديدة غير مضمونة من السوق.

ث. البيع الإجباري للأوراق المالية المتداولة بأسعار أقل من قيمتها.

15.3.3.4. السيناريو الخاص بأزمة عامة في السوق هو سيناريو تتأثر فيه السيولة في عدد كبير من المؤسسات المالية في

سوق واحدة أو أكثر، ويتميز هذا السيناريو بما يلي:

أ. تشديد قيود السيولة بشكل عام.

ب. تعثر الأطراف المقابلة.

ت. خصومات جوهرية من أجل بيع الأصول.

ث. فروقات واسعة في النفاذ للتمويل ما بين المصارف التقليدية بسبب حدوث تقسيم للمصارف بحسب ترتيب

جودة أصولها المدركة (أي ظاهرة البحث عن الاستثمار الآمن "flight to quality").

15.3.3.5. على المصارف إجراء اختبارات التحمل وتحليل السيناريوهات على أساس نصف سنوي على الأقل، وبناء على

نتائج هذه الاختبارات يجب على الإدارة العليا / لجنة الأصول والخصوم دراسة نتائج اختبارات التحمل واعداد

استراتيجيات مناسبة لمواجهة احتياجات التدفق النقدي واعداد وتطوير الخطط الملائمة والفعالة للتمويل في حالات

الطوارئ.

15.4. إدارة الأصول والخصوم

15.4.1. حيافة الأصول السائلة

15.4.1.1. على المصارف الإحتفاظ بتركيبة مناسبة من الأصول عالية الجودة والسيولة كمصدر إحتياطي من السيولة

مخصص لتلبية احتياجات التمويل الطارئة. ويتم تحديد مقدار هذه الأصول وتركيباتها من كل المصرف

بالاستناد إلى طبيعة عمله وسمات مخاطر السيولة لديه.

15.4.1.2. تعتبر الأصول السائلة بأنها الأصول الممكن تحويلها في السوق إلى نقد بسرعة وسهولة وبتكلفة معقولة، مع

الآخذ بالاعتبار فترة الاستبدال بالنقد (time-to-cash) وهي الفترة اللازمة لتحويل الأصول إلى سيولة

نقدية.

15.4.1.3. على المصارف إعداد استراتيجية خاصة لحيافة الأصول السائلة بما يشمل تحديد أنواع ومستويات جودة

الأصول المحتفظ بها لأغراض توفير السيولة ومستوى تلك الحيازات.

15.4.2. تنوع مصادر السيولة واستقرارها

15.4.2.1. على المصارف مراعاة التنوع والاستقرار في مصادر التمويل من خلال تحديد تركيبة ملائمة من الالتزامات وبناء علاقات قوية ودائمة مع مزودي التمويل الرئيسيين، وعلى المصارف تجنب أي تركيز محتمل في مصادر التمويل ولذلك يجب وضع حدود قصوى للتركيز بالإضافة الى توفير الأنظمة الرقابية لضمان الالتزام بهذه الحدود.

15.4.2.2. على المصارف تحديد وتصنيف مصادر تمويلها من حيث درجة الاستقرار في ظل الظروف المختلفة بحيث يتم تقسيمها الى قسمين، الأول: المصادر المرجح أن تبقى متوفرة لدى المصرف في أغلب الظروف وفقدانها يكون بشكل تدريجي في حال ظهور المصاعب. والثاني: المصادر المرجح فقدانها فور ظهور أول بوادر على مصاعب. الهدف من هذا التصنيف تحديد وبناء مستوى مناسب من مصادر التمويل الأساسية والتقليل من الاعتماد على المصادر المتقلبة وغير المستقرة.

15.4.3. النفاذ لأسواق الجلمة

15.4.3.1. على المصارف وبشكل دائم تقييم قدرتها على الاقتراض بالاستناد إلى التجارب السابقة وأن تستهدف وضع حدود لاحتياجات التمويل بالجلمة بحيث تبقى ضمن قدرتها ودون التسبب بأعباء على المصرف.

15.4.3.2. على المصارف مراعاة ان قدرتها على تأمين الاقتراض ما بين المصارف يمكن ان يتراجع بشكل كبير في أوقات الأزمات، ولمواجهة مثل هذه المخاطر، على المصارف تعزيز علاقاتها مع مزودي التمويل الرئيسيين والحفاظ عليها.

15.4.4. نسب السيولة وحدودها القصوى

15.4.4.1. على المصارف وضع وتحديد نسب للسيولة وحدود قصوى (بخلاف النسب التنظيمية المحددة من سلطة النقد) لضبط طبيعة ومستويات مخاطر السيولة التي لديها الاستعداد لتقبلها. على ان تشمل هذه النسب والحدود نسبة عدم التوافق (mismatch ratio) ونسبة التركيز ونسبة القروض إلى الودائع على الأقل.

15.4.4.2. لدى وضع هذه النسب والحدود، على المصارف مراعاة استراتيجياتها وأنشطتها، والأداء السابق، ومستويات الإيرادات، ورأس المال المتوفر لامتصاص الخسائر المحتملة بالإضافة إلى درجة تحمل المخاطر.

15.4.4.3. يجب توثيق النسب والحدود المعتمدة بشكل ملائم في سياسة إدارة السيولة ومراجعتها مرة واحدة سنوياً على الأقل، وكذلك يجب مراجعتها كلما طرأ تغيير على الظروف المحيطة أو على درجة تحمل المخاطر لدى المصرف.

15.4.4.4. يقع على عاتق الإدارة العليا/ لجنة الأصول والخصوم مسؤولية التأكد من الامتثال للنسب والحدود المعتمدة، على أن يتم اسناد مسؤولية الرقابة على الامتثال لهذه النسب والحدود لوظيفة مستقلة عن الوظائف المختصة بالتمويل، واعتماد الية لرفع التقارير بشأن الإبلاغ عن الاستثناءات أو التجاوزات إلى الإدارة العليا/ لجنة الأصول والخصوم باعتبار تلك التقارير بمثابة إنذارات مبكرة حول الإفراط في المخاطر أو قصور في إدارة مخاطر السيولة تستدعي المعالجة الفورية من الإدارة العليا.

15.4.5. الأصول المرهونة

15.4.5.1. عند وضع سياسة إدارة الأصول والخصوم يجب على المصارف الأخذ بالاعتبار مستوى الأصول المرهونة في قائمة المركز المالي بحيث تبقى ضمن الحدود المقبولة لتخفيف المخاطر المتأتية من المستويات العالية من المطالبات على الأصول من حيث أثرها على كلفة تمويل المصرف وتبعات ذلك على استدامة مركز السيولة على المدى البعيد.

15.4.6. خطة التمويل في الظروف الطارئة

15.4.7. إن خطة التمويل في الظروف الطارئة تساهم في تعزيز قدرة المصرف على تخطي أزمات السيولة، وتختلف هذه الخطط من مصرف لآخر وفقاً لنتائج سيناريوهات واختبارات التحمل، وهي تشمل الفرضيات المتعلقة بالاقتراض المضمون وغير المضمون، وودائع المعتمدين وبرامج إصدار الدين وخطط بيع الأصول.

15.4.8. يجب ان يتوفر لدى المصرف خطط طوارئ متينة لمواجهة صعوبات السيولة، ويجب أن تكون خطة التمويل

الطارئة للمصرف معدة بشكل رسمي وموثقة على نحو كاف، وأن تكون متفقة مع استراتيجية المصرف فيما

يتعلق بمعالجة العجز في السيولة في ظل الظروف الضاغطة دون الاعتماد على دعم المقرض الأخير.

15.4.9. على المصارف مراعاة المؤشرات المبينة ادناه (على سبيل المثال لا الحصر) والتي تساعد في تقدير احتمالية

حدوث أو تطور أزمة في السيولة:

أ. التراجع في جودة الأصول.

ب. ارتفاع التركيز في بعض الأصول ومصادر التمويل.

ت. تراجع في العوائد وهوامش الفائدة.

ث. ارتفاع في التكلفة الكلية للتمويل.

ج. النمو السريع في الأصول الممولة من التزامات الجملة المتقلبة.

ح. تراجع في مراكز التدفقات النقدية الناجمة عن التوسع في عدم التوافق السلبي في فترات الاستحقاق خاصة

في الفترات الزمنية قصيرة الأجل.

15.4.10. يجب أن تحدد خطط التمويل الطارئة للمصرف مسؤوليات واضحة ومحددة، وأن تشمل خطط تواصل واضحة

(بما فيها التواصل مع سلطة النقد) وأن يتم اختبار هذه الخطط وتحديثها بشكل منتظم للتأكد من قابليتها

للتطبيق.

15.4.11. يجب ان تغطي خطة التمويل الطارئة الخاصة بمعالجة صعوبات أو أزمات السيولة الجوانب التالية بالحد

الأدنى:

أ. التنسيق الإداري: يتوجب وضع إجراءات خاصة برفع التقارير للتأكد من تزويد الإدارة العليا/ لجنة الأصول

والخصوم بكافة المعلومات الضرورية من أجل سرعة اتخاذ القرارات، ويتوجب تعيين كادر مسؤول عن

تحديد الأزمات وإدارتها بالإضافة للكادر المسؤول عن الإبلاغ عن أية مشاكل.

ب. مؤشرات الإنذار المبكر: يجب استخدام مؤشرات الإنذار للتنبه إلى أية أزمات وشيكة وكذلك وضع آليات

لتسهيل المراقبة المستمرة لهذه المؤشرات والإبلاغ عنها.

ت. احتياطي السيولة: يجب وضع إجراءات تكفل تعويض النقص في التدفق النقدي في أوقات الأزمات، ويجب أن تبين هذه الإجراءات بوضوح جميع المصادر الرئيسية للتمويل (بما فيها سقف الائتمان غير المستغلة) ومدى موثوقيتها المتوقعة والظروف التي تستوجب استخدام هذه المصادر.

16. ملحق (ICAAP) رقم (4): مخاطر أسعار الفائدة في المحفظة البنكية (Banking Book)

16.1. التحفيز

16.1.1. تعمل المصارف على تحويل آجال استحقاق الأصول والخصوم والتي بدورها تحدد المخاطر المتأنية من تركيبة قائمة المركز المالي للمصرف، إن التذبذب غير المتوقع والمفاجيء في أسعار الفائدة في السوق قد يكون له تأثير ملموس على إيرادات المصرف وعلى قاعدة رأس المال.

16.1.2. إن مخاطر أسعار الفائدة عبارة عن تعرض المركز المالي للمصرف لتغيرات غير مواتية في أسعار الفائدة في السوق، وتؤثر التغيرات في أسعار الفائدة على إيرادات المصرف من خلال التغير في صافي الدخل من الفائدة ومستوى الدخل من المصادر الأخرى الحساسة للفائدة وكذلك المصاريف التشغيلية. وتؤثر التغيرات في أسعار الفائدة أيضا على القيمة الأساسية لأصول المصرف وخصومه والأدوات خارج الميزانية نظراً لأن القيمة الاقتصادية المستقبلية للتدفق النقدي تتغير بتغير أسعار الفائدة.

16.1.3. تقسم لجنة بازل للرقابة المصرفية مخاطر أسعار الفائدة إلى الأنواع الأربعة التالية:

- أ. مخاطر إعادة التسعير (Repricing Risk): وتتأتى من عدم توافق فترات تثبيت أسعار الفائدة.
- ب. مخاطر منحنى العائد (Yield Curve Risk): والتي تنجم عن التغيرات في اتجاه منحنى العائد.
- ت. مخاطر الأساس (Basis Risk): والتي تتولد عن اختلال التوافق في العلاقة التبادلية لدى التغير في الفوائد المقبوضة والمدفوعة على المنتجات المختلفة والتي تتشابه في سمات إعادة التسعير.
- ث. مخاطر الاختيارية (Optionality Risk): والتي تتولد بشكل رئيسي عن الخيارات (Gamma and Vega effect) والمضمنة في العديد من مراكز المحفظة البنكية (مثلاً حقوق الاسترداد المبكر في حالة القروض).

16.1.4. ينص إطار بازل II بشأن كفاية رأس المال على أن مخاطر أسعار الفائدة في المحفظة البنكية والتي تسمى أيضاً مخاطر أسعار الفائدة لغير أغراض المتاجرة (non-traded interest rate risk)، على أنها مخاطر محتملة بشكل مؤثر والتي تتطلب التحوط الرأسمالي مقابلها. وبالتالي يتوجب النظر إلى مخاطر أسعار الفائدة في المحفظة البنكية كجزء من الركيعة الثانية.

16.2. مبادئ إدارة مخاطر أسعار الفائدة

16.2.1. أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية "مبادئ إدارة ومراقبة مخاطر أسعار الفائدة" في حزيران من العام 2004 والتي تمثل الحد الأدنى من متطلبات إدارة مخاطر أسعار الفائدة.

16.2.2. مسؤولية الإدارة

16.2.2.1. يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية النهائية عن فهم طبيعة ومستوى مخاطر أسعار الفائدة التي يتحملها

المصرف. ويتوجب عليه إقرار الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بإدارة مخاطر أسعار الفائدة والتأكد من

اتخاذ الإدارة العليا الإجراءات الضرورية لمراقبة وضبط هذه المخاطر وفقاً للاستراتيجيات والسياسات المعتمدة.

16.2.2.2. تتحمل الإدارة العليا المسؤولية عن إعداد سياسة المخاطر وتحديد المبادئ والاستراتيجيات لإدارة مخاطر

أسعار الفائدة والتأكد من توفر تدابير لمراقبة وضبط هذه المخاطر، ويتوجب تطبيق مبدأ التناسبية كما تتطلب

الرقابة الفعالة لمخاطر أسعار الفائدة توفر إطار يتلاءم مع طبيعة أنشطة المصرف وحجمها ودرجة

تطورها.

16.2.2.3. على الإدارة العليا أن تتأكد من وجود إدارة كفوة لمخاطر أسعار الفائدة تقوم بقياس ورصد وضبط مخاطر

أسعار الفائدة، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة وحدات الأعمال في المصرف.

16.2.2.4. تقع على الإدارة العليا مسؤولية وضع حدود مناسبة للمخاطر وسلامة عملية قياس المخاطر وانظمة ومعايير

التقييم وكذلك تطبيق شامل لعمليات الإبلاغ عن مخاطر أسعار الفائدة ومراجعة إدارة المخاطر والضبط

الداخلي الفعال.

16.2.3. استراتيجية المخاطر:

16.2.3.1. على المصارف تحديد المسؤوليات والمساءلة عن اتخاذ قرارات إدارة المخاطر وكذلك ان تعتمد على الأدوات

المستوفية للشروط، كذلك يتوجب تحديد الغايات والأهداف المرجوة من الأدوات المستوفية للشروط.

16.2.3.2. يتوجب اعتماد العمليات والضوابط السليمة لتحديد التعرضات لاسعار الفائدة ودمجها في إدارة المخاطر بحيث

تغطي المنتجات المبتكرة حديثا والأنشطة الجديدة.

16.2.4. قياس ومراقبة وإدارة مخاطر أسعار الفائدة:

16.2.4.1. على المصارف توفير نظم للقياس تشمل كافة مراكز مخاطر أسعار الفائدة الهامة ومصادر المخاطر ذات

الصلة (مثلا مخاطر إعادة التسعير ومخاطر منحنى العائد ومخاطر الأساس ومخاطر الاختيارية) وتشمل

كافة البيانات الرئيسية المتعلقة بآجال الاستحقاق وإعادة التسعير.

16.2.4.2. على المصرف إجراء عملية قياس كمي للآثار المترتبة على إيرادات المصرف وقيمه الاقتصادية الناتجة عن

التغيرات المحتملة في أسعار الفائدة، ويتوجب الاهتمام بجودة البيانات وافتراسات النموذج التي تعتمد عليها

جودة وموثوقية نظام قياس مخاطر أسعار الفائدة.

16.2.4.3. على المصرف ان يضع حدودا قصوى مناسبة بما يتماشى مع سياسة الأعمال لديه للحد من المخاطر

والمحافظة على مخاطر أسعار الفائدة ضمن الحدود المقررة.

16.2.4.4. أن يتوفر لدى المصرف نظام ضبط داخلي كفؤ لعملية إدارة مخاطر أسعار الفائدة، ومن المكونات الأساسية

لنظام الضبط الداخلي وجود مراجعة منتظمة ومستقلة وتقييم فعالية النظام والتحقق من إتخاذ الاجراءات

والتعديلات المناسبة على الضوابط الداخلية حيثما كان ملائماً.

16.2.5. اختبارات التحمل

16.2.5.1. أن يتوفر لدى المصرف القدرة على الحكم بشكل سليم على تأثيرات ظروف السوق السلبية على اعمالها، وهذا

يقتضي تنفيذ اختبارات تحمل ملائمة تتضمن مجموعة من السيناريوهات تحاكي مجموعة من التطورات لتحديد

أي من السيناريوهات قد تؤدي إلى خسائر استثنائية.

16.2.5.2. أن يكون لدى المصرف القدرة على احتساب تأثيرات الصدمة المعيارية لأسعار الفائدة على كفاية رأس المال، وفي حال حدوث تراجع في قاعدة رأس المال بنسبة 20% أو أكثر نتيجة تحمل المصرف مخاطر أسعار فائدة مرتفعة في المحفظة البنكية، على المصرف اتخاذ الإجراءات العلاجية المناسبة، كما تستوجب اتخاذ إجراءات رقابية من السلطة الرقابية، علماً أن تراجع قاعدة رأس المال بسبب صدمة أسعار الفائدة لا يعتبر المعيار الوحيد الذي يستوجب اتخاذ إجراءات رقابية.

16.2.5.3. من المفترض أن تتسبب صدمة أسعار الفائدة في حدوث تغيرات مفاجئة وغير متوقعة في أسواق المال و/أو معدلات أسواق رأس المال، أن سيناريو الأساس لمحاكاة صدمة أسعار الفائدة يتمثل في تغير بقدر 25 نقطة أساس بالتوازي صعوداً أو هبوطاً ويتوجب على المصرف اختبار سيناريوهات إضافية.

16.2.5.4. تم دمجها مع 16.2.5.2 من هذا الفصل من هذه التعليمات.

16.2.5.5. تم دمجها مع 16.2.5.2 من هذا الفصل من هذه التعليمات.

16.3. قياس مخاطر أسعار الفائدة في المحفظة البنكية

16.3.1. للمصرف حرية اختيار طريقة قياس مخاطر أسعار الفائدة في المحفظة البنكية على أن تكون عملية القياس وتطبيقها العملي أداة إدارية ومحاسبية وأداة ضبط مناسبة للإحاطة بمخاطر أسعار الفائدة.

16.3.2. لدى تقييم تعرض المصرف لمخاطر أسعار الفائدة يتم الأخذ بعين الاعتبار منهجي الإيرادات والقيمة الاقتصادية، فيما يخص الإيرادات يتم التركيز على تأثير التغير في أسعار الفائدة على إيرادات المصرف، أما فيما يخص القيمة الاقتصادية فيكون التركيز على تأثير التغير في أسعار الفائدة على القيمة الاقتصادية للتدفقات النقدية المستقبلية وبالتالي القيمة الاقتصادية لرأس المال.

16.3.3. لكل من المنهجين (الإيرادات، والقيمة الاقتصادية) إيجابيته وسلبياته إلا أنه ونظراً لإسترشاد العديد من المصارف باعتبارات العائدات قصيرة المدى في إدارة مخاطر أسعار الفائدة، ولكون التغيرات في القيمة الاقتصادية لا زالت غير مفصح عنها بشكل ملائم بسبب محدودية استخدام أسلوب (Mark to Market) فإنه

من الانسب للمصارف استخدام المنهج المعتمد على الإيرادات من خلال تطوير نموذج فجوة إعادة التسعير (Repricing Gap Model) لقياس مخاطر أسعار الفائدة.

16.3.4. يقصد بتحليل الفجوة (Gap analysis) توزيع الأصول والخصوم الحساسة لأسعار الفائدة بما يشمل البنود خارج قائمة المركز المالي ضمن نطاقات زمنية محددة مسبقاً بحسب فترات الاستحقاق (أصول بأسعار ثابتة "fixed rate assets") أو بحسب الفترة المتبقية لإعادة التسعير (أصول بأسعار فائدة معومة floating rate "assets").

16.3.5. تكون تقارير تحليل الفجوة عادة مقيدة بسقف زمني مدته سنة واحدة، ولغرض احتساب التأثير على الإيرادات يتم طرح الخصوم من الأصول المقابلة لها ضمن كل نطاق زمني للحصول على "فجوة (Gap)" أسعار الفائدة لذلك النطاق، وتستخدم هذه الفجوة لتقدير التأثير على الإيرادات. وعلى سبيل المثال، في حال كان صافي المركز القصير (مجموع الأصول < مجموع الخصوم)، فإن انخفاض أسعار الفائدة في السوق يؤدي إلى انخفاض صافي الدخل من الفائدة، والعكس صحيح.

16.3.6. تعتمد حدة التعبير في صافي الدخل الناتجة عن التغيرات في أسعار الفائدة السوقية على صافي المركز. لكل نطاق زمني يحتسب التغير في صافي أسعار الفائدة - الأثر على الإيرادات - بضرب الفجوة بسعر الفائدة المحدد في السيناريو.

16.4. إدارة الأصول والخصوم ("AML" Asset-Liability Management)

16.4.1. إن الهدف من إدارة الأصول والخصوم هو تغطية الأنشطة ذات الحساسية لأسعار الفائدة.

16.4.2. يجب أن تتم عملية هيكلية إدارة الأصول والخصوم بإسلوب يعكس المتطلبات النوعية الواردة في مقررات لجنة بازل للإدارة الفعالة لمخاطر أسعار الفائدة، حيث يجب إيلاء العناصر التالية العناية من أجل ضمان وجود عملية كفوة وفعالة لإدارة الأصول والخصوم ، وفيما يلي أهم هذه العناصر:

أ. تعريف واضح لسياسة المخاطر.

ب. تغطية موحدة للمخاطر.

- ت. وضع الأسس السليمة لعمليات قياس المخاطر التي تتفق مع حجم أنشطة المصرف ودرجة تطورها.
- ث. وضع حدود قصوى لمخاطر أسعار الفائدة تأخذ بعين الاعتبار قدرة المصرف على تحمل المخاطر.
- ج. إجراء اختبارات التحمل.
- ح. الفصل الواضح ما بين الوظائف (خاصة ما بين الوحدات التي تتقبل المخاطر والوحدات التي تراقب المخاطر).
- خ. إعداد التقارير الملائمة من وحدة رقابية مستقلة.
- د. وضع إجراءات ممنهجة وواضحة لاستحداث أية أنشطة جديدة.
- 16.4.3. تعتبر قرارات إدارة الأصول والخصوم وتطبيقها، وأدوات ضبطها وقياس أدائها والتغذية الراجعة على شكل تقارير ذات مغزى مراحل جوهرية في عملية إدارة الأصول والخصوم بما يحقق أهداف إدارة مخاطر رأس المال.
- 16.4.4. على المصارف أن تضع احكاما تستوجب توفر كافة عناصر الإدارة الفعالة لمخاطر أسعار الفائدة بشكل كفؤ وممنهج وتضمن تطبيقها حسب الأصول.
- 16.4.5. على المصارف تشكيل لجنة لإدارة الأصول والخصوم (ALCO) والتي من مهامها وضع وتحديد سياسة المخاطر الخاصة بالمصرف وتوقعات أسعار الفائدة والحدود القصوى.
- 16.4.6. يجب أن يشمل تقرير قدرة المصرف على تحمل المخاطر الكلية الحدود القصوى لمخاطر أسعار الفائدة وكذلك الحدود القصوى للمخاطر الأخرى - وبشكل خاص مخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية - . على أن تتناسب هذه الحدود مع حجم الأنشطة المصرفية ودرجة تطورها ومخاطرها المتأصلة.
- 16.4.7. إن من الوظائف الهامة الأخرى للجنة الأصول والخصوم هي ضمان توفر الية ملائمة في المصرف لإعتماد الأنواع الجديدة من الأنشطة المصرفية بشكل سليم، بما يضمن توضيح ما تحمله هذه الأنشطة من مخاطر سواء مخاطر أسعار فائدة أو أية مخاطر أخرى.
- 16.4.8. يجب ان تضم لجنة الأصول والخصوم في عضويتها عددا كافيا من الموظفين المؤهلين ولديهم المهارات الكافية في إدارة وقياس مخاطر أسعار الفائدة في المحفظة البنكية للمصرف بما يكفل استمرار العمل بفاعلية.

16.4.9. تعتمد تشكيلة لجنة الأصول والخصوم وعدد أعضائها على حجم المصرف وتطور أنشطته، على أن تضم

اللجنة في عضويتها بالحد الأدنى ممثلين (مدراء) عن كل من دائرة الخزينة وإدارة المخاطر والدائرة المالية،

بالإضافة إلى ممثلين (مدراء) عن الدوائر التنفيذية ذات العلاقة.

16.4.10. يجب أن تجتمع لجنة الأصول والخصوم بشكل يتلاءم مع التجاوب والتغيرات والتطورات المستمرة في الأسواق

بما يمكنها من اتخاذ القرارات الاستباقية لمواجهة أية أحداث قد تؤثر إدارة الأصول والخصوم، مع ضرورة توثيق

اجتماعاتها ونتائجها بموجب محاضر وفق الأصول.

17. ملحق (ICAAP) رقم (5): المخاطر القانونية ومخاطر الامتثال

17.1. تعتبر المخاطر القانونية كجزء من المخاطر التشغيلية، والتي تشمل تعرض المصرف للعقوبات والغرامات

والإجراءات الرقابية الناجمة عن المخالفات للقوانين والتشريعات والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

17.2. تتمثل مخاطر الامتثال في مخاطر عدم الالتزام في القوانين والأنظمة والتعليمات وما ينجم عنها من خسائر مادية

أو مخاطر سمعة نتيجة لاختلاف المصرف بالالتزام بالقوانين والأنظمة ومعايير والممارسات السليمة.

17.3. على المصارف إدارة مخاطر الامتثال من خلال ما يلي:

أ. تحديد متطلبات الامتثال المترتبة عن أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وكذلك القواعد والأنظمة

الداخلية وقواعد السلوك السليم.

ب. تقييم مخاطر الامتثال الحالية والمتوقعة وترتيبها وفقاً للأهمية.

ت. تخفيف هذه المخاطر من خلال التحقق من تطوير وتطبيق السياسات وإجراءات الضبط الملائمة بما فيها

الإجراءات الخاصة بتدريب وتثقيف الموظفين.

ث. إجراء الرقابة الضرورية من أجل تقييم درجة التزام المصرف وشركائه التابعة بالقوانين والأنظمة والقواعد الداخلية

واتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة.

ج. رفع التقارير اللازمة حول المخالفات والتجاوزات المتعلقة بمتطلبات الامتثال إلى مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة

والتدقيق المنبثقة عنه أو الجهة المسؤولة عن الامتثال وفق التعليمات .

17.4. على المصارف أن تلتزم بتعزيز ثقافة الامتثال في المصرف وشركاته التابعة، ويتحمل جميع المسؤولين الرئيسيين

في المصرف مسؤولية تحديد أوجه الامتثال ومراقبتها بشكل يومي، بالإضافة الى ذلك، يتحمل كافة الموظفين

مسؤولية الاطلاع على متطلبات الامتثال وفهم واجباتهم بالخصوص.

17.5. على كافة المصارف إنشاء وظيفة مستقلة لرقابة الامتثال وأن يكون لها الموقع الملائم على الهيكل التنظيمي

للمصرف يوضح تعيينها واستقلاليتها وفقا للمتطلبات الرقابية.

17.6. تتمثل المسؤوليات الرئيسية لوظيفة الامتثال في تحديد وتقييم وتقديم النصح ومراقبة ورفع التقارير حول مخاطر

عدم الامتثال في المصرف وفقا للمتطلبات الرقابية بالخصوص :

18. ملحق (ICAAP) رقم (6): الجوانب المتعلقة برأس المال

18.1. تتمثل الأهداف الأساسية لإدارة رأس المال في ضمان توفر رأس المال الكافي لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها

المصرف بصورة مستمرة، وكذلك تعظيم ثروة المساهمين دون تجاوز مستوى قبول المخاطر المحدد، مع ضرورة

التزام المصرف بمتطلبات رأس المال المفروضة من سلطة النقد.

18.2. تتأثر مؤشرات كفاية رأس المال إلى حد كبير بمستويات رأس المال وهيكله ودرجة استقراره وعلى المصارف أخذ

هذه الجوانب بالاعتبار.

18.3. تقضي الادارة السليمة لرأس المال أن تضع المصارف هدفا محددا لرأس المال الداخلي يمثل الحد الموصى به أو

الحد الأدنى المقبول لكفاية رأس المال.

18.4. بالإضافة الى التحليل الكمي لرأس المال، يجب التركيز أيضا على مرونة التخطيط الرأسمالي لدى المصرف،

وإعطاء عناية خاصة للأحداث والحقائق المنظورة التي من الممكن أن تؤثر سلبا على كفاية رأس المال بما يشمل

ما يلي:

أ. التراجع الجوهري في قيم الأصول وما ينجم عن ذلك من تكوين مخصصات أو ارتفاع في النفقات الأخرى التي من الممكن أن تؤثر على رأس المال خاصة في الأوضاع التي يكون فيها الدخل التشغيلي غير كاف لتغطية هذه المخصصات أو النفقات.

ب. الخطط التوسعية التي من الممكن أن تخفّض مستوى كفاية رأس المال على المدى القصير أو المتوسط أو تزيد من الأصول المرجحة بالمخاطر.

18.5. على المصارف مراعاة قدرتها على ضخ رأس مال إضافي عند اللزوم ووفقا لشروط زمنية ومالية معقولة، وفي حال كان المصرف يتلقى الدعم الرأسمالي من المصرف الأم، يتوجب الأخذ بعين الاعتبار القيود المحتملة على حرية حركة رأس المال ضمن المجموعة.

18.6. يجب أن يكون المصرف مستعدا لاتخاذ الخطوات اللازمة لضخ رأس مال إضافي أو تخفيف المخاطر في حال كان رأس المال التنظيمي قريب من احتياجات رأس المال المحددة حسب عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

19. ملحق (ICAAP) رقم (7): الجوانب المتعلقة بالائرادات

19.1. تتناول الجوانب المتعلقة بالائرادات - والتي يشار إليها بمخاطر الأعمال - المخاطر الحالية أو المحتملة على الايرادات ورأس المال والنتيجة عن التغيرات السلبية في بيئة العمل وأثر تلك التغيرات على العوائد من الفوائد والرسوم والعمولات وكذلك التكاليف.

19.2. تشمل المصادر الرئيسية لمخاطر الأعمال التغيرات في البيئة التنافسية وسلوك العملاء والتطور التكنولوجي وظروف سوق العمل وما إلى ذلك من محددات، بالإضافة الى قدرة المصرف على الاستجابة الفعالة للتغيرات لمثل هذه المحددات.

19.3. على المصارف إدارة مخاطر الأعمال في ظل الظروف العادية وذلك من خلال وضع أسس العمليات والهياكل والثقافة التي تضمن تحديد التغيرات في محددات مخاطر الأعمال في الوقت المناسب والمحافظة على قدرة المصرف على الاستجابة بمرونة لمثل هذه التغيرات، ومن الامثلة على ذلك ما يلي:

أ. المحافظة على تنوع ملائم للايرادات المتدفقة من خلال تنويع الأعمال والانشطة وقاعدة العملاء.

ب. المحافظة على نسبة منخفضة للتكلفة إلى الدخل (Cost To Income) بالإضافة الى تطبيق هيكل تكلفة مرن في جميع الظروف.

ت. القدرة على التسعير المرن للمنتجات والخدمات لتتجاوب مع المتغيرات في السوق وفي أوضاع العملاء.

ث. التطوير المستمر للمنتجات المنافسة وتقديم الخدمات المميزة للعملاء.

ج. الحفاظ على تحقيق إجمالي دخل (ما قبل المخصصات) يسمح باستيعاب التأثير المحتمل لمخاطر الاعمال

دون الاضرار بالاستراتيجية العامة للمصرف أو أهدافه أو كفاية رأس ماله.

19.4. يتوقع من المصارف أن تطبق منهج قياس كمي لمخاطر الأعمال من خلال تقييم مستوى الربحية وهيكلها واتجاهها

بالإضافة إلى نسب النفقات والمؤشرات الأساسية الأخرى (مثل نسبة العائد على رأس المال (ROE) ونسبة الدخل

إلى النفقات (Income to Expenses)).

20. ملحق (ICAAP) رقم (8): المخاطر الاستراتيجية

20.1. يقصد بالمخاطر الاستراتيجية المخاطر على الإيرادات ورأس المال الناجمة عن اتخاذ قرارات معاكسة أو تطبيق

غير سليم للقرارات أو ضعف الاستجابة للتغيرات في بيئة الأعمال.

20.2. يعتبر أي قرار يتضمن تعديلات جوهرية على مجال العمل الأساسي أو تغييرات هيكلية من شأنها إضعاف حقوق

الملكية أو تسبب تآكل في المنافع الاقتصادية يعتبر قرارا استراتيجيا ويجب أن يعطى عناية خاصة.

20.3. كافة القرارات التي لها أثر استراتيجي محتمل يجب أن تتخذ على المستوى الاستراتيجي وليس التشغيلي أو التنفيذي،

ولهذه الغاية، يجب أن يتوفر لدى المصرف ترتيبات حوكمة ملائمة بما يشمل اللجان والدوائر ونظام صلاحيات

ملائم بالإضافة لتوفر اجراءات وعمليات منظمة لاتخاذ القرارات الاستراتيجية والتخطيط.

20.4. يجب أن يتوفر مجموعة من آليات الضبط اللازمة لتخفيف المخاطر الاستراتيجية، وإن من أهم هذه الآليات أن

كافة القرارات الاستراتيجية يجب أن تعتمد من مجلس الإدارة وفي بعض الحالات من الهيئة العامة للمصرف. ومن

هذه الآليات أيضا قدرة المصرف على تبني استراتيجيات العمل الملائمة في ظل الظروف المحيطة المتغيرة.

20.5. تم دمجها مع نقطة 20.4 من هذا الفصل من هذه التعليمات.

21. ملحق (ICAAP) رقم (9): مخاطر السمعة

- 21.1. هي المخاطر الناتجة عن الآراء السلبية العامة المؤثرة بسبب الأفعال التي تمارس من إدارة المصرف أو موظفيه والتي تعكس صورة سلبية عن المصرف وأدائه وعلاقاته مع عملائه والجهات الأخرى، كما أنها قد تنجم عن ترويج إشاعات سلبية عن المصرف ونشاطه، أو تقديم خدمات مصرفية متدنية الجودة للعملاء
- 21.2. تتفرد مخاطر السمعة بخاصية أنها قد تكون ناجمة عن المخاطر الأخرى، وبناء على ذلك وضمن إطار عمل إدارة المخاطر الأخرى يتوجب تحديد وتقييم الآثار المحتملة لمخاطر السمعة وأخذها بالاعتبار قبل تقبل أي من المخاطر الأخرى. وعلى سبيل المثال لا الحصر، في مخاطر الائتمان يتوجب أن تكون اعتبارات السمعة عاملاً أساسياً لدى رسم سياسة المصرف الخاصة بمخاطر الائتمان، وكذلك يتوجب الأخذ بالاعتبار الأثر على مخاطر السمعة التي قد تنجم عن المخاطر التشغيلية وأن يتم تقييم ذلك كجزء من إطار عمل المخاطر التشغيلية في المصرف.
- 21.3. إن أكثر عناصر مخاطر السمعة أهمية هو الهوية المؤسسية للمصرف والطريقة التي يتم بها نقل صورة هذه الهوية لجميع الأطراف. ويجب أن تنسجم الهوية المؤسسية مع رؤية وقيم المصرف ونزاهة وأخلاقيات العمل لكادره الوظيفي والثقافة المؤسسية السائدة وممارسات العمل لديه.
- 21.4. على المصارف مراعاة الجوانب التالية فيما يتعلق بهويته المؤسسية في مقابل تعامله مع عملائه من أجل المحافظة على ثقة العملاء وسمعة المصرف وتعزيزهما بشكل مستمر:
- أ. التعرف على العملاء (Clients Profiling): يتوجب على المصرف أن يضع إجراءات ملائمة للتعرف على احتياجات العملاء وسمات المخاطر المتصلة بهم وأن يطور منتجات وخدمات لتقديم الخدمة المثلى لهم.
- ب. تطوير المنتجات (Product development): ينبغي أن تشمل أية عملية لتطوير المنتجات مرحلة تقييم المخاطر والتي يتم من خلالها تحليل الكلفة مقابل المنفعة (cost-benefit analysis) وتحديد الآثار المترتبة على السمعة نتيجة إطلاق المنتج الجديد.
- ت. إدارة الشكاوى (Complaint management): يجب أن يتوفر لدى المصرف نظام واضح لعملية إدارة الشكاوى يتسم بالمهنية ويمكن المصرف من معالجة أية أوضاع تتطلب عناية إضافية بشكل كامل.

21.5. يعتبر موظفي المصرف من العناصر الأساسية الأخرى لمخاطر السمعة كونهم يعكسون هوية المؤسسة أمام الأطراف الخارجية. يتوجب على المصارف ان تضع سياسات تهتم بتعزيز تأهيل الكادر الوظيفي وتحفيزه والتركيز على الجانب القيمي والأخلاقي.



22. ملحق (ICAAP) رقم (10): اختبارات التحمل بحسب الركيزة الثانية

22.1. تعتبر اختبارات التحمل احد أساليب إدارة المخاطر المستخدمة لتقييم الآثار المحتملة على الوضع المالي للمصرف لحدث معين و/أو مجموعة من المتغيرات المالية، ويكون تركيز اختبارات التحمل في العادة على أحداث استثنائية ولكنها قابلة للتحقق.

22.2. إن اختبارات التحمل هي أسلوب قِيم من أساليب إدارة المخاطر والتي تختلف في شكل تطبيقها من مصرف إلى آخر، وفي سياق عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال بحسب الركيزة الثانية يتوجب على المصارف أن تعتبر اختبارات التحمل كأداة تشخيص يتم استخدامها من أجل تحقيق التالي:

أ. الوصول إلى فهم أفضل للإطار العام لمخاطر المصرف (Risk Profile).

ب. تقييم الكيفية التي يمكن لأوضاع الإجهاد ان تؤثر فيها على الإيرادات.

ت. تقييم كفاية رأس المال الداخلي.

22.3. تعتبر تطبيقات الحوكمة عنصراً رئيسياً في نجاح اختبارات التحمل وفقاً للركيزة الثانية، حيث تتحمل الإدارة العليا مسؤولية إجراء اختبارات التحمل بما في ذلك تكوين فهم جيد للفرضيات الرئيسية واعتماد السيناريوهات المختلفة والتأكد من أن اختبارات التحمل تغطي كافة أنشطة المصرف، بالإضافة الى ضرورة توفر نظام لإعداد التقارير بالخصوص واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة في ضوء نتائج هذه الاختبارات.

22.4. تمثل اختبارات التحمل جزءاً أساسياً من النظام المستمر لإدارة المخاطر والذي يجب أن يستند إلى بنى تحتية كفوءة، مع ضرورة المراجعة المنتظمة للفرضيات وآليات رفع التقارير وفعاليتها.

22.5. في سياق عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال، تقع اختبارات التحمل في العادة ضمن تصنيفين أو مفهومين وهما اختبارات السيناريوهات وتحليل الحساسية، حيث يعتبر هذين التصنيفين والمفهومين الأكثر فائدة ولا مانع من استخدام المصارف لتصنيفاتها ومفاهيمها الخاصة طالما انها تلبي متطلبات سلطة النقد الفلسطينية بالخصوص.

22.6. يعتبر منهج تحليل الحساسية لاختبارات التحمل وفق الركيزة الثانية أقل تعقيدا في تطبيقه كونه يقيّم الأثر على

وضع المصرف المالي المترتب على حركة محفّز مخاطر معين دون الحاجة إلى التعرف على مصدر الصدمة.

22.7. في المقابل، يأخذ منهج اختبار السيناريوهات بعين الاعتبار أثر الحركات المتزامنة لعدد من محفزات المخاطر

وتكون حادثة الإجهاد معرفة بشكل جيد. وهذا المنهج أكثر تعقيدا وعرضة لخطر أخطاء النموذج. ويتوجب على

المصارف لدى تطبيقها هذا المنهج أن تكون قادرة على فهم وتوضيح هذه التعقيدات بشكل مفصل.

22.8. في جميع الاحوال، لا بد من موازنة اختبارات التحمل تبعا لدرجة تطور وحجم أنشطة المصرف ومستويات

المخاطر التي يواجهها، وللتوضيح فإن المجالات التي تكون عرضة لمخاطر مرتفعة يجب أن تتم الإحاطة بها

والتركيز عليها بشكل جيد لدى تطبيق اختبارات التحمل.

22.9. فيما يتعلق بالسيناريوهات، ينبغي على المصرف استخدام سيناريوهات تاريخية وسيناريوهات افتراضية،

فالسيناريوهات التاريخية لا تعكس بالضرورة "حدثا استثنائيا ولكن قابلا للتحقق"، كذلك من الجائز أن تخفق في

الإحاطة بالتغيرات الواقعة على طبيعة الاسواق المالية أو المنتجات التي تم تطويرها حديثا. الا ان السيناريوهات

التاريخية من الممكن أن توفر معلومات مفيدة عن الكيفية التي تتصرف فيها محفزات المخاطر (risk drivers)

عند وقوع الازمات.

22.10. تعتمد نتائج اختبارات التحمل على درجة شدة السيناريو، من المتعارف عليه أن درجة شدة السيناريو تعتمد على

استخدام نتائج اختبار التحمل. بشكل عام، يتوجب أن تشمل اختبارات التحمل سيناريوهات بديلة لضمان اعطاء

نتائج ومعلومات مفيدة وذات معنى. ويتوجب على المصارف أن تجري اختبارات تحمل ذات درجات مختلفة من

الشدة والإحتمالية.

22.11. يجب استخدام سيناريوهات بدرجات مختلفة من الشدة والتي يمكن أن تحدث ضمن دورة الأعمال (مثلا الركود

الطفيف والركود الشديد)، وفي مثل هذه الحالة لا بد من وضع سيناريو أساس وسيناريو متشائم على الأقل.

22.12. يحدد عدد مرات إجراء اختبار التحمل وفقاً لطبيعة المخاطر وأنواع الاختبارات التي يتم إجراؤها، وبحسب الركيزة

الثانية يجب إجراء اختبار التحمل بشكل ربعي وقد تطلب سلطة النقد من المصارف إجراء اختبارات لسبب محدد في

وقت محدد إذا ما ارتأت أن ذلك ضرورياً.

22.13. على كل مصرف أن يقيّم أثر اختبار التحمل على أصوله والتزاماته وعلى حساب الأرباح والخسائر وعلى كفاية

رأس ماله وبالتالي التقييم الداخلي لمتطلبات رأس المال.

22.14. يجب توثيق النتائج بشكل ملائم من أجل تسهيل التطبيق الكفؤ لإطار عمل اختبارات التحمل.